الجامعة اللّبنانيّة

كلية الحقوق و العلوم السياسيّة و الإداريّة

العمادة

سلطة القاضي التقديريّة لوسائل الإثبات غير المطلقة

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال

إعداد

عبد الرضا أحمد عيّاش

لجنة المناقشة

الدكتورة ريما فرج	الأستاذة المشرفة	رئيساً
الدكتور علي رحّال	أستاذ	عضواً
الدكتور رامي عبد الحي	أستاذ مساعد	عضواً

٢٠١٩

الجامعة اللّبنانيّة غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة و هي تعبّر عن رأي صاحبها فقط

الإهداء

إلى من سعى و شقي لأنعم بالراحة و الهناء ، و بذل أغلى ما يملك من أجل دفعي في طريق النجاح ، إلى والدي .

إلى الينبوع الذي لا يملّ من العطاء ، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها ، إلى والدتي .

إلى التي تعجز الكلمات عن وصفها ، إلى تلك المرأة التي قضت و تقضي كلّ وقتها بكل جهد و كفاح و نضال من أجل زوجها ، إلى صاحبة القلب الطيّب و الروح الجميلة إليك زوجتي .

إلى كلّ من علّمني حرفاً... و أشعل نوراً في مسيرتي العلميّة و لا سيّما أساتذة الجامعة اللّبنانيّة الذين بهم أعتز و أفتخر ... و أخصّ بالشكر أستاذتي و معلّمتي و التي تفضّلت بالإشراف على هذا البحث الدكتورة ريما فرج .

أهدي هذا البحث المتواضع راجياً من المولى عزّ و جلّ أن يتكلّل بالنجاح.

التقدير و الشكر

بعد رحلة بحث و جهد و اجتهاد تكلّلت بإنجاز هذا البحث ، يطيب لي أن أشكر الأستاذة المشرفة على إعداد هذه الرسالة ، الدكتورة ريما فرج ، على جهودها في تعليمي و إرشادي ، و دفعي في الاتجاه الصحيح ، لا سيّما تشجيعي من خلال تجاوز و تسهيل كافّة الصعوبات طيلة إنجاز هذا البحث و قد منحتني الكثير من وقتها و لم تكلّ أو تملّ من تقديم النصائح التي أغنت هذا البحث .

كما أتقدّم بالشكر الجزيل لكلّ من الدكتور علي رحّال و الدكتور رامي عبد الحيّ على جهودهما في الإشراف على هذه الرسالة .

إنّ الهدف الأساسيّ من لجوء الخصوم إلى القضاء لا يقتصر على مجرّد حصولهم على حكم لإنهاء الخصومة ضمن مسار مجهول للدعوى ، بل يسعى كلّ من الطرفين للحصول على حكم عادل يضمن له حقوقه و يقضي على الخلاف القائم بينهما في آن واحد .

إلّا أنّ الدعوى تمرّ بمراحل عديدة أساسيّة قبل أن تصل إلى مرحلة صدور الحكم و أبرزها مرحلة التحقيق ، حيث يتمّ جمع الأدلّة و البراهين إضافة إلى إجراءات و وسائل يتمّ اتخاذها لمساعدة القاضي في إصدار حكمه العادل و المنصف لكلا الخصمين .

و من هنا تبرز نظريّة الإثبات، التي تعدّ محور الخصومة القضائيّة من خلال سعي كلّ من الخصوم إلى تقديم الأدلّة و البراهين التي تصدّق أحقيّته فيما يدّعي من ناحية، و تلزم القاضي بتقصّي عناصر الإثبات المطروحة أمامه قبل البتّ بالنزاع من ناحية أخرى.

و هذا الدور الذي تقوم به نظريّة الإثبات القضائيّ كوسيلة لفضّ الخصومات و تحقيق العدالة ألا و هو دور كبير لعبته في النظم القانونيّة على مرّ التاريخ ، حيث مرّ النظام القانونيّ للإثبات بمراحل عديدة من التطوّر ليصل إلى ما هو عليه اليوم في التشريعات الحديثة و المعاصرة ، ففي المراحل الأولى و قبل ظهور القضاء بشكله الحاليّ ، غابت الأدلّة لا سيّما الإثبات بشكل عام لتحلّ القوّة مكانها بأوجه مختلفة كان الثأر أبرزها كوسيلة ليدفع الخصوم الاعتداءات عن حقوقهم بشتّى الأنواع ، فلا شرع و لا قضاء آنذاك ليحاكمهما و يعاقبهما.

و من ثمّ ظهرت أدلّة الإثبات في المرحلة التالية خاضعة للنظام التجريبيّ البدائيّ حيث شكّلت الانطباعات و التأثيرات الشخصيّة البحتة عماد هذا النظام ، و التي لم تكن تمتّ بصلة لفلسفة الإثبات ذاتها ، و في تطوّر لاحق لهذه المرحلة أقيم الإثبات على أساس الابتهال و الاحتكام للآلهة وفقاً لمعتقدات المجتمع و الديانة التي يعترف بها الخصوم ، فاعتمد الإثبات في هذه المرحلة على وسائل عديدة ارتكزت على القوّة الإلاهيّة بطرق خرافيّة بغية الوصول إلى حكم نهائيّ .

و من ثمّ تطوّرت وسائل الإثبات في المرحلة التحديديّة حيث تمّ تحديد الأدلّة من قبل المشرّع على وجه الحصر , كما حدّدت قيمة كلّ دليل منها ، و لذلك برز تقييد حريّة القاضي ضمن هذه المرحلة و إلزامه بإصدار الأحكام المنصوص عنها و إن خالفت معتقداته ، و لعلّ أهمّ ما يميّز هذه

المرحلة هو دليل الاعتراف الذي احتلّ المركز الأبرز بين سائر الأدلّة ، الأمر الذي فتح الباب واسعاً أمام اللّجوء إلى كافة الأساليب بغية الحصول على اعتراف الخصوم أو تأكيد وقوع الخطأ منه .

أمّا في المرحلة المعاصرة و مع استقرار الدولة و نشوء السلطة القضائيّة فيها بدأت أساليب التعذيب كوسيلة اعتراف ، تتلاشى تدريجيّاً منذ قيام الثورة الفرنسيّة أواخر القرن الثامن عشر حتّى بداية القرن التاسع عشر ضمن كافّة المجتمعات ، حيث أجمعت الإنسانيّة على تطوير العلوم و استحداث الأساليب و التقنيّات القانونيّة و العلميّة للإثبات بغية مساعدة القضاة في عملهم لكشف الحقيقة بعد إلغاء الأساليب الوحشيّة القديمة .

و لتعريف الإثبات لا بدّ أوّلاً من العودة للمعنى اللّغويّ لكلمة الإثبات التي تعني:

" ثبت الشيء ثباتاً و ثبوتاً دام و استقرّ, و ثبت الأمر تحقق و تأكّد و يتعدّى بالهمزة و التضعيف فيقال أثبته أي عرفه حقّ المعرفة و أكّده بالبيان ، فمادّة ثبت تفيد المعرفة و البيان و الدوام و الاستقرار "[١] .

أمّا الإثبات القضائيّ من الناحية القانونيّة فقد عرّفته المادة ١٣١ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ بأنّه: " إقامة الدليل، أمام القضاء، على واقعة أو عمل قانونيّ يسند إلى أيّ منهما طلب أو دفع أو دفاع ".

كما عرّفه الدكتور أحمد السنهوري بأنّه :

" إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حدّدها القانون على وجود واقعة قانونيّة ترتبت آثارها "[٢]

و الدكتور ادوار عيد فقد عرّفه بأنّ :

---

[١] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، المجلّد الأوّل، الطبعة الأولى، دار صادر للطباعة و النشر، بيروت ١٩٩٧، ص ٣٢٥.

[٢] السنهوري (أحمد عبد الرزّاق) ، **الوسيط في شرح القانون المدنيّ الجديد نظريّة الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام** ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقيّة ، بيروت – لبنان ٢٠٠٥ ، صفحة ١٣ و ١٤.

" الإثبات بوجه عام هو إقامة الدليل على حقيقة أو صحّة أمر، فهو تأكيد شيء بأيّ برهان أو دليل، و الإثبات القضائيّ هو تأكيد حقّ منازع فيه بالأدلّة التي يجيزها القانون ". [١]

كما عرّفه الدكتور محمد حسن قاسم أنّ :

" الإثبات بصفة عامّة هو تأكيد وجود أو صحّة أمر معيّن بأيّ دليل أو برهان " [٢].

و عرّفه الدكتور سمير السيّد تناغو بأنّ :

" إقامة الدليل أمام القضاء، بطريقة من طرق الإقناع التي يحدّدها و ينظّمها القانون على صحّة واقعة متنازع فيها بقصد الوصول إلى النتائج القانونيّة التي تترتب على صحّة الواقعة المذكورة ". [٣]

كما ورد في موسوعة داللوز أن تقتضي الأدلة بوجوب البحث عن الحقيقة ... فهي تميل إلى إظهار وجود فعل أو سياق أحداث لاستخلاص مترتبات قانونيّة[٤] .

و يعرّف بعض الفقه الفرنسيّ الدليل بأنّه إثبات حقيقه القضيّة لدى المحكمة من قبل أحد الفريقين والتي رفعها الفريق الآخر[٥] .

و الملفت من جميع هذه التعريفات وقوفها على معنى واحد للإثبات باستثناء اختلافات لفظيّة في الأسلوب .

---

[١] عيد (ادوار) ، **موسوعة أصول المحاكمات و الإثبات و التنفيذ** ، الجزء ١٣ الإثبات، ١٩٨٨، الصفحة ٩ .

[٢] قاسم (محمد حسن)، **قانون الإثبات في المواد المدنيّة و التجاريّة (المبادئ العامّة في الإثبات، محلّ الإثبات)**، منشورات الحلبيّ الحقوقيّة، بيروت ٢٠٠٥، الصفحة ٧.

[٣] تناغو (سمير عبد السيّد) ، **النظريّة العامّة في الإثبات** ، منشأة المعارف ، الاسكندريّة ، ١٩٩٩ ، الصفحة ٣ .

[4] V. Preuve, Ency – Dalloz, no1, page 425, et Bandent et Le rebours-Pigeonnier : Cours de droit civil français, 2eme éd, no 1137 : La preuve implique nécessairement une recherche de la vérité … elle tend à démontrer l'existence d'un acte ou d'un fait conteste pour en tirer des conséquences juridiques.

[5] Vincant et Guinchard, procédure civile, 24e édition 1996, Dalloz, no, 994 : La preuve est la démonstration de la vérité d'un fait qui est affirmé dans une instance par l'une des parties et qui est mie par l'autre.

حيث تجمع هذه التعاريف السّابقة على اختلاف طبيعة الإثبات القضائي عن الإثبات العلميّ أو التاريخيّ ، بالرغم من اعتماد كليهما على مجهود إنسانيّ عقليّ يهدف إلى تحقيق واقعة غير معروفة أو متنازع عليها عن طريق مجموعة متناسقة من الوقائع المعروفة .

و يعود هذا الاختلاف إلى تباين الغرض من كلّ منهما ، فالإثبات العلمي ينشد الحقيقة المجرّدة و لا ضيره أن تظلّ هذه الحقيقة محل تنقيب على الدوام بينما يسعى الإثبات القضائي إلى فصل النزاع الناشئ بين الخصوم على حقّ يدّعيه الخصم و ينكره آخر كي لا تتخلّد النزاعات و يستقرّ العمل[١].

و ما هذا النقاش المستمرّ حول تعريف الإثبات القضائيّ سوى دليل على تميّز دور الإثبات في العمليّة القضائيّة .

فلا حقّ حيث لا دليل يؤكّده ، و لا دعوى حيث لا إثبات تستند إليه .[٢]

فللإثبات أهميّة بالغة من الناحية العلميّة ، و ذلك لارتباطه الوثيق بقاعدة عدم جواز تحصيل الشخص حقّه بنفسه ، فلمّا كان من المتعيّن على من يدّعي حقّاً أن يلجأ إلى القضاء لتمكينه من هذا الحقّ هو الاعتراف له به ، فإنّ ذلك يقتضي من صاحب الحقّ أن يقنع القاضي بوجود الحقّ الذي ينازعه فيه غيره و ذلك بإقامة الدليل على هذا الحقّ .[٣]

و تزداد أهميّة الإثبات القضائيّ اليوم بزيادة النزعة الاجتماعيّة للقانون ، حيث تمّ تسليط الضوء و تدعيم دور القاضي في تسيير الدعوى ضمن مختلف اجراءاتها و خاصّة تطوّر سلطته التقديريّة في وسائل الإثبات القضائيّة ، فالسلطة التقديريّة مقترنة بممارسة القضاة لنشاطهم القضائيّ ضمن مختلف مواضيع المنازعات ، و هذه السلطة يمارسها القضاة من خلال ولاية القضاء التي تظهر ضمن مختلف مذاهب الإثبات القضائيّة بمجرّد الحديث عن السلطة القضائيّة التي عرّفها الدكتور أحمد السيّد صاوي بأنّها :

---

[١] الصدّة (عبد المنعم فرج) ، **الإثبات في المواد المدنيّة ، الطبعة الأولى** ، القاهرة ، ١٩٥٥ ، الصفحة ٥ .

[٢] عيد (ادوار) ، **مرجع سابق** ، الجزء ١٣ الإثبات ، الصفحة ١٦ .

[٣] قاسم (محمد حسن) ، **مرجع سابق** ، الصفحة ٨ .

" تمكين القاضي للوصول إلى حكم أو قرار أو الإجراء المناسب بما يتّفق مع مقصد الشارع من خلال إعمال نظره فيما يعرض عليه مما لا نصّ فيه أو كان النصّ فيه محتملاً ".[1]

و بعبارة أخرى فسلطة القاضي التقديريّة تتمثّل بنشاطه الذهنيّ في تحليل الوقائع و اختيار النصوص المطابقة لها ، وصولاً لإصدار حكم مطابق لصحيح الواقع و القانون معاً ، حيث تفرض هذه السلطة على القاضي القيام بتفسير القانون لتحديد الوقائع و إعطائها الوصف القانونيّ الذي يسمح بإعمال القواعد القانونيّة المعينة لها ، فالقاضي إنما يستخدم سلطته التقديريّة لمتابعة الحقيقة مكوّناً عقيدته الشخصيّة ليأسّس قراره و يلبسه ثوب العمل القضائيّ الذي يقترن بحجيّة الشيء المقضي فيه .

و نظراً لأهميّة الدور الذي تقدّمه هذه السلطة ، فقد أجمعت الاتجاهات القضائيّة على ضرورة تنظيم هذه السلطة ضمن قواعد قانونيّة تعمل على تعيين حدود هذه السلطة لا سيّما الهوامش التي يستطيع القضاة التنقل ضمنها ، الأمر الذي صدر عنه ظهور ثلاثة مذاهب قامت مجموعة من التشريعات باتبّاع كلّ منها ، حيث اعتمدت بعض الدول مثل ألمانيا و سويسرا و بريطانيا و أميركا المذهب المطلق أو ما يسمّى بالمذهب الحرّ الذي يسمح للقاضي بالتمتّع بسلطات واسعة في الدعوى من خلال توجيهها و السير فيها ، إضافة إلى استعانته بمختلف الوسائل و الطرق المناسبة دون التقيّد بمسلك معيّن .

فيظهر لدينا بأنّ هذا المذهب يمنح القاضي دوراً إيجابيّاً واسعاً بهدف الوصول إلى الحقيقة إلّا أنّها الحقيقة الظاهريّة ليس إلّا ، فعلى افتراض أمان القاضي من الجور و التحكّم ، فهكذا نظام سيؤدّي إلى انعدام الثقة و الاستقرار بين المتعاقدين كونه يسلب الاطمئنان من نفوسهم و يشجّع الظالمين و المماطلين على المنازعة في الحقوق الثابتة أملاً في الاستفادة من اختلاف القضاة في التقدير .

أمّا المذهب الثاني فهو المذهب المقيّد الذي يعمل على حصر وسائل الإثبات و تعيينها من جهة و تقييد سلطة القاضي بتقدير الأدلّة من جهة أخرى ، بحيث لا يسمح له قبول أدلّة أخرى أو إعطائها قيمة أكثر أو أقل من المحدّدة قانوناً .

---

[1] السيّد صاوي (أحمد)، **نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنيّة و التجاريّة** ، دار النهضة العربيّة ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ١٣٤ .

و البارز في هذا المذهب أنّه يوحي بالثقة و الاستقرار و الطمأنينة في نفوس المتقاضين إلّا أنّه لم يساعد في كشف الحقيقة المطلقة ، فقد أعيب من ناحية تقييد القضاة بعد تحويل دورهم إلى وظيفة آلية في المحكمة بحدود معيّنة لا هوامش لها ، مما منعه من إظهار الحقيقة الواقعيّة حين كان ظهورها له من غير طرق الإثبات المحدّدة قانوناً .

أمّا لبنان و نظيره الفرنسيّ و المصريّ و الإيطاليّ و البلجيكيّ لا سيّما أغلب الدول العربيّة و التشريعات الحديثة فقد اعتمدت المذهب المختلط الذي يعدّ المذهب الوسطيّ بين المذهبين المطلق و المقيّد ، و هو الأفضل بين المذاهب كونه يعمل على تفادي العيوب الموجودة في كلا المذهبين السابقين في الوقت الذي يقوم بتبنّي ايجابيّات كلّ منهما .

فقد أخذ المذهب المختلط بحسنة المذهب المطلق عبر تخويله القضاة الملزمين بحيادهم قدراً من السلطة التقديريّة المتفاوتة درجاتها بناءً للمواد المطروحة أمامهم ، إضافة إلى الاستفادة من ايجابيّة المذهب المقيّد بفرض رقابة على حسن استعمال القاضي لسلطته التقديريّة و التزامه بتعليل قراراته القضائيّة ، فلم يترك الإثبات المطلق كلّ الإطلاق و لم يبالغ في تقييد سلطات القاضي و لذلك سميّ المذهب المختلط .

وفقاً للفقيه جاك غستان : " يعتمد القانون أساليب مختلطة تبعاً لاختلاف الأمور، فأهليّة إجراءات الإثبات يحدّدها القانون في حين أنّه يمكن تقبّل جميع عناصر الثبوتيّة . أما القوّة الثبوتيّة لبعض أساليب الإثبات فتحدّدها نصوص التشريعات ، في حين أنّه يرجع للقضاة تقدير الطرق الأخرى ".[1]

فإنّ عبء تقديم الدليل لا يقع على الخصوم (أي المدّعي أساساً و ثم على المدّعى عليهم) و الغير ، بل إنّ قانون أصول المحاكمات المدنيّة قد جعله يدخل أيضاً ضمن صلاحيّات القاضي . و إنّ مداخلة القاضي في تقديم الدليل ، سواء بصورة تلقائيّة أم بناءً على طلب الخصوم أصبحت متزايدة جدّاً و ذلك تلبية لواجب إظهار الحقيقة الذي رفعه القانون الجديد إلى مرتبة المبدأ العام و فرضه على

1 Guestin Jacques et goubeaux gilles, traité de droit civil, introduction générale 4edition L.G.D.J. 1994 page 603 : " La méthode adoptée par la loi est mixte en certaines, l’admissibilité des procèdes de preuve est définie par la loi tandis qu’ailleurs tous les éléments de conviction peuvent être accueillies. La force probante de certaines modes de preuve est fixée par les textes, alors que d’autres sont librement apprécies par les juges ".

الكافّة[1] و التي تظهر جليّاً من خلال الفقرة الثانية من المادّة ١٣١ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ التي تنصّ على أنّه :" يتعيّن على كلّ شخص أن يؤازر القضاء في سبيل جلاء الحقيقة ".

إلّا أنّ هذا الإجراء الذي يتّخذه القاضي يستدعي توافر بعض الشروط في الواقعة موضوع النزاع و أخرى في إجراء القاضي بحدّ ذاته ، حيث يجب أن تكون الواقعة مجدية في النزاع و منتجة فيه إضافة إلى إمكانيّة إثباتها ، كما ينبغي على تدخّل القاضي أن يكون مجدياً في النزاع دون اشتراط ضرورته التي لن تظهر قبل المباشرة بتدخّل القاضي ، إضافة إلى عدم اشتراط وجود بداءة دليل لمداخلة القاضي.

إذاً فقد ثبت بأنّ حريّة تقدير أدلّة الإثبات من قبل القاضي هي القاعدة ، و إنّ القيود القانونيّة عليها ، رغم أهميّتها هي الاستثناء ، غير أنّ ثمّة بعض المبادئ الأساسيّة التي يجب على القاضي مراعاتها خلال ممارسته حريّته في التقدير .

فبعد أن مارس القاضي المدني دوراً حياديّاً في ظلّ قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللّبنانيّ القديم كونه قيّد بطرق الإثبات المحدّدة قانوناً ، الأمر الذي أثّر سلبيّاً بالعدالة المرجوّة من النظام القضائيّ فقد ظهرت ضرورة تعزيز دور القاضي بحيّز أكثر إيجابيّاً لتقديم المساعدة في كشف الحقيقة المطلقة التي شكّلت الهدف المرجوّ من مواد قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللّبنانيّ الجديد .

و انطلاقاً من أهميّة موضوع السلطة التقديريّة للقاضي التي كانت و لا تزال أهم المواضيع التي تنهك المشرّعين و الفقهاء بهدف الحصول على منظومة قضائيّة عادلة و نزيهة تسعى لضمان الشعور بالطمأنينة في قلوب المتقاضين اللّذين تيقّنوا بعدالة القاضي المحايد و البعيد كلّ البعد عن شبهة الميل أو التحيّز لأحد الخصمين على حساب الآخر ، فقد شكّلت هذه السلطة الدافع الأساسيّ لإنجازنا هذه الرسالة ، بعد أن أصبحت السلطة التقديريّة لوسائل الإثبات أولويّة اهتماماتنا ، خاصّة بعد تطوّر وسائل الإثبات و ظهور الجديدة منها ، مما زاد عزمنا للبحث متعمّقاً في هذا الموضوع الذي يخفي في طيّاته الكثير من التساؤلات و الإشكاليّات الأساسيّة منها و الفرعيّة و التي حاولنا إثارتها ضمن أقسام و فروع هذه الرسالة .

[1] عيد (**إدوار**) ، **مرجع سابق** ، الجزء ١٣ ، ص ٢٥٨ .

بناءً لاعتبار سلطة القاضي التقديريّة وظيفة عقليّة يجمع فيها بين فهمه للوقائع و القانون و مطابقتهما للوصول إلى قناعته التي يستنبط منها القرار الصحيح و الملائم في الدعوى ، فإنّ هذه المسألة تتخذ الطابع القضائيّ العمليّ .

الأمر الذي دفعنا لاعتماد المنهج التحليليّ للدراسة على اعتبار أنّ التحليل يقوم على تجميع المادة العلميّة و تحليلها للوقوف على مختلف جوانبها النظريّة و العمليّة ، مستعيناً بالمنهج المقارن أيضاً للقيام بمقارنة لبعض النصوص و الأحكام القضائيّة للتشريع اللبنانيّ مع نظيره الفرنسيّ و المصريّ .

و كسائر المشرّعين لم يعمد المشرّع اللّبنانيّ إلى تقسيم أدلّة الإثبات بشكل صريح ضمن نصوصه القانونيّة نظراً لوجود العديد من أوجه التقسيم ، فقد ظهر تقسيم لوسائل الإثبات من حيث حجيّتها إلى وسائل ذات القوّة الثبوتيّة المطلقة و هي أعمق صور الإثبات القانونيّ في نطاق القانون المدنيّ حيث حدّدت قوّتها في الإثبات من خلال القانون و لم تترك لمحض السلطة التقديريّة للقاضي ، فيلتزم بها القاضي و الخصوم في آن واحد ، بحيث ينبغي التفريق بين إعطاء الدليل الحجيّة المطلقة قانوناً ما يؤدّي إلى وجوب التزام القاضي التقيّد به عند إصدار حكمه فلا مجال لمخالفته أو الخروج عليه ، و بين مسألة تفسير الدليل و تحديد معناه و هذا هو مجال السلطة التقديريّة لقاضي الموضوع ، و التي تفرض على القاضي مراعاتها و هو بصدد مباشرتها ما يقتديه العقل و ما يستسيغه المنطق ، و القسم الآخر هو وسائل الإثبات ذات القوّة الثبوتيّة غير المطلقة و هي الوسائل التي يتمتّع القاضي في تحديدها بسلطة تقديريّة لوزنها و تقدير قوّتها تمهيداً لإصدار حكمه .

و تقسيم آخر لوسائل الإثبات من حيث طبيعتها إلى وسائل أصليّة و أخرى تكميليّة ، بحيث تقوم الوسائل الأصليّة بذاتها و قد تكفي وحدها للإثبات كالكتابة و الشهادة بينما لا تقوم الوسائل التكميليّة بذاتها ، فهي استكمال لوسائل أخرى كالبيّنة و القرائن القضائيّة .

كما و تنقسم الوسائل من حيث دلالتها على الواقعة المراد إثباتها بين مباشرة و أخرى غير مباشرة ، فتنصبّ الوسائل المباشرة إلى دلالات مباشرة على الواقعة المراد إثباتها كالمعاينة و الشهادة ، بينما لا تنصب الوسائل غير المباشرة على الواقعة المراد إثباتها بل تستخلص عبر الاستنباط من وقائع أخرى كالقرائن القضائيّة و اليمين .

أمّا المشرّع اللّبنانيّ كما نظيره الفرنسيّ قد توجّها إلى حصر وسائل الإثبات عبر نصوص قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ بالوسائل التاليّة : الكتابة – الإقرار – الاستجواب – اليمين – الشهادة – القرائن – المعاينة – الخبرة ، كما جمعها قانون الإثبات المصريّ ضمن العناوين ذاتها .

إلّا أنّنا سنعمد خلافاً لجميع التقسيمات المذكورة آنفاً إلى الاستعانة بتقسيم آخر نستطيع من خلاله دراسة سلطة القاضي التقديريّة لوسائل الإثبات ذات القوّة الثبوتيّة غير المطلقة بشكل مفصّل و دقيق يتيح لنا التعرّف على مختلف الوسائل التقليديّة منها و الإلكترونيّة ، و التي تتيح لنا معالجة مختلف التساؤلات و الإشكاليّات التي برزت لدينا على الشكل التالي :

- ما هي حدود سلطة القاضي التقديريّة لوسائل الإثبات غير المطلقة و مدى خضوعها لرقابة محكمة التمييز ؟
- ما مدى تأثير قناعة القاضي على سلطته التقديريّة ؟
- كيفيّة تحديد حجيّة وسائل الإثبات المستحدثة و تحديد سلطة القاضي التقديريّة لها ؟

و للوقوف على كافّة تفاصيل سلطة القاضي التقديريّة و للإجابة على كافة الإشكاليّات و التساؤلات المطروحة بطريقة تسمح لنا بدراسة موضوع البحث ضمن خطّة علميّة و مترابطة في الوقت نفسه فقد عمدنا إلى تقسيم الرسالة إلى قسمين من خلال التصميم التالي :

المقدّمة

القسم الأوّل : سلطة القاضي التقديريّة لوسائل الإثبات غير المطلقة المتعلّقة بشخص الخصوم :

- الفصل الأوّل : استجواب الخصوم .
- الفصل الثاني : شهادة الشهود .
- الفصل الثالث : اليمين المتمّمة .

القسم الثاني : سلطة القاضي التقديريّة لوسائل الإثبات غير المطلقة غير المتعلّقة بشخص الخصوم :

- الفصل الأوّل : المعاينة .
- الفصل الثاني : القرائن القضائيّة .
- الفصل الثالث : الخبرة .

القسم الأوّل : سلطة القاضي التقديريّة لوسائل الإثبات غير المطلقة المتعلّقة بشخص الخصوم .

يعدّ الإثبات القضائيّ الطريق الوحيد الذي يسلكه الخصم لتحويل الواقعة أو التصرّف القانونيّ إلى حقيقة قضائيّة ، بحيث يتجرّد الحقّ من قيمته فيصبح و العدم متساويين من الناحية القضائيّة في حال لم يتمكّن الخصم من إقامة الدليل على الواقعة المنشئة له ، إلّا أنّ الهدف الأساسيّ من الإثبات القضائيّ لا يتمثّل بكشف حقيقة الواقعة موضوع النزاع إنّما يهدف إلى تكوين قناعة لدى القاضي حول صحّة هذه الواقعة من خلال سعيه حتّى آخر لحظة لإقناع القاضي بحقيقة الوقائع التي أدلى بها ، في الوقت الذي يسعى فيه أيضاً إلى دحض الوقائع التي تقدّم بها خصمه ، لتتكوّن لديه عقيدة كافية لاعتماد الدليل في إصدار حكمه في النزاع بالاستناد إليها.

فإنّ تقدير القاضي للأدلّة يعدّ نتاج عمليّة ذهنيّة تعلن بنتيجتها قناعة القاضي بوجود الوقائع من عدمها ، فقناعة القاضي الشخصيّة عملاً بسلطته التقديريّة لوسائل الإثبات غير المطلقة تعتبر الركن الأساسيّ لنظام الإثبات المعتمد ، و التي تتميّز بحريّة القاضي الواسعة في استقصائه للحقيقة المطلقة عبر سعيه الإيجابيّ لتكوين عقيدته و قناعته الشخصيّة و التي قيّدها المشرّع بشيء من المنهجيّة و المنطق .

إلّا أنّ مختلف التشريعات الحديثة قد عمدت من خلال نصوصها القانونيّة إلى إلزام القاضي بالتقيّد بوسائل إثبات معيّنة كانت قد منحتها قوّة مطلقة في الإثبات كالكتابة و الإقرار ، فكان لا بدّ من القاضي التقيّد بها بحيث يصبح عليه تكييف قناعته على أساسها ، لتعود و تظهر سلطته التقديريّة في بعض النصوص الجديدة التي تنطوي على مرونة ظاهرة ضمن وسائل ذات قوّة ثبوتيّة غير مطلقة تبنى على أساسها عقيدة القاضي ليستمرّ الإثبات في الأساس وفق معيار الاحتمال و الترجيح حيث تتكوّن قناعة القاضي حولها بشكل تدريجيّ ، فيجتهد كلّ من الخصوم لتقديم الأدلّة التي من شأنها توجيه قناعة القاضي لصالحه ، و التي قد تتبدّل و تتغيّر قوّتها و اتجاهها بناءً لقوّة الأدلّة التي استعان بها الخصم في الدعوى لتستمرّ المحاكمة على هذه الحالة حتى ختامها فتستقرّ قناعة القاضي لصالح أحد الخصوم الذي تقدّم بالأدلّة التي جعلت حقيقة الوقائع المدلى بها أكثر ترجيحاً و احتمالاً .

و عليه تبدو قناعة القاضي كأنّها نتيجة لمجموعة الأدلّة التي تقدّم بها كلا الخصمين دون الالتفات إلى مصدرها و وقت ظهورها بل إلى القوّة الثبوتيّة التي تتمتّع بها .

و سعياً لدراسة سلطة القاضي التقديريّة لوسائل الإثبات غير المطلقة المتعلّقة بشخص الخصوم بشكل مفصّل و دقيق يسمح لنا بالتمعّن بقناعة القاضي و مدى تأثّرها بسلطته التقديريّة عمدنا في دراستنا إلى تقسيم وسائل الإثبات التقليديّة ذات القوّة الثبوتيّة المتعلّقة بشخص الخصوم إلى ثلاثة أجزاء و هي استجواب الخصوم و شهادة الشهود و اليمين المتمّمة ، أمّا بالنسبة للوسائل غير المتعلّقة بشخص الخصوم و التي يكون للقاضي طلبها بشكل شخصي فهي المعاينة و الخبرة و القرائن القضائيّة حيث سنتناول في الفصل الأوّل استجواب الخصوم و في الفصل الثاني شهادة الشهود أمّا في الفصل الثالث فسنتناول اليمين المتمّمة .

الفصل الأوّل : استجواب الخصوم . (Interrogatoire des parties)

المبحث الأوّل : ماهيّة استجواب الخصوم .

إنّ استجواب الخصوم يندرج تحت عنوان الإجراءات التحقيقيّة التي يقوم بها القاضي من تلقاء نفسه أو بناءً لطلب أحد الخصوم بغية الحصول على بعض التوضيحات حول وقائع النزاع القائم بين يديه ، و التي لا تتوفّر بشأنها قناعة كاملة أو أدلّة كافية لتكوين قناعته ، فيستخلص منها إقراراً بصحّة الواقعة موضوع الاستجواب أو يحصل من خلاله على أدلّة تساعده في تكوين قناعته حول صحّة الواقعة .

الأمر الذي أكّده المشرّع اللّبنانيّ من خلال نصّ الفقرة الأولى من المادّة ٢١٨ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ التي تفيد بأنّه : " للمحكمة في أيّة مرحلة من مراحل المحاكمة أن تقرّر من تلقاء نفسها أو بناءً على الطلب ، حضور الخصوم أو أحدهم بالذات لاستجوابهم في جلسة علنيّة أو في غرفة المذاكرة ".

و التي تقابلها المادّة ١٨٤[1] من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسيّ التي جاء فيها بأنّه يحق للقاضي في كافة الاختصاصات أن يطلب من كلا الفريقين أو من أحدهما المثول شخصيًا أمام المحكمة.

كما نصّت المادّة ١٠٥ من قانون الإثبات المصريّ على أنّه : " يجوز للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم و لكلّ منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر ".

كما نصّت المادّة ١٠٦ من قانون الإثبات المصريّ : " و للمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه ، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب خصمه ، و على من تقرّر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي حدّدها القرار " .

[1] Article 184 C.P.C : Le juge peut, en toute matière. Faire comparaître personnellement les parties ou l'une d'elles.

المطلب الأوّل : تعريف استجواب الخصوم :

الاستجواب هو أحد الإجراءات التحقيقيّة التي تقوم بها المحكمة ضمن أيَ مرحلة من مراحل المحاكمة[1] من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم و الذي يمثل بمقتضاه الخصم أمام القاضي لاستجوابه بصدد بعض وقائع النزاع ، تاركاً للقاضي تقدير كافّة النتائج القانونيّة المترتّبة على موقف الخصم المستجوب .

فاستجواب الخصوم يعدّ أحد وسائل الإثبات المباشرة التي تسمح بالاتصال المباشر بين القاضي و الخصم من خلال توجيه أسئلة القاضي و إجابة الخصم المستجوب عليها بدون أيّ إعداد مسبق للردود التي تتّصف بالصدق و التلقائيّة ، كما يعدّ استجواب الخصوم أحد مظاهر نظام الإثبات المختلط الذي أخذ به القانون اللّبنانيّ ، ليعمد من خلاله إلى تقييد سلطة القاضي بأدلّة إثبات محدّدة و يفسح له المجال في الوقت ذاته أمام اعتماد وسائل عديدة تمكنّه من الوصول إلى الحقيقة أو على الأقل لتقريب الحقيقة القضائيّة من الحقيقة الواقعيّة شيئاً فشيئاً .

كما عرّفه الفقه الفرنسيّ[2] بأنّه يعتبر المثول شخصيّاً أمام القاضي أحد إجراءات التحقيق التي تسمح لهذا الأخير بالاستماع شخصيّاً إلى الفريقين بهدف الاطلاع على إفاداتهم بشأن الوقائع المتنازع عليها، والتي يمكن حفظها بعد ذلك على أنها عناصر إثبات.

المطلب الثاني : خصائص استجواب الخصوم :

يتمتّع إجراء استجواب الخصوم بالخصائص التالية :

- امكانيّة الاستجواب بناءً لطلب أحد الخصوم أو لطلب المحكمة التي تسعى لإثبات ما لا يجوز اثباته سوى بالبيّنة غير المتوفرة ، دون أن يشترط القانون شكلاً معيّناً لطلب الاستجواب ، فقد يقدّم من قبل أحد الخصوم خطيّاً أو شفهيّاً .

---

[1] محكمة التمييز ، الغرفة المدنيّة التاسعة ، قرار رقم ٤٧ ، تاريخ ٢٠٠٩/٠٦/١٨ ، ضوّ و رفاقه / سعادة و رفاقه ، كساندر ، ٢٠٠٩ ، العدد الثاني ، ص ١٠٧١ .

[2] Solus, Henri op.cit.page 680 numéro 803 : La comparution personnelle est une mesure d'instruction qui permet au juge d'entendre les parties personnellement afin de provoque sur les faits litigieux des déclarations de leur part qui ensuite pourront être retenues comme des éléments de preuve.

- امكانيّة تقرير الاستجواب في أيّة مرحلة من مراحل المحكمة ، إلّا في حال رأت المحكمة بأنّ الاستجواب غير منتج في حلّ القضيّة فيجوز عندها رفض طلب الاستجواب بناءً للمادّة ٢٢٠ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ التي تنصّ على أنّه :" إذا رأت المحكمة أن القضية لا تحتاج إلى استجواب أو أن الوقائع التي يراد استجواب الخصم عنها غير منتجة أو غير جائزة الإثبات رفضت طلب الاستجواب ".
- امكانيّة إقرار الاستجواب في مختلف الوقائع القائم بشأنها نزاع أمام القضاء ، و الذي ترى المحكمة بضرورة إجراء الاستجواب لتكوين عقيدتها بشأنه .
- عدم امكانيّة تقرير الاستجواب من الأمور التي لا يصحّ فيها التنازل أو الصلح أو التي يمنع القانون إقامة الدليل عليها كالطلاق أو ديون القمار بناءً للفقرة الثانية من للمادّة ٢١٨ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ التي تنصّ على أنّه :" لا يجوز الاستجواب عن الأمور التي لا يصحّ فيها التنازل أو الصلح أو التي يمنع القانون إقامة الدليل عليها " الأمر الذي أشار إليه الفقه الفرنسيّ[1] من خلال قوله بأنّه لا ينبغي قبول المثول الشخصي بقصد الاستماع إلى أحد الفريقين بخصوص الوقائع التي يدار مقررها إلزاميّاً وفقًا لشكليات لا يسمح بتجاوزها، لا سيما الوقائع المثبتة بموجب عقد أصلي بحيث لا يمكن تقديم نص معاكس إلا بادعاء مدني بالتزوير.
- امكانيَة رجوع المحكمة عن قرارها القاضي باستجواب الخصوم بناءً لظهور أدلَة أخرى كافية لإثبات الواقعة موضوع الاستجواب[2] .

[1] Encycl. Dalloz. Proc. Civile. Verbis Comparution personnelle et interrogatoire. 1ere Edition. No. 9 :
La comparution personnelle ne devrait pas être admise à l'effet d'entendre une partie sur des faits dont la prévue doit obligatoirement être administrée suivant des formes qu'il n'est pas permis d'éluder , notamment sur des faits constatés par un acte authentique , dont la prévue contraire ne peut être rapportée que par l'inscription de faux .

[2] محكمة التمييز ، الغرفة المدنيّة الرابعة ، قرار رقم ٥١ ، تاريخ ٢٠١١/٠٦/٠٧ ، الجمل و رفاقه / نارين ، باز ٢٠١١ ، القسم الاول ، ص ٦٤٣ .

إذاً فلمحكمة الموضوع الحريّة المطلقة في إصدار القرار بالاستجواب من تلقاء نفسها أو بناءً لطلب أحد الخصوم[١] كما و يعود لمحكمة الموضوع رفض الطلب بناءً لاكتفائها بالمعطيات المتوافرة أمامها[٢] ، على أن تبيّن المحكمة أسباب الرفض في قرارها[٣] دون خضوع قرارها لرقابة محكمة التمييز[٤] ، كما و للمحكمة أيضاً الرجوع عن قرار الاستجواب في حال ظهور أدلّة أخرى كافية لإثبات الواقعة موضوع هذا الاستجواب[٥] ، و لكنّ المحكمة مقيّدة ببعض الشروط من حيث الأشخاص اللذين يجوز استجوابهم إضافة إلى الأمور التي لا يجوز اعتماد استجواب الخصوم بشأنها .

أوّلاً : الأشخاص الذي يجوز استجوابهم :

بالنسبة للأشخاص الذين يجوز استجوابهم فهم المدّعين و المدّعى عليهم و المتدخلين و المقرّر ادخالهم بينما لا يجوز استجواب الأشخاص الثالثين بل بمكن الاستماع إليهم كشهود ، كما و قد نصّت المادّة ٢٢١ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ بفقرتها الأولى على أنّه :" إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه ، و جاز للمحكمة مناقشة الخصم بالذات إن كان مميّزاً في الأمور المأذون بها " و التي تقابلها المادة ١٩٧ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الفرنسيّ[٦] التي جاء فيها بأنّه يمكن للقاضي أن يطلب مثول عديمي الأهلية مع مراعاة القواعد المتعلقة بقدرة الأشخاص وبتقديم الأدلة، كذلك ممثليهم القانونيين أو المشرفين عليهم.

---

[١] محكمة التمييز ، الغرفة المدنيّة التاسعة ، قرار رقم ١٣ ، تاريخ ٢٠٠٨/٠١/٣١ ، ديب / حجازي ، كساندر ، ٢٠٠٨ ، العدد الأوّل ، ص ١٣٨ و باز ، ٢٠٠٨ ، ص ٩٩٩ .

[٢] محكمة التمييز ، الغرفة المدنيّة الرابعة ، قرار رقم ٥ ، تاريخ ٢٠٠٧/٠١/١١ ، شركة أم.بي.تي.سي. ش.م.م. / شركة الفنادق اللبنانيَة الكبرى ش.م.ل. ، باز ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٨٧ .

[٣] محكمة التمييز ، الغرفة المدنيّة الأولى ، قرار رقم ٢٠ ، تاريخ ١٩٩٣/٠٢/١٠ ، القويق / غصن و رفيقه ، النشرة القضائيّة ، ١٩٩٣ ، العدد الحادي عشر ، ص ١١٠١ .

[٤] محكمة التمييز ، الغرفة المدنيّة الثانية ، قرار رقم ٤٥ ، تاريخ ٢٠٠٩/٠٥/١٤ شركة بركا ش.م.م./ مشيلح ، باز ، ٢٠٠٩ ، العدد الأوّل ، ص ٢٩٣ .

[٥] محكمة التمييز ، الغرفة المدنيّة التاسعة ، قرار رقم ٩١ ، تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ ، دوغان و عاصي / حتى ، كساندر ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٠٨٦ و باز ، ٢٠٠٦ ، ص ١٦١١ .

[6] Article 197 de C.P.C. : Le juge peut faire comparaitre les incapables sous réserve des règles relatives à la capacité des personnes et à l'administration de la preuve, ainsi que leurs représentants légaux ou ceux qui les assistent.

أمّا في حال كان الخصم المقرّر استجوابه مقيماً خارج منطقة المحكمة فقد نصّت الفقرة الأولى من المادّة ٢٢٥ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ على أنّه يجوز للمحكمة استنابة محكمة أخرى لاستجوابه بحضور خصمه من خلال نصّها بأنّه :" إذا كان الخصم المقرّر استجوابه مقيماً خارج منطقة المحكمة جاز لها استنابة محكمة أخرى لاستجوابه بحضور خصمه "، لتضيف الفقرة الثانية من المادّة نفسها جواز استنابة محكمة دوليّة أجنبيّة للقيام باستجواب الخصم المقيم ضمن نطاقها[١] حيث نصّت على أنّه ": يجوز أيضاً استنابة محكمة دولة أجنبيّة للقيام باستجوابه ".

أمّا الفقرة الثانية من المادّة ٢٢١ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ فقد أجازت توجيه الاستجواب إلى ممثلي الأشخاص المعنويين قانوناً من خلال نصّها بأنّه :" يجوز بالنسبة للأشخاص المعنويين توجيه الاستجواب إلى من يمثلهم قانوناً " و التي تقابلها المادة ١٩٧ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الفرنسيّ[٢] التي جاء فيها بأنّه يمكن للقاضي أن يطلب مثول الأشخاص المعنويين ومن بينهم الجماعات العامة والمؤسسات العامة التي ينوب عنها ممثلون مؤهلون.

لتأكّد المادّة ٢٢٢ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ على أهليّة تصرّف المستجوب في الحق المتنازع عليه من خلال نصّها على أنّه :" يجب في مطلق الأحوال أن يكون المراد استجوابه أهلاً للتصرّف في الحقّ المتنازع عليه ".

ثانياً : الأمور التي لا يجوز استجواب الخصوم فيها :

- الوقائع غير المشروعة و التي يحظر القانون إثباتها .
- الوقائع الثابتة بموجب حكم حاز قوّة الأمر المقضيّ فيه و التي قضى القانون بعدم التنازل أو الصلح بها .
- الوقائع المثبتة عن طريق اليمين الحاسمة .
- إذا كان الهدف من استجواب الخصوم التحقّق من صحّة الادّعاء بوفاة الخصم المراد استجوابه.

---

[١] محكمة التمييز ، الغرفة المدنية الثانية ، القرار رقم ٩ ، تاريخ ٢٠٠٤/٠٢/٠٥ ، ناديا حماده / زينب صبحي الخطيب ، باز ٢٠٠٤ ، صفحة ٤٢٧ و كساندر ٢٠٠٤ ، العدد الثاني ، الصفحة ١٨٨ .

[2]Article 197 C.P.C. : Il peut faire comparaitre les personnes morales, y compris les collectivités publiques et les établissements publics, en la personne de leurs représentants qualifies.

- إذا كان الهدف من الاستجواب إثبات واقعة يشترط فيها القانون شكلاً خاصّاً لإثباتها مثل عقد الهبة أو الرهن العقاري .
- إذا كان الهدف من الاستجواب نقض الوقائع المثبتة عبر سند رسميّ مستوفي للشروط كون القانون لم يجز دحضها سوى بادعاء التزوير.

المبحث الثاني : اجراءات استجواب الخصوم :

يندرج الاستجواب ضمن الاجراءات التي يسعى من خلالها القاضي إلى تكوين قناعته التامّة عبر إقرار بالواقعة المدّعى بها أو بدء بيّنة خطيّة أو قرينة تجعل الأمر المدّعى به قريب الاحتمال ، إلّا أنّ هذا الاستجواب لا يعدّ قانونيّاً إذا لم يتمّ وفقاً للقواعد و الاجراءات المحدّدة قانوناً و التي تبدأ بقيام المحكمة بإبلاغ قرار الاستجواب إلى الأشخاص المراد استجوابهم قبل ثلاثة أيّام على الأقل من الموعد المحدّد لجلسة الاستجواب ، ما لم يتمّ الاستجواب على الفور في الجلسة نفسها التي صدر فيها قرار المحكمة بالاستجواب إذا كان الخصم المراد استجوابه حاضراً شخصيّاً في الجلسة و أقرّ بقبوله الاستجواب ، أو إذا كانت في القضيّة عجلة قصوى بناءً للمادّة ٢٢٣ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ التي تنصّ على أنّه :" يبلغ القرار بالاستجواب إلى من تقرر استجوابه قبل الموعد المعين لحضوره بثلاثة أيام على الأقل إلا إذا كان حاضراً في جلسة المحاكمة وقبل باستجوابه فوراً أو كان في القضية عجلة قصوى ".

و في حال كان للخصم المراد استجوابه عذر منعه شخصيّاً من حضور جلسة الاستجواب نهائيّاً ، جاز للمحكمة بناءً للمادّة ٢٢٤ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ انتداب أحد قضاتها لاستجوابه بحضور الخصم الآخر ، الأمر الذي أكّدته المادّة ١٩٦ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الفرنسيّ[1] التي جاء فيها بأنّه في حال تعذر تمثيل أحد الفريقين، يمكن للقاضي الذي طلب حضورهم أن يدعو الفريق الخصم، إذا استدعى الأمر، إلى الحضور إليهم.

أمّا في حال إقامة أحد أو بعض الخصوم المراد استجوابهم خارج منطقة المحكمة ، جاز لها بناءً للفقرة الأولى من المادّة ٢٢٥ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ استنابة محكمة أخرى

[1] Article 196 C.P.C. : Si l'une des parties est dans l'impossibilité de se présenter, le juge qui a ordonné la comparution … peut se transporter auprès d'elle après avoir, le cas échéant, convoque la partie adverse.

لاستجوابهم بحضور الخصوم الآخرين ، كما يتمّ إنابة محكمة دوليّة أجنبيّة لاستجواب الخصم المقيم ضمن نطاقها بناءً للفقرة الثانية من المادّة نفسها و التي تقابلها المادّة ١٥٧ من الأصول المدنيّة الفرنسيّة[1] التي جاء فيها بأنّه في حال جعل بُعد الفريقين أو الأشخاص المفترض بهم تقديم المساعدة في إجراءات التحقيق أو بُعد الأماكن، الانتقال بالغ الصعوبة أو باهظ التكاليف، يستطيع القاضي تكليف جهاز قضائي آخر من الدرجة نفسها أو أدنى درجة بمتابعة الإجراءات كليّاً أو جزئيّاً.

علماً بأنّ القاعدة تقتضي استجواب الخصم بحضور خصمه ، إلّا أنّ المادّة ٢٢٦ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ تنصّ على أنّه :" يجري استجواب الخصم بحضور خصمه ، ما لم تقتض الظروف استجواب كلّ منهما بغياب الآخر ، و تحصل مقابلة بينهما بعد ذلك بناءً على طلب أحدهما أو إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك . و إنّ تخلّف أحد الخصوم عن الحضور لا يمنع استجواب الخصم الآخر ". أي أنّه يعود للمحكمة استثناءً على هذه القاعدة استجواب أحد الخصوم دون حضور خصمه في حال رأت المحكمة ضرورة لذلك إضافة إلى أنّ تخلّف أحد الخصوم عن الحضور لا يمنع استجواب الخصم الآخر، كما و أنّه تحصل مقابلة بينهما بعد ذلك بناءً لطلب أحدهما أو في حال رأت المحكمة ضرورة لذلك الأمر الذي نصّت عليه المادّة ١٨٩ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الفرنسيّ[2] و التي جاء فيها بأنّه يتم استجواب الفريقين بحضور كليهما إلا في حال اقتضت الظروف إجراء الاستجواب بشكل منفصل. ويجب مواجهتهما بعضهما بعضاً في حال طلب أحد الفريقين ذلك. و إنّ غياب أحد الفريقين لا يمنع الاستماع إلى الفريق الآخر.

و التي يقوم خلالها الأطراف بطرح أسئلتهم على بعض من خلال القاضي الذي يتمتّع بسلطة مطلقة في توجيه الأسئلة التي يراها مجدية و التي يطلب منه أحد الخصوم توجيهها إلى خصمه بناءً لنصّ المادّة ٢٢٩ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ التي تقابلها من قانون أصول

[1] Article 157 C.P.C. : Lorsque l'éloignement des parties ou des personnes qui doivent apporter leur concours à la mesure (d'instruction), ou l'éloignement des lieux, rend de déplacement trop difficile ou trop onéreux, le juge peut charger une autre juridiction de degré égal ou inférieur de procéder à tout ou partie des opérations ordonnées.

[2] Article 189 C.P.C. : Les parties sont interrogées en présence l'une de l'autre, à moins que les circonstances n'exigent qu'elles le soient séparément. Elles doivent être confrontées si l'une des parties le demande.
L'absence d'une partie n'empêche pas d'entendre l'autre.

المحاكمات المدنيّة الفرنسيّ[1] المادّة ١٩٣ لتفيدنا بأنّه يحق للقاضي طرح الأسئلة التي قدمها له الفريقان بعد الاستجواب، في حال وجد ذلك ضروريًا.

و تضيف المادّة ٢٢٧ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ جواز استجواب الخصوم بحضور خبير فنّيّ ، الذي يعدّ مفيداً في بعض الدعاوى ، من خلال توضيحه لأجوبة الخصوم و استنباطه أسئلة جديدة ملائمة يقوم القاضي بطرحها على المستجوب ، أمّا بالنسبة لمقابلة الخصوم مع الشهود فإنّه الخيار الذي يلجأ إليه القاضي سعياً للوصول إلى الحقيقة من خلال بعض المقارنات و المقاربات للأقوال و الذي نصّت عليه المادّة ١٩٠ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الفرنسيّ[2] لتقول بأنّه يمكن استجواب الفريقين بوجود تقني ومواجهتهما مع الشهود.

و لم يعد ضروريّاً بعد إلغاء المادّة ٢٢٨ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ بموجب القانون ٥٢٩ بتاريخ ١٩٩٦/٠٦/٢٠ أن يتمّ استجواب الخصوم بحضور المحامين وكلاء الخصوم ، و بالتالي أضحى استجواب الخصوم دون محاميهم امر جائز قانوناً و لا يشكّل مخالفة لأيّ مادّة قانونيّة.

و طوال جلسة الاستجواب يعمد الكاتب إلى تنظيم محضر بالجلسة يذكر فيه كافّة تفاصيل الجلسة من أسئلة مطروحة و أجوبة مقدّمة أو امتناع عن الإجابة مع ذكر الأسباب .

و بعد تحرير الكاتب للمحضر ، يقوم القاضي أو الكاتب بتلاوة الأسئلة و الأجوبة على كلّ من الخصوم كما هي مدوّنة في المحضر بعد أن يسأل الخصوم عمّا إذا كان قد باح بالحقيقة و لا يزال مصرّاً على أقواله ، ليحصل بعدها على موافقة الخصوم على النصّ المدوّن ليوقّعوا نهاية المحضر أو نهاية النصّ المتعلّق باستجواب كلّ منهم ، ليقوم عندها القاضي بتوقيعه و تأريخه من القاضي و الكاتب .

المبحث الثالث : آثار استجواب الخصوم :

يتمتّع القاضي بحريّة واسعة في تقديره للآثار الناجمة عن استجواب الخصوم ، و التي تتحدّد تبعاً للموقف الذي يتّخذه المستجوب بناءً لحضور الخصم جلسة الاستجواب من عدمه ، إضافة إلى

[1] Article 193 C.P.C. : Le juge pose, s'il estime nécessaire, les questions que les parties lui soumettent après l'interrogatoire.

[2] Article 10 C.P.C. : Les parties peuvent être interrogées en présence d'un technicien et confrontées avec les témoins.

تفاوت النتائج بناءً لاختلاف إجابته على الأسئلة المطروحة عليه ، حيث يسعى القاضي لاستيضاح معنى هذا التصريح إضافة إلى تقدير مدى صدقيّته ، فهاتين الخطوتين ترتبطان ببعضهما بشكل وثيق لتشكّل الركيزة الأساسيّة للقناعة التي يسعى القاضي للحصول عليها حول صحّة الوقائع المدلى بها .

المطلب الأوّل : حالة حضور الخصم لجلسة الاستجواب :

في حال حضور المستجوب لجلسة الاستجواب يكون أمامه ثلاثة خيارات له القيام بأحدها على الشكل التالي :

أوّلاً : اعترافه الصريح بما جرى استجوابه بشأنه يؤلّف إقراراً قضائيّاً بتلك الأمور و التي تترتب عليها آثار الإقرار القضائيّ ، بعد أن يقوم القاضي بالتحقّق من واقعة الإقرار و صحّة صدوره ، فإن تأكّد من صحّته فقد سلطته التقديريّة و ألزم بالعمل بأحكام الإقرار القضائيّ بغض النظر عمّا قد اقتنع به سلفاً .

و بذلك يكون قد تحقّق الهدف الأساسيّ من الاستجواب ، حيث يعود للمحكمة عندها تقدير الإجابة في ذاتها لترى فيما إذا كانت تبلغ درجة الإقرار أم غير ذلك .

ثانياً : تنصّ المادّة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ على أنّه : " إذا لم يؤدّ الاستجواب إلى إقرار جاز أن تستخلص منه بداءة بيّنة خطيّة أو قرينة بسيطة "[١].

حيث يبرز لدينا في هذه الحالة تمتّع القاضي بسلطة تقديريّة مطلقة لاعتبار أقوال المستجوب المتذرّع بالجهل أو النسيان بمثابة بداءة بيّنة خطيّة تستكمل بشهادة الشهود و القرائن بناءً للمادّة ٢٣٣ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ التي تنصّ على أنّه :" إذا تذرع الخصم المستجوب بالنسيان أو الجهل ولم يظهر مع ذلك أنه اتخذ موقف الرفض المشار إليه في المادة السابقة ، جاز للمحكمة أن تقبل شهادة الشهود والقرائن لإثبات الوقائع موضوع الاستجواب ولو لم تكن هذه البينة مقبولة أصلاً ".

ثالثاً : في حال امتناع الخصم عن الإجابة على الأسئلة الموجّهة إليه بغير مبرّر قانونيّ اختلفت الآراء و المواقف التي اتخذها المشرّعين ، حيث أجاز المشرّع اللّبنانيّ للمحكمة اعتبار هذا الامتناع سبباً

[١] محكمة التمييز ، الغرفة المدنيّة الأولى ، قرار رقم ٣٤ ، تاريخ ٢٠٠٦/٠٣/٢٧ ، عدرة / الملل ، كساندر ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٩٩ و في باز ، ٢٠٠٦ ، ص ١٥٨ .

لاعتبار الوقائع موضوع الاستجواب ثابتة[1] و اعتبارها بمثابة إقرار ضمنيّ بصحّة الوقائع المقرّر الاستجواب عنها بناءً للمادّة ٢٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ التي تنصّ على أنّه :" إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة بغير مبرر قانوني جاز للمحكمة أن تتخذ من هذا التخلف أو الامتناع مسوغاً لاعتبار الوقائع التي تقرّر استجوابه عنها ثابتة " لتقابلها الفقرة الثالثة من المادّة ١٣٤٧ من القانون المدنيّ الفرنسيّ[2] و التي جاء فيها بأنّه يمكن للقاضي اعتبار تصريحات أي فريق أثناء مثوله شخصيًا أو رفضه التجاوب أو غيابه، بمثابة بدء بيّنة خطية.[3]

أمّا الاتجاه الثالث الذي تبنّاه المشرّع الفرنسيّ[4] من خلال نصّ المادّة ١٩٨ من أصول المحاكمات المدنية الفرنسيّ على أنّه يستطيع القاضي استنتاج أيّما تبعات قانونية من تصريحات الفريقين أو من غيابهما أو من رفضهما التجاوب، واعتبار ذلك بمثابة بدء بيّنة خطية.

المطلب الثاني : حالة تخلّف الخصم عن الحضور .

في حالة تخلّف الخصم عن حضور جلسة الاستجواب بغير عذر مبرّر اعتمدت التشريعات التوجّه نفسه المعتمد ضمن حالة امتناع الخصم عن الإجابة بغير عذر مبرّر ، حيث أجاز المشرّع اللّبنانيّ للمحكمة بناءً للمادّة ٢٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ أن تتخذ من هذا

---

[1] محكمة التمييز ، الغرفة المدنيّة الثانية ، قرار رقم ٣٠ ، تاريخ ٢٠١٤/٠٣/٢٧ ، نادي هوبس الرياضي ممثلاً برئيسه جاسم قانصوه / سامر علي فخر الدين ، باز ٢٠١٤ ، القسم الأوّل ، الصفحة ٥١٠ .

[2] Article 1347 alinéa 3 Code Civil : Peuvent être considères par le juge comme équivalant à un commencement de preuve par écrit les déclarations faites par une partie lors de sa comparution personnelle, son refus de répondre ou son absence à la comparution.

[3] اعتبر المشرّع السوريّ بأنّ امتناع المستجوب عن الإجابة يوجب اعتبار الوقائع موضوع الاستجواب ثابتة أو جائزة الاثبات عبر الشهادة أو القرائن القضائيّة بناءً للمادّة ١١١ من قانون البيّنات السوريّ المادّة ١١١ من قانون البيّنات السوري تنصّ على أنّه : " إذا تخلّف أيّ خصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة يغر مبرّر قانونيّ جاز للمحكمة أن تتّخذ من هذا النكول مسوّغاً لاعتبار الوقائع التي تتقرّر استجوابه عنها ثابتة ، أو أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود و القرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك ".

[4] المادّة ١٩٨ من قانون المحاكمات الفرنسي:

le juge peut tirer toute conséquence de droit des déclarations des parties , de l’absence ou du refus de répondre de l’une d’elles et en faire état comme équivalant à un commencement de preuve par écrit .

التخلّف مسوّغاً لاعتبار الوقائع موضوع الاستجواب ثابتة و بمثابة إقرار ضمنيّ بها ، أمّا المشرّع المصريّ[1] فقد اعتبر تخلّف الخصم المستجوب عن حضور جلسة الاستجواب دافعاً لقبول الإثبات بشهادة الشهود و القرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك .

إلّا أن بعض الفقهاء يروا بأنّ توجّه المشرّع اللّبنانيّ باعتبار الوقائع موضوع الاستجواب ثابتة و بمثابة إقرار ضمنيّ بها فيه شيء من القوّة و المبالغة ، و بهدف التخفيف منها ، لا بدّ من أن يكون الخصم المراد استجوابه على علم مسبقاً بالوقائع المراد استجوابه عنها بعد أن توردها المحكمة في القرار ذاته الذي سيتمّ إبلاغه إلى الخصم المراد استجوابه[2] .

حيث يضيف هذا الرأي بأنّه و إن لم تذكر تلك الوقائع في قرار الاستجواب و لم يتمّ بالتالي اطلاع الخصم المراد استجوابه عليها ، فلا يجوز أن يرتّب على تخلّف هذا الأخير عن حضور جلسة الاستجواب اعتبار الوقائع ثابتة بحقّه .

و رأي آخر من الفقهاء يرى بأنّ المفاجئة و المباغتة للخصم المراد استجوابه تشكّل أهمّ عوامل الاستجواب الذي يصبح عديم الجدوى و لا يحقّق الفائدة منه في حال كان المستجوب قد علم مسبقاً بالوقائع المراد استجوابه بشأنها من خلال تحضيره لها برويّة و لباقة و حذر .

و من أجل ذلك يجب أن يبيّن القرار القاضي بالاستجواب بقدر المستطاع موضوع الوقائع التي تكون قرارً له بدون أن يتضمّن عرضاً شاملاً لهذه الوقائع ، كي لا يستطيع الخصم المقرّر استجوابه معرفة الأسئلة مسبقاً و تحضير الأجوبة عليها برويّة و لباقة و حذر مما يجعل كشف الحقيقة عسيراً[3] .

و جانب آخر من الفقه لا يتّفق مع الرأي السابق حيث لا يرى بأنّ هذا الموقف لا ينطبق على مضمون المادّة ٢٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ المذكورة سابقاً لأنّها لا تتضمّن ما

---

[1] المادّة ١١٣ من قانون الإثبات المصريّ :" إذا تخلّف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة بغير مبرّر قانونيّ ، جاز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود و القرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك " .

[2] عيد (إدوار) ، **مرجع سابق** ، الجزء ١٠ ، ص ٣٩١ .

[3] الحجّار(حلمي محمد) ، **الوسيط في أصول المحاكمات المدنيّة** ، الطبعة الرابعة ، الجزء الأوّل ، لا يوجد دار نشر ، بيروت ١٩٩٨ ، الصفحة ٢١٣ .

يفيد وجوب إبلاغ الخصم تفاصيل الوقائع المنوي استجوابه عنها ، فضلاً عن أنّ المعوّل عليه من الاستجواب هو عنصر المباغتة التي تضع المحكمة الخصم تحت تأثيره فتتمكّن من الحصول على إجابات عفويّة منه ، أمّا إذا أبلغته بمضمون الوقائع التي تريد استجوابه عنها فإنّه سيعمد إلى درس موقفه و الاستعداد لمواجهة المحكمة بأجوبة يعدّها سلفاً[١] .

إذاً لا بدّ في نهاية هذا الفصل من التأكيد على ما برز لدينا من تمتّع القاضي بسلطة تقديريّة مطلقة في تقدير اللجوء إلى إجراء الاستجواب من عدمه[٢] إضافة إلى سلطته المطلقة في تقدير الوقائع موضوع الاستجواب ليستخرج منها إقراراً ضمنيّاً أو استخراج بدء بيّنة خطيّة أو قرينة بسيطة دون خضوع أيّ من قراراته لرقابة محكمة التمييز[٣] لا سيّما سلطته باعتبار تخلّف المستجوب عن الإجابة أو عن الحضور دون مبرّر قانونيّ إقراراً ضمنيّاً بالوقائع موضوع الاستجواب .

حيث أشار الفقه الفرنسيّ[٤] بأنّه يمكن للمحكمة أن تستنتج (من خلال المثول طبعًا) أيّ تبعة قانونية وأن تعتبر بشكل خاص الغياب أو رفض التجاوب بمثابة بدء بيّنة خطية.

و عليه فقد فتح المشرّع اللّبنانيّ الباب واسعاً أمام القضاة من خلال العديد من نصوص قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللّبنانيّ المتعلّقة بوسائل الإثبات غير المطلقة ، بغية تنظيم و دراسة هذه الوسائل مستعيناً بسلطته التقديريّة ، ليعمل على تسهيل الوصول الآمن إلى قناعة يترجمها عبر حكم مبرم في الدعوى المقدّمة بين يديه .

---

[١] شمس الدين(عفيف) ، المحاكمات المدنيّة بين النصّ و الاجتهاد ، منشورات زين الحقوقيّة ، بيروت ٢٠١٢ ، الصفحة ٢٩٤ .

[٢] محكمة التمييز ، الغرفة المدنيّة التاسعة ، قرار رقم ٣١ ، تاريخ ٢٠٠٥/٠٥/١١ ، سعد / سعد ، كساندر ، ٢٠٠٥ ، ص ٩٤٧ و في باز ، ٢٠٠٥ ، ١٤٠٣ .

[٣] كركبي (مروان) ، **أصول المحاكمات المدنيّة في القانون اللّبنانيّ و الفرنسيّ** ، الطبعة الثالثة ، المنشورات الحقوقيّة ، بيروت ٢٠٠٣ ، الصفحة ٢٩١ –٢٩٢ .

[4] Vincent, Jean et Guinchard, Serge op.cit. Page 770 numéro 1078 : Le tribunal pourra (de la comparution bien sûr) en tirer toute conséquence de droit et notamment faire état de l'absence ou du refus de répondre comme équivalent à un commencement de prévue par écrit.

و في المقابل و عملاً بحياديّة القاضي ، فقد ألزمه المشرّع من خلال هذه النصوص القانونيّة ذاتها ، التقيّد بالعديد من الضوابط و الشروط ، التي ترسم بدورها الطريق الأسلم لاستثمار سلطته التقديريّة لوسائل الإثبات غير المطلقة ، فينشأ عندها الرابط الذي يجمع ما بين قناعته و سلطته التقديريّة ، من خلال توجيهه لهذه السلطة باتجاه الإجراءات التحقيقيّة التي تساعد على بناء قناعته الشخصيّة ، فتكون بذلك لقناعة القاضي مستوى عال من التأثير على سلطته التقديريّة إلى حدّ نستطيع فيه القول بأنّهما عاملين متلازمين ، يكملان بعضهما البعض ، ليثمرا في نهاية المطاف حكماً عادلاً للدعوى في ظلّ عدم تخطّي القاضي بسلطته التقديريّة الحدود المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللّبنانيّ كما ذكرنا سابقاً .

و بالتالي فإنّ القوّة الثبوتيّة للاستجواب غير مطلقة بل يعود لسلطة القاضي المطلقة تقدير قوّتها الثبوتيّة العائدة لتلك البيانات .

الفصل الثاني : شهادة الشهود . Le témoignage ou les déclarations des tiers

لقد شكّلت شهادة الشهود أقوى وسائل الإثبات في مختلف التشريعات القديمة حيث لم تنتشر فيه الكتابة نظراً لتفشّي الأميّة حتّى عرفت الشهادة باسم **البيّنة** دلالة على قوّتها في الإثبات ، فقد منحها المشرّع الفرنسيّ الأولويّة على الدليل الكتابيّ بقوله المأثور " Témoins passent letters " و الذي يعني بأنّ الشهادة تفضّل على الكتابة ، إلّا أنّ قيمتها تداعت مع مرور الزمن نتيجة لبروز الكتابة و اعتمادها في مختلف التشريعات الحديثة نظراً لاحتوائها على الكثير من الضمانات التي تحول دون العديد من العيوب كالكذب و النسيان و عدم الدقّة التي قد تعتري الشهادة ، لا سيّما تفشّي حالة القضايا الكيديّة نظراً لسهولة الحصول على شهود الزور آنذاك .

و منذ ذلك الحين سعت جميع التشريعات إلى الحدّ من قيمة شهادة الشهود الثبوتيّة لتدرج ضمن وسائل الإثبات ذات القوّة الثبوتيّة غير المطلقة و التي تخضع في تقديرها إلى سلطة القاضي التقديريّة المطلقة[1] ، حيث تعدّ الشهادة أكثر الأدلّة خضوعاً للسلطة التقديريّة للقاضي في كافة جوانبه ، مراعياً واجبه بالتقيّد بحقوق الدفاع المقرّرة للخصوم .

المبحث الأوّل : ماهيّة شهادة الشهود :

فالشهادة هي ما يدلي به – في مجلس القضاء – شخص من غير أطراف الخصومة – بعد حلف اليمين – بما شاهده شخصيّاً أو سمعه مباشرة عن وقائع أو اجراء الإثبات باستجلاء الحقيقة فيها[2] ، في الوقت الذي لا يدخل الرأي الشخصيّ للشاهد في استخلاص المحكمة للنتائج المترتبة على شهادته .

---

[1] محكمة التمييز ، الغرفة المدنيّة الأولى ، قرار رقم ١٤٥ ، تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ ، شركة برباري بيلدينغ انتربرايس ش.م.ل. / غلايني ، كساندر، ٢٠٠٨ ، ص ٢١٦٢ و في باز ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٣٤ .

[2] أبو الوفا (أحمد) ، **الإثبات في المواد المدنيّة و التجاريّة** ، الدار الجامعيّة للطباعة و النشر ، بيروت ١٩٨٣ ، ص ١٢١ .

المطلب الأوّل : تعريف شهادة الشهود :

الشهادة إجراء تستعين به المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم بعد معاينتها لوقائع الدعوى بغية الاستفادة منها لتكوين قناعتها بثبوت الوقائع محلّ الإثبات من عدمه ، الأمر الذي يتطلّب من القاضي تقدير ما إذا كانت الوقائع موضوع الشهادة متعلّقة بالحق و منتجة في الإثبات عملاً بسلطته التقديريّة المطلقة التي لا يخضع فيها لرقابة محكمة التمييز ، حيث يكون للقاضي ردّ طلب البيّنة الشخصيّة المقدّم من أحد الخصوم لاقتناعه بأنّ الوقائع المطلوب إثباتها بالشهادة غير مجدية و ليس من شأنها التأثير في حلّ النزاع[١]، كما و له ردّ طلب الشهادة المقدّم من أحد الخصمين لسوء الاستعمال[٢] .

فقد عرّفها أحد الفقهاء بأنّها " الإثبات بالشهادة هو إقامة الدليل أمام القضاء بأقوال الشهود و بعد تحليفهم اليمين و تقوم الشهادة في الإخبار بواقعة عاينها الشاهد أو سمعها بنفسه أو أدركها على وجه العموم بحواسه "[٣] و قال أيضاً أحد الفقهاء بأنّ " الشّاهد هو شخص وضعته الصدفة أمام حادث معيّن لا علاقة له به ، فإذا نشأ نزاع نتيجة هذا الحادث ، فقد تكون المعلومات التي يملكها هذا الشخص مفيدة لفصل النزاع من قبل المحكمة ، و بالتالي فإنّ الشّاهد هو شخص غريب عن الدعوى و المتداعين و إنّما الصدفة هي التي أشركته بالدعوى من أجل الإدلاء بالمعلومات التي يملكها حول العناصر الواقعيّة المتنازع حولها "[٤] الأمر الذي يميّزها عن الإقرار .

---

[١] محكمة التمييز ، الغرفة المدنيّة الثامنة ، قرار رقم ١٠٧ ، تاريخ ٢٠١١/١١/١٠ ، شركة جبايات ش.م.ل. / الأسمر ، باز ، ٢٠١١ ، القسم الثاني ، ص ١٢١٣ .

محكمة التمييز ، الغرفة المدنيّة الثانية ، قرار رقم ٠١ ، تاريخ ٢٠٠٨/٠١/٠٢ ، الحاج حسن / بنك سوسيتي جنرال في لبنان ، باز ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٥٢ .

[٢] محكمة التمييز ، الغرفة المدنيّة الثانية ، قرار رقم ٢ ، تاريخ ٢٠٠٢/٠٢/١٢ ، متري أبو متري / أسعد سالم أشتي و منير أبو سعدا ، مجلّة العدل ، ٢٠٠٢ ، العدد الرابع ، ص ٦٠٣ .

[٣] عيد (ادوار) ، **مرجع سابق** ، الجزء السادس عشر ، الصفحة ١٦٥ .

[٤] الحجّار (حلمي) ، **مرجع سابق** ، الجزء الأوّل ، الصفحة ٢٣٦ .

المطلب الثاني : أنواع الشهادة .

تكون الشهادة بالأصل شفهيّة ، إلّا في حال تعذرّ الشاهد عن الكلام ، فتكون شهادته خطيّة أو عبر الإشارات ، ليظهر عندها أربعة أنواع من شهادة الشهود هي الشهادة المباشرة و هي عبارة عن ما رآه الشاهد بأمّ عينه كواقعة تسليم السند أو سمعه الشاهد شخصيّاً مباشرة من الشخص الصادر عنه.

أمّا الشهادة غير المباشرة أو الشهادة السماعيّة فهي عبارة عن سماع الشاهد لرواية الشاهد الأصليّ المرئيّة أو السمعيّة ، بحيث يشهد بأنّه قد سمع الرواية مباشرة من الشخص الذي شاهد الواقعة شخصيّاً أو سمعها مباشرة .

فالشاهد يشهد هنا على واقعة معيّنة ، و لكنّها مختلفة عن الواقعة التي تكون مدار الشهادة المباشرة ، ففي الشهادة المباشرة يشهد الشاهد بأنّه رأى الواقعة بعينه أو سمعها بأذنه ، أمّا في الشهادة غير المباشرة فهو يشهد بأنّه سمع الواقعة على لسان شاهد يكون هو الذي رآها بعينه أو سمعها بأذنه . إذن فالشهادة غير المباشرة هي شهادة أصليّة (أي مباشرة) بشهادة أصليّة . و يمكن أيضاً أن تكون شهادة سماعيّة بشهادة أصليّة ، عندما يقول الشاهد أنّه سمع شخصاً يروي عن شخص آخر واقعة معيّنة [١] .

أمّا بالنسبة لجواز قبول الإثبات بالشهادة السّماعيّة فقد انقسم الفقهاء إلى قسمين ، حيث تبنّى القسم الأوّل من الفقهاء رأي مفاده أنّ الشهادة السماعيّة مقبولة قانوناً ، و يمكن الاستناد عليها في الإثبات ، حيث يقول الأستاذ السنهوري :" و الشهادة السماعيّة جائزة حيث تجوز الشهادة الأصليّة ، و يقدّر القاضي قيمتها كما يقدّر الشهادة الأصليّة . و قد يراها تعادل الشهادة الأصليّة في القيمة . لكن الغالب أن تكون الشهادة السماعيّة دون الشهادة الأصليّة من حيث اقتناع القاضي بها "[٢].

و يؤكّد الأستاذ حلمي الحجّار هذا الرأي بقوله " فالشهادة غير المباشرة تشترك مع الشهادة المباشرة في كونها تنصب على واقعة معيّنة إلّا أنّها تختلف عنها في أنّ الشاهد رأى هذه الواقعة أو سمعها بنفسه في الشهادة المباشرة في حين أنّه سمعها عن غيره ، من شخص محدّد ، في الشهادة

---

[١] السنهوري (أحمد عبد الرزّاق) ، **مرجع سابق** ، الجزء الثاني ، الصفحة ٣١٣ .

[٢] السنهوري (أحمد عبد الرزّاق) ، **المرجع أعلاه** ، الصفحة ٣١٣ .

غير المباشرة ، وهذه الشهادة جائزة و مقبولة قانوناً كالشهادة المباشرة و خاضعة مثل هذه الأخيرة لتقدير محكمة الأساس "[1].

أمّا الأستاذ إدوار عيد فيقول " لكن رغم الضعف الذي يعتري الشهادة غير المباشرة بوجه عام فإنّ هذه الشهادة جائزة القبول من حيث المبدأ بالشروط عينها التي تقبل بها الشهادة المباشرة و تكون خاضعة مثلها لتقدير القاضي "[2].

إلّا أنّه لم يرد نصّ في قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللّبنانيّ يجيز أو يمنع الشهادة على السماع و بذلك فإنّ هذه الشهادة متروك أمر تقديرها إلى القاضي ، فله الأخذ بها إن اقتنع أو تركها إن لم يقتنع مثل الشهادة المباشرة .

أمّا أصحاب الرأي الآخر فيرون بأنّ الشهادة السماعيّة غير مقبولة في الإثبات سوى في حالات محدّدة ، و لا تعتبر شهادة بالمعنى القانونيّ ، حيث يقول الأستاذ أحمد نشأت :" و تسمّى شهادة من علم بالأمر من الغير كشهادة سماعيّة ، و هذه الشهادة لا يعوّل عليها لأنّها لا تنشأ عن إدراك مباشرة . و لا يخفى أنّ الأخبار كثيراً ما تتغيّر عند النقل ، على أنّ القول بعدم قبول شهادة السماع يحبب أن لا يؤخذ على إطلاقه ، فإنّه إذا مات الشّاهد الأصليّ الذي شاهد الأمر بنفسه أو استحال سماع شهادته لأيّ سبب آخر يصح للقاضي أن يأخذ بشهادة من سمع منه مباشرة إذا كان عدلاً موثوقاً به "[3]، أمّا الأستاذ عبد المنعم الصدّه فقد اعتبر بأنّ الشهادة على السماع لا تعدّ شهادة بالمعنى القانونيّ بل اعتبرها و الشهادة الباطلة سواء فقال " صفوة القول إنّ شهادة السماع و الشهادة الباطلة سواء و إن كان لا يمكن التعويل عليهما كشهادة بالمعنى القانونيّ ، إلّا أنّ القاضي يستطيع أن يستمدّ منهما قرينة تتضافر مع قرائن أخرى في تكوين رأيه ، فهذا يجوز طبقاً للقواعد العامّة في الإثبات بالقرائن "[4].

و عليه فقد اعتبر الأستاذ أحمد نشأت بأنّه يوجد شرطين لقبول الشهادة السماعيّة كدليل في الإثبات و هما : استحالة سماع الشّاهد الأصليّ لموته أو أيّ سبب آخر ، و أن يكون هذا الشاهد

---

[1] الحجّار(حلمي محمد) ، **مرجع سابق** ، الجزء الأوّل ، الصفحة ٢٣٧ .

[2] عيد (إدوار) ، **مرجع سابق** ، الجزء ١٦ ، ص ١٧٢ .

[3] نشأت (أحمد) ، **رسالة الإثبات** ، الجزء الأوّل ، دار الفكر العريب ، ١٩٧٢ ، الفقرة ٣٧٩ ، الصفحة ٥٤ .

[4] الصدّه (عبد المنعم) ، **مرجع سابق** ، الصفحة ٢٣١ .

عدلاً موثوقاً به ، حيث يتمّ التحقّق من عدله و أمانته بالتزكية . فالقوانين الوضعيّة لا تشترط تزكية الشهود فإنّ هذا الشرط لا يمكن تحقّقه في الوقت الحاضر .

أمّا الأستاذ عبد المنعم فقد اعتبرها شهادة غير قانونيّة لكنّه جعل لها أثراً من خلال استخلاص القاضي لقرينة منها إذا كانت ظروف الدعوى تؤيّدها ، بحيث لا تكفي وحدها للاستناد عليها في الإثبات بل تساهم في إثبات القرائن القضائيّة المستخلصة .

أمّا الشهادة بالتسامع فهي أخطر الشهادات كونها شهادة بالواقعة الشائعة بين الناس و المراد اثباتها ، و هي تختلف عن الشهادات المباشرة و غير المباشرة بأنّها ليست شهادة لشخص مباشرة أو نقلاً عنه بل شهادة بواقعة شائعة بين الناس غير مسندة إلى إطّلاع دقيق و إلى معلومات موثوقة بشأن الواقعة موضوع النزاع .

أمّا النوع الأخير فهو الشهادة بالشهرة العامّة عن وقائع معيّنة واردة في ورقة صادرة عن موظّف عام بناءً لتصريحات متوافقة لبعض من الشهود الذين حضروا أمامه .

و عليه نظراً لحساسيّة البيّنة الشخصيّة و ما تحتويه من احتمال لتشويه الحقيقة بالكذب ، عمدت مختلف التشريعات الحديثة لا سيّما اللّبنانيّ إلى تنظيم شهادة الشهود من خلال بعض النصوص القانونيّة ، حيث نصّ قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللّبنانيّ على الحالات التي لا يقبل فيها الإثبات بشهادة الشهود يقابلها الحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود إضافة إلى الأشخاص الممنوعون من الشهادة و أيضاً اجراءات الشهادة و قيمتها في الإثبات و التي سنقوم بتفصيلها لاحقاً .

المبحث الثاني : إجراءات شهادة الشهود :

الشهادة ما هي إلّا إحدى وسائل الإثبات التي نصّ المشرّع اللّبنانيّ في قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللّبنانيّ كإحدى الوسائل التي يقوم القاضي بالاستفادة منها من تلقاء نفسه أو بناءً لطلب أحد الخصوم سعيّاً منه في التوصل إلى حقيقة النزاع المعروض عليه .

فشهادة الشهود تعدّ إذاً من أكثر الأدلّة خضوعاً لسلطة القاضي التقديريّة في كافة جوانبه و خلال مختلف مراحله ، لتبدأ منذ تقدير قبوله الإثبات به بناءً للمادّة ٢٦٨ من قانون أصول المحاكمات

المدنيّة اللّبنانيّ التي تنصّ على أنّه :" للمحكمة ، من تلقاء نفسها ، أن تقرّر استماع الشهود في الأحوال التي يجيز القانون فيها الإثبات بشهادة الشهود ، متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة .

كما يكون لها، في جميع الأحوال التي تقرّر فيها الإثبات بشهادة الشهود، أن تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته إظهاراً للحقيقة ".

و التي تقابلها أحكام المادّة[1] ٢١٨ من قانون الأصول المدنيّة الفرنسيّ التي جاء فيها بأنّه يمكن للقاضي الذي يجري التحقيقات ، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الفريقين، استدعاء أو الاستماع إلى أي شخص يرى أن إفادته قد تفيد في إظهار الحقيقة. إضافة إلى نصّ المادة[2] ١٤٤ من قانون الأصول المدنيّة الفرنسيّ التي جاء فيها بأنّه يمكن إصدار أمر بإجراء التحقيق في أي حالة كانت الدعوى، ما دام القاضي لا يملك عناصر كافية لإصدار حكم قضائي، و من ثمّ إلى كيفيّة إجرائه و أخيراً في تقديره لتلك الأقوال التي أدلى بها الشهود .

حيث عمدت مختلف التشريعات على تحديد و تنظيم قواعد و إجراءات الشهادة ، إضافة لتحديد الحالات التي لا تقبل الشهادة و الحالات التي تجوز فيها الشهادة إضافة للممنوعين من الشهادة ، و التي أوكل إلى القاضي تنظيمها من جهة ، و مراقبة حسن سيرها من جهة أخرى ، بما فيها من عقوبات تترتب على الإخلال و الخروج عن القواعد المحدّدة ، و بغية الوقوف على تفاصيل إجراءات الشهادة و سلطة القاضي في تنظيمها و ضبطها في محاضر يستند إليها لإثبات وقائع الدعوى و مراقبتها فقام المشرّع بتقسيمها إلى ثلاثة أبواب هي التالية :

أوّلاً : تكليف الشهود بالحضور أمام المحكمة .

ثانياً : حلف اليمين .

ثالثاً : انتهاء التحقيق بسماع أقوال الشهود .

---

[1] Article 218 du code de procédure civile : Le juge qui procède à l'enquête peut, d'office ou à la demande des parties, convoquer ou entendre toute personne dont l'audition lui parait utile à la manifestation de la vérité.

[2] Article 144 du code de procédure civile : Les mesures d'instruction peuvent être ordonnées en tout état de cause, des lors que le juge ne dispose pas d'éléments suffisants pour statuer.

المطلب الأوّل : الحالات التي لا يقبل فيها الإثبات بشهادة الشهود :

- لإثبات العقود و غيرها من التصرّفات القانونيّة التي يقصد بها إنشاء حقوق و التزامات أو انتقالها أو تعديلها ، إذا كانت قيمتها تتجاوز خمسمائة ألف ليرة لبنانيّة[1] أو إذا كانت غير معيّنة القيمة بناءً للفقرة الأولى من المادّة ٢٥٤ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ باستثناء التصرّفات القانونيّة التجاريّة ، بينما حدّدت المادّة ٦١ من قانون الإثبات المصريّ القيمة بعشرين جنيهاً كحدّ أقصى للتصرّفات القانونيّة التي لا تقبل الشهادة في حال تجاوز القيمة المحدّدة .
- لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما يشتمل عليه سند خطيّ و لو كانت قيمة التنازع فيه لا تتجاوز الخمسمائة ألف ليرة لبنانيّة بناءً للفقرة الثانية من المادّة ٢٥٤ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ و التي نستطيع أن نستدلّ من خلالها على الأهميّة التي أعطاها المشرّع للكتابة على حساب الشهادة ، حيث منع دحض ما ثبت بالكتابة عبر شهادة الشهود ، كونها تتمتّع بقوّة ثبوتيّة مطلقة بينما تتمتّع الشهادة بقوّة ثبوتيّة غير مطلقة ، إلّا أنّ قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللّبنانيّ أوجد الاستثناء لهذه القاعدة في الفقرة الثالثة من المادّة نفسها حيث أجاز للخصم التخلّي عن هذه القاعدة صراحة أو ضمناً[2] .
- لإثبات طلب هو الباقي أو جزء من حقّ متنازع عليه تزيد قيمته على خمسمائة ألف ليرة لبنانيّة و غير ثابتة بسند خطيّ ، و إذا جزّأ الخصم طلبه أو تنازل عن جزء من حقّه بعد أن طالب به كاملاً ليجعل قيمة الطلب لا تتجاوز الخمسمائة ألف ليرة لبنانيّة بناءً للمادّة ٢٥٥ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ و التي سنّت قاعدتين أساسيّتين مفادها عدم قبول الإثبات عبر شهادة الشهود لطلب تقلّ قيمته عن نصابها ، في حال كان موضوعه هو الباقي أو جزء من حقّ منازع عليه تزيد قيمته على هذا النصاب و غير ثابت بسند خطيّ ، فالعبرة هنا قيمة التصرّف القانونيّ و ليس قيمة المبلغ المطالب به .

---

[1] محكمة التمييز ، الغرفة المدنيّة الأولى ، قرار رقم ٣٤ ، تاريخ ٢٠١٤/٠٣/١١ ، الحشّاش / نصر الله ، باز ٢٠١٤ ، الصفحة ٢٩١ .

[2] محكمة التمييز ، الغرفة المدنيّة التاسعة ، قرار رقم ٧١ ، تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٠ ، ورثة المرحوم ميشال جورج قطريب / جوزف الياس قالوش و مي داهود بشوتي و مريم سليم دلا ، باز ٢٠١٢ ، الصفحة ٩٥٦ .

ثانياً عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود لطلب تقلّ قيمته عن نصابها في حال نتج هذا الطلب عن تجزئة الطلب الأصليّ أو عن تنازل عن جزء من الطلب الأصليّ بعد المطالبة به كاملاً.

أمّا بالنسبة للفقرة الأخيرة من المادّة ٢٥٥ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ فقد نصّت على أنّه " إذا كانت زيادة القيمة على خمسمائة ألف ليرة ناتجة عن ضمّ الفوائد و الملحقات إلى الأصل ، كان الإثبات بالشهادة مقبولاً " حيث اعتبر المشرّع بأنّ قيمة الالتزام الإضافيّة التي تخطّت بها نصاب الشهادة ، لم تكن موجودة عند صدور التصرّف الذي كان أدنى من خمسمائة ألف ليرة ، بل جاءت بعد إضافة و ضمّ الفوائد و الملحقات إلى قيمة الأصل و هو الأمر الذي أكّده المشرّع الفرنسيّ من خلال نصّ المادتين ١٣٤٣[1] و ١٣٤٤[2] من القانون المدنيّ التي تنصّين على أنّه من قدم دعوى متجاوزًا الرقم المنصوص عليه في المادة ١٣٤١، لا يمكن قبوله بعد ذلك بالبيّنة الشخصية، حتى مع تقييد الادعاء الأولي.

و في المادّة ١٣٤٤ على أنّه لا يمكن قبول البيّنة الشخصية حول طلب مبلغ، وإن كان أقل من المقرر في المادة ١٣٤١، في حال اعتبر هذا المبلغ الجزء المتبقي أو جزءا من دين أكبر غير مثبت خطيًا.

- لإثبات الطلبات المتعدّدة بناءً للمادّة ٢٥٦ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة و التي تنصّ على أنّه : " إذا اشتمل الادعاء على طلبات متعدّدة ناشئة عن مصادر متعدّدة جاز الإثبات بشهادة الشهود في كلّ طلب لا تزيد قيمته عن خمسمائة ألف ليرة و لو كانت هذه الطلبات من مجموعها تزيد على هذه القيمة و لو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرّفات من طبيعة واحدة " ، الأمر الذي خالفه المشرّع الفرنسيّ الذي نصّ في المادّة ١٣٤٥[3] من

---

[1] Article 1343 du code civil: Celui qui a formé une demande excédant le chiffre prévu à l'article 1341 ne peut plus être admis à la preuve testimoniale, même en restreignant sa demande primitive.

[2] Article 1344 du code civil : La preuve testimoniale, sur la demande d'une somme, même inférieure à celle qui est prévue à l'article 1341, ne peut être admise lorsque cette somme est déclarée être le restant ou faire partie d'une créance plus forte qui n'est point prouvée par écrit.

3 Article 1345 du code civil : Si , dans la même instance , une partie fait plusieurs demandes , dont il n'y ait point de titre par écrit , et que , jointes ensemble , elle excèdent la somme prévue à l'article 1341 , la prévue par témoins n'en peut être admise , encore que la partie allègue que ces créances proviennent de différentes causes , et qu'elles ne soient formées en différents temps , si ce n'était que ces droits procédassent par succession , donation ou autrement , de personnes différentes .

القانون المدنيّ على أنّه في حال القضية نفسها، قدّم فريق عدة ادعاءات بدون سند خطي، وكونها مرفقة تتجاوز المجموع المنصوص عليه في المادة ١٣٤١، لا يمكن القبول بشهادة الشهود مع أن الفريق يزعم أن هذه الديون نتجت عن أسباب مختلفة وتراكمت في أوقات مختلفة، وليس هناك إلا أن تكون هذه الحقوق نشأت من خلال إرث أو هبة أو ما إلى ذلك، ومن أشخاص مختلفين.

فلا شكّ بأنّ المشرّع اللّبنانيّ هدف من خلال نصّ المادة ٢٥٦ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ إلى حماية الدائن من تحايل المدين عن طريق تجزئة الوفاء ، بل و حماية المدين نفسه إذا ادّعى أنّه قام بتسديد جزء من الدين ليقطع مرور الزمن .

أمّا بالنسبة للوقت الذي تقدّر فيه قيمة الحقّ فقد نصّ قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللّبنانيّ في مادّته ٢٥٨ على قاعدة الوقت الذي تقدّر فيه قيمة الحقّ لتحديد امكانيّة اثباته بشهادة الشهود من عدمها حيث نصّت المادّة ٢٥٨ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ على أنّه : " يقدّر الحقّ باعتبار قيمته في الوقت و المكان اللّذين تمّ فيهما التصرّف القانونيّ " .

المطلب الثاني : الحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود :

لقد نصّت المادّة ٢٥٧ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ على أنّه : " يجوز الإثبات بشهادة الشهود مهما كانت قيمة المدّعى به في المواد و الحالات التالية :

- المواد التجاريّة ، حيث نصّ البند الأوّل من المادّة ٢٥٧ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ على جواز الإثبات بشهادة الشهود في المواد التجاريّة مهما بلغت قيمة المدّعى به ، الأمر الذي يتوافق و مبدأ الإثبات الحرّ في المواد التجاريّة المنصوص عليه في المادّة ٢٥٤ من قانون التجارة (ليس إثبات العقود التجاريّة خاضعاً مبدئيّاً للقواعد الحصريّة الموضوعة للعقود المدنيّة ، فيجوز مع الاحتفاظ بالاستثناءات الناتجة عن الأحكام القانونيّة الخاصّة ، إثبات العقود المشار إليها بجميع طرق الإثبات التي يرى القاضي وجوب قبولها بحسب العرف أو الظرف) الذي يسعى من خلالها إلى تأمين سرعة التبادل و الثقة في التعامل ما بين التجّار ، و التي ستتعقّد في حال طلب منهم الإثبات الخطيّ نظراً لما يطلبه الإثبات الخطيّ من جهد و وقت سيعرقل حركة التجارة . إلّا أنّه يقتضي للاستفادة من شهادة الشهود في المواد

التجاريّة أن يكون التصرّف تجاريّاً لكلا الطرفين ، أمّا في حال كان أحدهما تاجراً و الآخر غير تاجر ، أي كان تصرّفاً مختلطاً ، يجوز لغير التاجر الإثبات بوجه التاجر بكافة وسائل الإثبات و منها شهادة الشهود بينما يعتمد التاجر الإثبات بناءً لقواعد الإثبات المنصوص عنها في المواد المدنيّة في وجه غير التاجر .

و بناءً لهذا البند المذكور أعلاه و قبل صدور قانون المعاملات الإلكترونيّة و البيانات ذات الطابع الشخصي نهاية العام ٢٠١٨ قام المشرّعون باعتماد مبدأ حريّة الإثبات مدخلاً للتوجّه نحو الاعتراف بالسندات الالكترونيّة و حجيّتها الثبوتيّة ، فبعد أن اشترط قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللّبنانيّ الصيغة الخطيّة لإقامة الدليل على ما هو ثابت في عقد خطيّ ، و لإثبات التصرّفات التي تزيد عن مبلغ معيّن ، الأمر الذي شكّل عائقاً قانونيّاً أمام مواكبة التطوّر التكنولوجيّ كونه يجرّد هذه الصفقات من ركيزتها الماديّة ، فقد استعان المشرّعون بالاستثناءات الواردة ضمن النصوص القائمة و التي من شأنها تلطيف حدّة قواعد الإثبات و إضفاء الحجيّة على الوسائل الإلكترونيّة .

الأمر الذي دفع بكلّ من المشرّع اللّبنانيّ و نظيريه الفرنسيّ و المصريّ إلى تبسيط إجراءات التعاقد في المواد التجاريّة ، حيث أخذ المشرّع بمبدأ حريّة الإثبات في حالتيّ المعاملات التجاريّة و حالة التصرّفات القانونيّة التي لا تزيد عن نصاب معيّن .

فالأصل أن يكون إثبات المعاملات التجاريّة بشهادة الشهود و القرائن ، و لكنّه نظراً لكون التجارة تقوم على مبدأيّ الثقة المتبادلة بين التجّار و السرعة في إتمام المعاملات ، فإنّ الإثبات الكتابيّ قد أصبح يشكّل عاملاً مبطئاً لحركة سير هذه المعاملات ، فأصبح عندها إثبات المعاملات التجاريّة جائزاً بكافّة طرق الإثبات و إن تجاوزت قيمتها النصاب المحدّد قانوناً .

و هذا هو المبدأ المكرّس في نصّ المادّة ٢٥٧ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللّبنانيّ و هو ذات الأمر المنصوص عليه ضمن المادّة ٦٩ من قانون التجارة المصريّ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ و التي جاء فيها بأنّه :

" يجوز إثبات التصرّفات التجاريّة أيّاً كانت قيمتها بكافّة طرق الإثبات ما لم ينصّ القانون على غير ذلك ".

و هو الأمر الذي يتوافق أيضاً و نصّ المادّة ٢٥٤ من قانون التجارة اللّبنانيّ التي جاء فيها بأنّه :

" ليس إثبات العقود التجاريّة خاضعاً مبدئيّاً للقواعد الحصريّة الموضوعة للعقود المدنيّة ، فيجوز مع الاحتفاظ بالاستثناءات الناتجة عن الأحكام القانونيّة الخاصّة ، إثبات العقود المشار إليها بجميع طرق الإثبات التي يرى القاضي وجوب قبولها بحسب العرف أو الظرف ".

و كونه يمكن إثبات المعاملات التجاريّة بكافّة طرق الإثبات، فمن الممكن الاستعانة بالسندات الإلكترونيّة المتعلّقة بمعاملات تجاريّة لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما ورد بالدليل الكتابيّ، خاضعاً لسلطة المحكمة التقديريّة، التي يعود لها قبول الدليل من عدمه تبعاً لظروف كلّ دعوى.

كما لا بدّ من الإشارة لاستفادة الفقهاء من مبدأ حريّة الإثبات في التصرّفات القانونيّة التي لا تزيد قيمتها عن النصاب المحدّد كمدخل ثان للاعتراف بالإثبات الالكترونيّ و حجيّته القانونيّة حيث يجوز إثبات هذا التصرّف عبر كافّة طرق الإثبات ، ففي حال كانت قيمة هذا التصرّف أقل من خمسمائة ألف ليرة لبنانيّة جاز إثباته بشهادة الشهود و القرائن ، الأمر الذي يؤدّي بدوره إلى امكانيّة الأخذ بالسندات الإلكترونيّة لإثبات التصرّفات القانونيّة التي تمتّ عبر وسائط إلكترونيّة كلّما كانت قيمة هذا التصرّف أقل من خمسمائة ألف ليرة لبنانيّة ، و كما في المواد التجاريّة فإنّه يعود للقاضي مستعيناً بسلطته التقديريّة قبول أو رفض هذه الوسيلة إضافة إلى تقديره لقوّتها الثبوتيّة .

أمّا بالنسبة للاستثناءات التي أوجب فيها المشرّع الكتابة في إثباتها نظراً للأهميّة التي يقتضي معها توفير أعلى درجات الضمانة لتأمين سلامة التعاقد بشأنها و منها عقود الضمان (٩٦٣م.ع) و عقود الشركات التجاريّة ما عدا شركات المحاصة (٤٣ تجارة) و عقد الرهن البحريّ على الديون العاديّة (٢٥ فقرة ٤ تجارة)

- الأعمال الماديّة ، و يعتبر بمثابة عمل ماديّ التصرّف القانونيّ بالنسبة لغير أطرافه و خلفائهم الذين يحتجّ عليهم به .
- إذا وجدت بداءة بيّنة خطيّة ، أي كتابة و لو خالية من التوقيع صادرة عن الخصم المحتجّ بها عليه أو عن من يمثّله ، تجعل وجود التصرّف المدّعى به قريب الاحتمال جاز استكمالها ببيّنة الشهود و القرائن فتحصل على دليل كامل[1] ، بمعنى آخر لا تشكّل بدء البيّنة الخطيّة دليلاً كاملاً ، لكن متى تعزّزت بشهادة الشهود ارتقت إلى مرتبة الدليل الكامل الذي يقوم مقام البيّنة الخطيّة لإثبات التصرّفات القانونيّة الواجب إثباتها بالكتابة[2] .

كما و تعدّ بدء البيّنة الخطيّة أولى الاستثناءات على مبدأ الإثبات الخطي حيث اعتمد القانون اللّبنانيّ مبدأ الإثبات الخطيّ لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما يشتمل عليه السند الخطيّ عندما يجيز القانون ذلك ، أو لإثبات التصرّفات القانونيّة التي تزيد قيمتها على مبلغ الخمسمائة ألف ليرة لبنانيّة (عدّل المبلغ إلى خمسمائة ألف ليرة بموجب المرسوم ٣٨٠٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٠٩/٠٦ بعد أن كان أربعين ألف ليرة لبنانيّة) .

و في محاولة سبقت صدور قانون المعاملات الالكترونية و البيانات ذات الطابع الشخصي ، فقد حاول الفقه ضمّ السندات الإلكترونيّة للحالات الاستثنائيّة على مبدأ الإثبات الخطيّ المنصوص عليها في قوانين الإثبات.

و بالتالي يمكن تخطّي متطلّبات السند الخطيّ اكتفاءً بالسند الإلكترونيّ ، استناداً لقابليّة إثبات الواقعة بجميع الطرق ، و من ضمنها الوسائل الإلكترونيّة ، إلّا في حال ورود نصّ قانونيّ مخالف و صريح .

و هنا انقسم الفقهاء بين مؤيّد و معارض لاعتبار السندات الإلكترونيّة بيّنة خطيّة من عدمه .

فقد استشهد المؤيّدين لهذا الرأي على أنّ السند الإلكترونيّ يشكلّ الكتابة الصادرة عن الخصم المحتجّ بها عليه ، و التي تجعل بدورها التصرّف القانونيّ قريب الاحتمال ، بناءً للتعريف

---

[1] محكمة التمييز ، الغرفة المدنيّة الأولى ، قرار رقم ٣٤ ، تاريخ ٢٠٠٦/٠٣/٢٧ ، عدرة / الملل ، كساندر ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٩٩ و في باز ، ٢٠٠٦ ، ص ١٥٨ .

[2] عبده (محمد) ، **أصول المحاكمات المدنيّة** ، لا يوجد دار نشر، بيروت ٢٠٠٨ ، الصفحة ٢٩٢-٢٩٣ .

السابق ذكره و الذي لم يحصر البيّنة الخطيّة بالورقة المكتوبة ، انّما اعتبر التسجيل على شريط مغناطيسي ضمن شرط الصدقيّة يشكّل بدء بيّنة خطيّة[1] ، كما و اعتبر النصّ المطبوع عبر الآلة الكاتبة و غير الموقّع بمثابة بدء بيّنة خطيّة كما بالنسبة للنسخة الكربونيّة .

إضافة إلى عدم وجود أيّ مانع يحول دون جعل السند الإلكترونيّ التصرّف المدلى به قريب الاحتمال ، كون وجود بدء البيّنة الخطيّة لا يكفي بذاته كدليل إثبات ، إنّما يعمل على فتح الباب أمام الاستعانة بوسائل إثبات أخرى ، تخضع مجتمعة في نهاية المطاف لسلطة و تقدير القاضي[2] .

أمّا بالنسبة للرأي الآخر فقد اعتبر بأنّه لا امكانيّة لاعتبار السندات الإلكترونيّة بدء بيّنة خطيّة لما تشكله من أمان قانونيّ , مستنداً في ذلك على أنّ السند الإلكترونيّ ليس سهل الإدراك و ليس ملموساً ماديّاً , كما و لا يتمتّع بصفة الأصالة , فالآلة بشكلها الإلكترونيّ لا تصدر في الأساس أيّ مستندات أو نسخ أصليّة يمكن تفريقها عن النسخ الأخرى ، و هي قابلة للتعديل بسهولة و دون ترك أيّ أثر ملحوظ[3].

لذلك كان لا بدّ من الاستعانة بالاستثناءات الواردة ضمن النصوص القانونيّة الحاليّة للاعتراف بحجيّة السندات الإلكترونيّة ، من خلال اعتبارها تشكّل بدء بيّنة خطيّة غير ملزمة في الإثبات بل تخضع في تقديرها لسلطة القاضي التقديريّة ضمن هذا المجال .

كما يمكن الاستفادة من الوسائل الإلكترونيّة كاستكمال لعناصر الإثبات في حال وجود بدء بيّنة خطيّة ، لتصبح الوسائل الإلكترونيّة عناصر مكملة للإثبات[4].

---

[1] CA. PARIS, 29 janv. 1980. D.1980, IR, page 131.

[2] Alain Hollande et XAVIER Lignant de BELLE FONDS : « pratique du droit de l'informatique »

DALMAS 4eme édition 1998, page 291 : « L'enregistrement magnétique constitue commencement de preuve par écrit et il est ainsi pour la bonde journal et le télex ».

[3] عيسى (طوني) **التنظيم القانوني لشبكة الانترنت** ، أطروحة دكتوراه، الجامعة اللّبنانيّة، الفرع الثاني ٢٠٠٠ ، ص٢٥٠.

[4] Bernard Belforge « Le droit de preuve au défi de la modernité » acte du colloque du 24 mars 2000, la documentation française : « Ils peuvent sans conteste, constituer le complément de preuve qui doit complète le commencement de preuve par écrit ».

- إذا استحال على الدائن الحصول على بيّنة خطيّة و يكتفي بمجرّد الاستحالة المعنويّة و هي تنشأ خصوصاً عن العرف المتّبع في بعض المهن أو عن علاقات القربى بين أحد الزوجين و والديّ الزوج الآخر أو بين الخطيب و خطيبته[1] .

و هنا يظهر الاستثناء الثاني على مبدأ الإثبات الخطيّ حيث يفرض المنطق في حال وجود عوامل تحول دون تحصيل السند الخطيّ ، إفساح المجال لإثبات التصرّف القانونيّ بمختلف وسائل الإثبات تيسيراً على المتعاملين .

حيث نصّت الفقرة الرابعة من المادّة ٢٥٧ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللّبنانيّ على أنّه : " يجوز الإثبات بشهادة الشهود إذا استحال على الدائن الحصول على بيّنة خطيّة . و يكتفي بالاستحالة المعنويّة ، و هي تنشأ خصوصاً عن العرف المتّبع في بعض المهن أو علاقات القربى بين الأصول و الفروع أو بين الحواشي حتّى الدرجة الثالثة أو بين الزوجين أو بين أحد الزوجين و والديّ الزوج الآخر أو بين الخطيب و خطيبته ".

فيصبح عندها الدليل الخطيّ غير ملزماً في حال وجود استحالة في الحصول عليه ، و هنا لا تكمل أدلّة الإثبات الدليل الكتابيّ ، إنّما تحلّ محلّه ، لذلك لا يتمّ الأخذ بهذا الاستثناء في حال كانت الكتابة شرط لصحّة التصرّف المراد إثباته . فإنّ قبول الإثبات الإلكتروني إنّما يتحدّد في الحالات التي لا يكون فيها الشكل هو شرط لصحّة العمل القانونيّ أو ركناً من أركانه أو في الحالات التي يشترط فيها القانون صيغة شكليّة معيّنة للعمل القانونيّ فإنّه لا بدّ من اعتماد هذه الصيغة إن في إثبات العمل أو في صحّته[2] .

أمّا بالنسبة للاستحالة فقد تكون ماديّة أو معنويّة ، حيث تعود الاستحالة المعنويّة لوجود ظروف نفسيّة ، لا تسمح له من الناحية الأدبيّة بالحصول على دليل كتابيّ كالعلاقات التي ذكرها المشرّع ضمن الفقرة الرابعة من المادة ٢٥٧ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة

---

[1] محكمة التمييز ، الغرفة المدنيّة التاسعة ، قرار رقم ٧١ ، تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٠ ، ورثة المرحوم ميشال جورج قطريب / جوزف الياس قالوش و مي داهود بشوتي و مريم سليم دلا ، باز ٢٠١٢ ، الصفحة ٩٥٦ .

[2] الحجّار ، وسيم ، الحجّار ، وسيم ، " إثبات بالوسائط الإلكترونيّة " دراسة مقدّمة إلى معهد الدروس القضائيّة في بيروت ٢٠٠٠ ، الصفحة ٤٣ – ٤٤ ، منشور في مجلّة العدل العدد ٢٠٠١ الصفحة ١٦٥ .

اللّبنانيّ ، بينما تتمثّل الاستحالة الماديّة بظروف طبيعيّة كالكوارث و الحوادث الخارجة عن إرادة المتعاقدين و التي تحول أيضاً دون الحصول على الدليل الكتابيّ ، و هاذين النوعين من الاستحالة يعود أمر تقديرهما إلى القاضي نفسه بناءً لتمتّعه بسلطة تقديريّة ضمن هذا المجال.

إلّا أنّ الإشكاليّة التي تظهر هنا هي مدى إمكانيّة اعتبار الوسائط الإلكترونيّة الحديثة حالة من حالات استحالة الحصول على دليل كتابيّ .

أوّلاً بالنسبة للاستحالة المعنويّة ، نجد بأنّ العقود المبرمة بوسائط إلكترونيّة قد نشأت من خلال الأعراف و العادات السّائدة في التعاقد عبر الانترنت ، الأمر الذي أدّى إلى الاكتفاء بالسند الإلكترونيّ بناءً لسرعته و تدنّي كلفته مقارنة مع فعاليّته ، مما يدفعنا للأخذ بإمكانيّة الاستعانة بالاستحالة المعنويّة لحلّ مشكلة الإثبات من قبل القاضي (مثل بطاقات السينما) .

ثانياً بالنسبة للاستحالة الماديّة فقد اقسم الفقهاء إلى قسمين ، اعتبر القسم الأوّل منهم بأنّ السندات الإلكترونيّة تشكل استحالة ماديّة يستحيل معها إنشاء العقود وفق الصيغة الخطيّة المكتوبة ، فيكون القاضي أمام حالة استحالة في جميع التصرّفات القانونيّة التي تمتّ عبر شبكة الانترنت و الناتجة عن الأعراف التي تحول دون الحصول على سند خطيّ ، فتشكّل هذه الوسائل الإلكترونيّة بدورها وسائل إثبات[1] .

أما الرأي المناقض فقد اعتبر بأنّه لا امكانيّة لاعتبار الوسائل الإلكترونيّة حالة من ضمن حالات الاستحالة الماديّة ، كونه لا يمكن الاستدلال بها كوسائل إثبات لتوافر الاستحالة ،لكونها لا تعود إلى أيّ قوّة قاهرة أو حادثة مفاجئة بل اعتبرها مجرّد قرار إرادي اتّخذه المتعاقدون باللّجوء و استخدام الأساليب و الوسائط الإلكترونيّة[2] .

---

[1] François CHAMOUX : " La loi de 13 juillet 1980 une ouverture sur de nouveaux moyens de preuve ".
J.C.P. édition général. 1981. n21 : " L'impossibilité matérielle recouvre deux notions, celle d'impossibilité relative et cause à décide de ne pas se mettre en situation d'établir un acte. En revanche l'impossibilité absolue est une situation de neutralité de sujet par rapport à l'établissement d'une preuve littérale d'un acte ».

[2] Pierre Yves GAUTIER : " De l'écrit électronique et des signatures qui s'y attachent » la semaine juridique éd générale n'24. 14/01/2000 page 1120.

و هو الرأي الذي أيّده الدكتور وسيم الحجّار بترجيحه لهذا الرأي، معتبراً بأنّ الاستحالة هنا هي مفتعلة مما يفقدها معناها و مغزاها. و يمكن في جميع الأحوال إقران التعامل الإلكترونيّ بمستندات خطيّة لجعل التصرّف منطبقاً على قواعد الإثبات القانونيّة[1] .

- إذا ثبت فقدان السّند الخطيّ بسبب أجنبيّ لا يد للخصم فيه ، حيث على الخصم إثبات حيازته للسند الخطيّ إضافة إلى إثبات فقدانه بسبب أجنبيّ أو بقوّة قاهرة ، حيث قضت محكمة النقض المصريّة بأنّه يعتبر سبباً أجنبيّاً ضياع السند نتيجة حادث سرقة دون أن يكون ذلك راجعاً لإهمال المدين ، أو نتيجة فعل المدين و احتياله على الأمين على السند المثبت لحق الدائن ، أو نتيجة لإهمال محامي الدائن[2].

و هنا يظهر الاستثناء الثالث على مبدأ الإثبات الخطيّ و الذي استعين به للتوجّه نحو الاعتراف بالإثبات الالكتروني من الواضح في هذه الحالة أنّ المتعاقد قد حصل سابقاً على السند الخطيّ وفقاً لما فرضه القانون ، إنّما فقده لاحقاً لسبب أجنبيّ لا يد له فيه ، فنصّ المشرّع عندها على وجوب توفّر بعض الشروط للاستعانة بهذا الاستثناء كحالة تتيح لنا الاستعانة بالوسائط الإلكترونيّة كوسيلة في الإثبات .

فلا بدّ في البداية من إثبات فقدان السند الخطيّ بقوّة قاهرة أو حادث جبريّ لا يد للخصم فيه ، و من ثمّ وجوب إقامة الدليل على فقد السند من قبل الخصم المتمسّك بهذا الاستثناء أي إثباته لوجود السند الخطيّ و من ثمّ إثبات فقدانه حتّى يستطيع الخصم الاستعانة بنسخة مطابقة للأصل متى كانت متمتّعة بالثبات .

أمّا المشرّع الفرنسيّ فقد نصّ في المادّة ١٣٤٨ من القانون المدنيّ الفرنسيّ بشكل أوضح من نصّ المادّة ٢٥٧ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللّبنانيّ على أنّه :" إن القواعد الواردة أعلاه تقبل الاستثناء أيضًا حين يبثق الالتزام من شبه عقد، من جرم أو شبه جرم، أو عندما لا يملك أحد الفريقين الإمكانية المادية أو المعنوية للحصول على إثبات خطي للحكم القانوني، أو أنه فقد السند المستخدم كإثبات خطي نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة.

---

[1] الحجّار (**وسيم**) ، **الإثبات الإلكترونيّ** ، المنشورات الحقوقيّة صادر ، ٢٠٠٢ ، الصفحة ٥١ .

[2] مطر (محمد يحيى) ، **مسائل الإثبات في القضايا المدنيّة و التجاريّة** ، الدار الجامعيّة للنشر ، بيروت ١٩٨٩، الصفحة ٢٥٥ .

كما تقبل الاستثناء أيضًا حين لا يحفظ الرهان أو الوديع السند الأصلي فيقدم نسخة طبق الأصل ومتينة.

وتعتبر متينة كل نسخة عن الأصل لا يمكن إلغاؤها وتؤدي إلى تعديل لا رجعة إلى أصله "[1].

إذاً فإنّ المشرّع الفرنسيّ يطلب توفّر ثلاثة شروط للأخذ بالصورة كدليل في الإثبات و هي فقدان النسخة الأصليّة و من ثمّ مطابقة الصورة للأصل و أخيراً ثبات الصورة ، و المقصود هنا بشرط الثبات في الوسيطة هو عدم إمكانيّة تعديل محتواها بعد إجراء عمليّة نسخها عن السند الأصليّ ، بينما تعدّ المطابقة استعادتاً صحيحة لمحتوى السند الأصليّ .

أمّا الحالة الأخيرة التي يمكن الاستفادة منها للاستعانة بالوسائل الإلكترونيّة كدليل في الإثبات ، هي الإثبات بالوسائل الإلكترونيّة في حال وجود اتفاق يجيز ذلك ، فكثير من الشركات و الأفراد عمدوا نظراً لانعدام النصوص القانونيّة المنظّمة للإثبات بالكتابة الإلكترونيّة و تحديد قيمتها الثبوتيّة ، عمدت إلى أن تضمّن عقودها إمكانيّة الإثبات بالوسائل الإلكترونيّة ، معتبرة هذه الوسائل دليلاً كاملاً في الإثبات خلافاً للقيود التي تفرضها العديد من التشريعات التي تلزم الإثبات بالكتابة .

و كون وسائل الإثبات تعدّ من ضمن القواعد الموضوعيّة غير المتعلّقة بالنظام العام، فإنّه لا مانع من جواز الاتفاق على خلافها، و عليه يكون صحيحاً إيراد مثل هذا البند و غير مخالف للقواعد العامّة بناءً لنصّ المادّة ٢٥٤ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللّبنانيّ.

[1] Article 1348 du Code Civil : Les règles ci-dessus reçoivent encore exception lorsque l'obligation est née d'un quasi-contrat, d'un délit ou d'un quasi-délit, ou lorsque l'une des parties, soit n'a pas eu la possibilité matérielle ou morale de se procurer une preuve littérale de l'acte juridique, soit a perdu de titre qui lui servait de preuve littérale, par suite d'un cas fortuit ou d'une force majeure.
Elles reçoivent aussi exception lorsqu'une parie ou le dépositaire n'a pas conserve le titre original et présente une copie qui en est la reproduction non seulement fidèle mais aussi durale. Est réputée durale toute reproduction indélébile de l'original qui entraine une modification irréversible du support.

- إذا ثبت وجود تحايل على القانون لإجراء عمل مخالف للنظام العام وأو النصّ الإلزاميّ[1] .

كما و نصّت المواد ٦٠ و ٦٢ و ٦٣ من قانون الإثبات المصريّ الحاليّ على الحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود و هي الحالات ذاتها التي نصّ عليها قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللّبنانيّ في المادّة ٢٥٧ منه .

كما و نصّت المادّة ١/٧٠ من قانون الإثبات المصريّ الحاليّ على أنّه للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود ، متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة ، الأمر الذي عبّر عنه الفقه بأنّه يكون الإثبات بالبيّنة الشخصيّة (أي شهادة الشهود) مستساغاً .

أمّا بالنسبة للقانون المدنيّ الفرنسيّ فقد قابل نصّ المادّة ٢٥٧ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ بنصّ المادتين ١٣٤٧ و ١٣٤٨ من القانون المدنيّ الفرنسيّ , حيث جاء في نصّ المادّة[2] ١٣٤٧ بأنّ :

" القواعد الواردة أعلاه تقبل الاستثناء في حال وجود بدء بيّنة خطية.

يُطلب كذلك كل عمل خطي صادر عن المدعى عليه أو عمن يمثله، من شأنه جعل الفعل المزعوم محتملًا.

يمكن للقاضي اعتبار تصريحات أي فريق أثناء مثوله شخصيًا أو رفضه التجاوب أو غيابه، بمثابة بدء بيّنة خطية ".

---

[1] محكمة التمييز ، الغرفة المدنيّة الثانية ، قرار رقم ٧١ ، تاريخ ٢٠١٣/٠٦/١٣ ، المولى / الخطيب و رفيقه ، باز ٢٠١٣ ، القسم الأوّل ، ص ٤٨٨ .

[2] Article 1347 du Code Civil : Les règles ci-dessus reçoivent exception lorsqu'il existe un commencement de preuve par écrit.
On appelle ainsi tout acte par écrit qui est émane de celui contre lequel la demande est formée, ou de celui qu'il représente, et qui rend vraisemblable le fait allégué.
Peuvent être considérés par le juge comme équivalant à un commencement de preuve par écrit les déclarations faites par une partie lors de sa comparution personnelle, son refus de répondre ou son absence à la comparution.

و في نصّ المادّة[1] ١٣٤٨ بأنّه : إن القواعد الواردة أعلاه تقبل الاستثناء أيضًا حين يبثق الالتزام من شبه عقد، من جرم أو شبه جرم، أو عندما لا يملك أحد الفريقين الإمكانية المادية أو المعنوية للحصول على إثبات خطي للحكم القانوني، أو أنه فقد السند المستخدم كإثبات خطي نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة.

كما تقبل الاستثناء أيضًا حين لا يحفظ الرهان أو الوديع السند الأصلي فيقدم نسخة طبق الأصل ومتينة.

وتعتبر متينة كل نسخة عن الأصل لا يمكن إلغاؤها وتؤدي إلى تعديل لا رجعة إلى أصله.

المبحث الثالث : آثار أقوال الشهود :

بعد الانتهاء من اجراءات التحقيق بسماع الشهود التي أمرت بها المحكمة ، يكون من واجب القاضي تقدير قيمة هذه الشهادة في الإثبات بصورة مطلقة دون أن يلزم بتعليل اقتناعه من عدمه و دون رقابة تمييزيّة[2] حيث نصّت المادّة ٢٩٥ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ على أنّه : " يعود للمحكمة تقدير قيمة شهادة الشهود من حيث الموضوع بصورة مطلقة ".

و من أجل قيام المحكمة بهذه المهمّة لا بدّ لها من القيام أوّلاً بالتأكّد من إجراءات الشهادة ، و بعد تأكّد القاضي من استيفاء الشهادة لكافة الشروط القانونيّة المطلوب توافرها كشرط لصحّتها يصبح القاضي حرّاً في اتّخاذ قراره بتقدير قيمة الشهادة في إثبات هذه الوقائع .

---

[1] Article 1348 du Code Civil : Les règles ci-dessus reçoivent encore exception lorsque l'obligation est née d'un quasi-contrat, d'un délit ou d'un quasi-délit, ou lorsque l'une des parties, soit n'a pas eu la possibilité matérielle ou morale de se procurer une preuve littérale de l'acte juridique, soit a perdu de titre qui lui servait de preuve littérale, par suite d'un cas fortuit ou d'une force majeure.
Elles reçoivent aussi exception lorsqu'une partie ou le dépositaire n'a pas conserve le titre original et présente une copie qui en est la reproduction non seulement fidèle mais aussi durale. Est réputée durale toute reproduction indélébile de l'original qui entraine une modification irréversible du support.

[2] محكمة التمييز ، الغرفة المدنيّة الأولى ، قرار رقم ٦٧ ، تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ ، الهاشم / رعيدي ، باز ٢٠٠٩ ، ص ١٤٥ .

فعلى القاضي بدايةً التحقّق من مدى صدق الشاهد عند ادلائه بأقواله في المحكمة آخذاً بعين الاعتبار سنّه و وظيفته و مركزه الاجتماعيّ ، لا سيّما مدى العلاقة التي تجمعه بأحد خصوم الدعوى الأمر الذي لا بدّ للشاهد من تبيانه للمحكمة من تلقاء نفسه ، إضافة إلى أخذ المحكمة بعين الاعتبار حالة الشاهد عند إدلائه بأقواله من حالة ارتباك و قلق و تخوّف أيّ الحالة النفسيّة لأداء الشاهد الأمر الذي يستعين به القاضي للحكم على مصداقيّة هذا الشاهد من خلال مختلف العوامل التي ذكرناها .

انطلاقاً من هذه المقوّمات و الركائز ، تمارس محكمة الموضوع سلطتها المطلقة في تقدير الشهادة ، تمهيداً لاعتبارها كافية أو غير كافية للإثبات ، و بالتالي للأخذ بها أو طرحها ، فللقاضي سلطة موضوعيّة في تقدير مدى صدق الشهود أو كذبهم و هو في ذلك لا يتقيّد بعدد الشهود و لا بجنسهم و لا بسنّهم ، فقد يقنعه شاهد واحد و لا يقنعه شاهدان أو أكثر ، و قد يصدّق المرأة و لا يصدّق الرجل ، و قد تكون شهادة صبيّ صغير أبلغ في إقناعه من شهادة رجل كبير[١] .

فمن واجب المحكمة تفحّص شهادة الشهود إثباتاً و نفياً بغية تكوين قناعتها للحكم في النزاع ، فللقاضي الحريّة المطلقة في تقدير أقوال الشهود ، فله أن يأخذ منها الجزء الذي يطمأن له و يطرح ما لم يرتاح إليه ، كون وجدان القاضي يشكّل المرجعيّة لاطمئنانه لأقوال شهود أحد الخصوم دون شهود الخصم الآخر ، لا سيّما للقاضي ترجيح شهادة على أخرى متى كان ما استنبطه من هذه الأقوال التي اطمأن إليها تقوم على أسباب سائغة كافية ، حيث أجاز له المشرّع اللّبنانيّ عملاً بسلطته التقديريّة المطلقة في الإثبات الأخذ بشهادة الشهود كاملة أو رفضها قطعاً ، كما و له أن يأخذ قسماً منها فقط دون القسم الآخر ، و له أيضاً عدم الأخذ بها نهائيّاً[٢]، كما أنّ القاضي غير مقيّد بالحصول على عدد معيّن من الشهادات و قد أجاز له القانون الحصول على شهادة أكثر من شخص و تفضيل إحداها على الأخرى ضمن الدعوى نفسها[٣] و حتّى في حال تناقضها يكون للقاضي السلطة المطلقة في تقدير

---

[١] السنهوري (أحمد عبد الرزاق) ، **الوسيط في شرح القانون المدنيّ نظريّة الالتزام بوجه عام ، آثار الالتزام** ، الجزء الثاني ، ص ٤٢٤ – ٤٢٥ .

[٢] محكمة التمييز ، الغرفة المدنيّة الأولى ، قرار رقم ٣٨ ، تاريخ ٢٠١١/٠٥/٢٦ ، بشور / أبو رزق و رفاقه ، باز ٢٠١١ ، القسم الأوّل ، ص ٩٩ .

[٣] محكمة التمييز ، الغرفة المدنيّة الرابعة ، قرار رقم ٠٤ ، تاريخ ٢٠٠٧/٠١/١٠ ، الفوعاني / شركة بونشكجيان اخوان ، كساندر ٢٠٠٧ ، ص ٧١ و في باز ٢٠٠٧ ، ص ٤٨٦.

هذه الشهادات[1] فالعبرة بقيمة هذه الأقوال و ليس بعدد الشهود دون خضوع أيّ من قراراته لرقابة محكمة التمييز دون تعليل اقتناعها أو عدمه .

كما و لا يتعيّن على القاضي أن يورد في حكمه المستند فيه على شهادة الشهود مضمون كلّ شهادة منها ، بل يكفي أن يورد خلاصة لمجموع تلك الشهادات .

فإنّ تقدير الشهادة عملاً بسلطة القاضي التقديريّة المطلقة تعدّ مسألة واقع و ليست مسألة قانون ، و بالتالي فإنّها لا تخضع لرقابة محكمة التمييز شرط عدم إقدامه على تشويه إحدى الشهادات المدلى بها و التي قرّر الاعتماد عليها ، إذ أنّها تعرّضه لتدخّل محكمة التمييز لتقوم بدورها بنقض قراره [2].

إذاً فإنّ القاضي يتمتّع بسلطة تقديريّة مطلقة في تقدير شهادة الشهود خلافاً لما يتمتّع به من سلطة في تقدير الدليل الكتابيّ كون الشهادة مظهر لعدم اطمئنان القاضي إلى هذا الدليل و نظراً لما توفّره الشهادة من إقناع و اطمئنان في نفس القاضي الذي يسعى من خلالها لتكوين قناعته التامّة .

و لا بدّ في نهاية هذا الفصل من التذكير باستقلال المحكمة باتّخاذها قرار العدول عن هذا الإجراء[3] متى وجدت أنّه غير منتج في الدعوى ، دون أن تلزم بتبرير أسباب هذا العدول ، كونه إجراء صادر عن المحكمة قبل البتّ في الموضوع ، فيكفي تبيان المحكمة في أسباب حكمها وجود أدلّة أخرى كافية لتكوين عقيدتها و التي تغني عن القيام بهذا الإجراء لتعتبر هذه الأدلّة ردّاً ضمنيّاً بأسباب هذا العدول ، إضافة إلى أنّ المحكمة غير مقيّدة أساساً ببناء حكمها على نتيجة هذا الإجراء عملاً بسلطة القاضي التقديريّة المطلقة في تقدير الوقائع و الأدلّة التي يقدّمها الخصوم ، اللّذين لا يملكون أدنى سلطان على المحكمة في تكوين عقيدتها فيما يدليه الشهود من أقوال أمامها .

---

[1] محكمة التمييز ، الغرفة المدنيّة الأولى ، قرار رقم ٦٠ ، تاريخ ٢٠١١/٠٩/٢٢ ، يوسف / منفرد ، باز ٢٠١١ ، قسم أوّل ، ص ١٣٢ .

[2] فرح (توفيق حسن) ، **قواعد الإثبات في المواد المدنيّة و التجاريّة** ، منشورات الحلبي الحقوقيّة ، بيروت ٢٠٠٣ ، الصفحة ١٥٦ – ١٥٧ .

[3] محكمة التمييز ، الغرفة المدنيّة الرابعة ، قرار رقم ١٧ ، تاريخ ٢٠١١/٠٢/١٧ ، مصرف شمال أفريقيا التجاريّ ش.م.ل. / شحيبر ، باز ٢٠١١ ، القسم الأوّل ، ص ٧٤ .

كما و لا بدّ من تسليط الضوء على العديد من الثغرات القانونيّة التي استعان بها الفقهاء اللّذين سعوا إلى استيعاب السند الإلكترونيّ ضمن نظام الإثبات التقليديّ المنصوص عليه ضمن قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللّبنانيّ من خلال تطبيق القواعد الخاصّة بالاستثناءات (المذكورة سابقاً) على مبدأ الإثبات الخطيّ عليه قبل صدور قانون المعاملات الإلكترونيّة و البيانات ذات الطابع الشخصيّ ، الذي صدر بعد لحاق المشرّع اللّبنانيّ بالتشريعات المقارنة ، التي سارعت بدورها إلى تنظيم هذه المفاهيم الحديثة و بيان شروطها و آثارها من خلال سنّها لبعض القوانين[1] .

و عليه ظهرت العديد من المحاولات اللّبنانيّة لمواكبة التطوّر كان أوّلها مشروع قانون يندرج ضمن إطار مجموعة تعديلات مقترحة لبعض أحكام و مواد قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللّبنانيّ المتعلّقة بالإثبات نتيجة لجهود النائب السّابق الدكتورة غنوة جلّول و المحال بالمرسوم رقم ٣٥٥٣ بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٣ إلى مجلس النوّاب اللّبنانيّ ، و الذي ارتكز بشكل أساسيّ على التجربة الفرنسيّة ، الأمر الذي يظهر جليّاً من خلال تطابق نصوصه و قواعده .

---

[1] – القانون النموذجيّ حول التجارة الإلكترونيّة الصادر عن لجنة القانون التجاريّ الدوليّ لدى الأمم المتّحدة بموجب القرار رقم ١٦٢/٥١ بتاريخ ١٩٩٦/٠١/١٦ و الذي أقرّ بالقوّة الثبوتيّة للسند و التوقيع الإلكترونيّ .

– القانون النموذجيّ حول التجارة الإلكترونيّة الصادر عن لجنة القانون التجاريّ الدوليّ لدى الأمم المتّحدة بموجب القرار رقم ١٦٢/٥١ بتاريخ ١٩٩٦/٠١/١٦ و الذي أقرّ بالقوّة الثبوتيّة للسند و التوقيع الإلكترونيّ .

– التوجيه الصادر عن البرلمان الأوروبيّ بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٣ حول التوقيع الإلكترونيّ و تسهيل استعماله من أجل حسن سير العمل في السوق الداخليّ الأوروبيّ كما أقرّ البرلمان الأوروبيّ توجيهاً آخر بتاريخ ٢٠٠٠/٠٦/٠٨ حول التجارة الإلكترونيّة و التأكيد على الاهتمام بتوقيع العقود بالطرق الإلكترونيّة .

– قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونيّة ، الذي اعتمدته لجنة القانون التجاريّ الدوليّ لدى الأمم المتّحدة في دورتها ٣٤ بتاريخ ٢٠٠١/٠٧/٠٥ لتنظيم التوقيع الإلكترونيّ في سياق العلاقات ذات الطابع الإلكترونيّ .

– إقرار عدّة دول قوانين خاصّة بتنظيم التجارة الإلكترونيّة و السندات و التواقيع الإلكترونيّة أبرزها بريطانيا عام ١٩٩٥ و قانون التوقيع الإلكترونيّ الألمانيّ بتاريخ ١٩٩٧/٠٦/١٣ و قانون التجارة الإلكترونيّة الإنكليزيّ عام ٢٠٠٠ و قانون التوقيع الإلكترونيّ الأميركيّ بتاريخ ٢٠٠٠/٠٦/٣٠ و قانون التوقيع المصريّ رقم ١٥ لعام ٢٠٠٤ و القانون الفرنسي في شهر آذار من العام ٢٠٠٠ و غيرها العديد من الدول .

أمّا الظهور الثاني لاقتراحات القوانين فكان نتيجة لجهود سعادة النائب ياسين جابر ، الذي تقدّم بدوره باقتراح قانون متعلّق بالتوقيع و السندات الإلكترونيّة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٦ حيث اعتبر بأنّ المشرّع اللّبنانيّ لم يتطرّق إلى السندات الإلكترونيّة و المعاملات و العقود الناشئة عبر الشبكات العالميّة كشبكة الانترنت ، و أمام التطوّر التكنولوجيّ و نمو التجارة الإلكترونيّة التي نشهدها أضحى ضروريّاً سنّ قواعد للسندات الإلكترونيّة كالقواعد الموضوعة للسندات الخطيّة ضمن القانون اللّبنانيّ .

فقد اقترح سعادة النائب ياسين جابر إضافة قسم جديد إلى الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ ، ليتضمّن هذا الفصل قسماً خاصّاً بالسند و التوقيع الإلكترونيّ .

أمّا آخر الاقتراحات فقد تقدّم به سعادة النائب بطرس حرب بتاريخ ٢٠١١/١٢/٠١ ، حيث تقدّم سعادة النائب في مؤتمر عقده في مكتبة المجلس النيابيّ باقتراح قانون يتعلّق بتنظيم المعاملات الإلكترونيّة ، معتبراً بأنّه إضافة للأسباب المذكورة ضمن الاقتراحين السابقين فالسبب الكامن وراء عدم صدور التشريعات اللازمة لا يعود إلى عدم وجود اقتراحات أو مشاريع قوانين معدّة أو مقدّمة في السابق ، إنّما لأنّ هذه الاقتراحات ، أو المشاريع ، المقدّمة في السّابق لم تشمل كلّ الحاجات التي تطالها الأحكام المقترحة ، إلى أن صدر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ القانون رقم ٨١ بعنوان قانون المعاملات الالكترونيّة و البيانات ذات الطابع الشخصيّ ، و الذي نشر ضمن الصفحات ٤٥٤٦ حتّى ٤٥٦٨ في العدد ٤٥ من الجريدة الرسميّة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ و الذي تناول مختلف جوانب و تفاصيل المعاملات الإلكترونيّة .

الفصل الثالث : اليمين المتمّمة .

Serment supplétoire ou supplétif ou défère d'efface

تعدّ اليمين كوسيلة من وسائل الإثبات غير المباشرة إحدى أقدم وسائل الإثبات التي يطغى عليها الطابع الدينيّ ، و التي تتمثّل بالقول الذي يصرّح به حالفه مستشهداً بالله على صحّة ما يدّعي من تصريحات و وعود مراعياً خطورة و عواقب الكذب في إدلائه لهذه المعلومات ، حيث يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه كوسيلة لتعزيز قناعته حول واقعة ما أو للاستفادة منه في تعيين قيمة شيء ما سعياً منه لتكوين قناعته و تحويلها إلى حقيقة رسميّة عبر حكم مكتسب حجيّة الأمر المقضيّ .

المبحث الأوّل : ماهيّة اليمين المتمّمة :

سميّت هذه اليمين بالمتمّمة أو بالتكميليّة لأنّ القاضي يسعى من خلال توجيهها إلى استكمال دليل ناقص أو ليتمّم بها قناعته في دليل مقدّم في الدعوى .

في الوقت الذي لم يحدّد المشرّع اللّبنانيّ صيغة معيّنة لحلف اليمين فقد نصّ في الفقرة الأولى من المادّة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ على أن تكون تأدية اليمين بالصيغة التي تقرّرها المحكمة ، لتراعي لاحقاً حلف اليمين من قبل الأخرس و المشلول بنصّها للفقرة الثانية من المادّة نفسها.

و قد قسّمها القانون اللّبنانيّ كما الإقرار إلى نوعين يتمّ أحدها أمام القضاء فيعدّ قضائيّاً و الآخر يتمّ خارج مجلسه فيعدّ غير قضائيّ .

المطلب الأوّل : تعريف اليمين المتممة :

اليمين هي إخبار عن أمر مع الاستشهاد بالله تعالى على صدق الخبر[١] .

[١] مرقس (سليمان) ، **الوافي في شرح القانون المدنيّ أصول الإثبات و إجراءاته الأدلّة المقيّدة** ، الطبعة الخامسة ، المنشورات الحقوقيّة ، بيروت ، ١٩٩١ ، الصفحة ٧٣٧ .

كما عرّفها الفقه الفرنسيّ[1] بأنّها بيان رسمي يجعل الإنسان من خلاله ربه شاهدًا على صدق كلامه أو وعوده.

فاليمين المتمّمة تعدّ من الوسائل الأساسيّة التي يلجأ إليها القاضي عملاً بسلطته المطلقة في تقدير الوقائع بغية تكوين قناعته من تلك الأدلّة غير الكافية و تعزيز آرائه[2] ، فكان للمحكمة حصراً حقّ توجيه اليمين المتمّمة إلى أحد الخصوم الأصليين في الدعوى دون سواهم من الأشخاص[3] دون أن يلزم القاضي بالحكم لصالح من حلف اليمين بصحّة الوقائع أو الواقعة موضوع اليمين ، نظراً لإمكانيّة ظهور أدلّة جديدة قد تعكس قناعاته[4] .

حيث نصّت المادّة ٢٥٠ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ على أنّ اليمين المتمّمة هي : " التي توجّهها المحكمة من تلقاء نفسها إلى أحد الخصوم لاستكمال الدليل المقدّم منه و التمكّن من الحكم في موضوع الدّعوى أو لتحديد قيمة ما سيحكم به " لتقابلها المادّة[5] ١٣٦٦ من القانون المدنيّ الفرنسيّ التي جاء فيها بأنّه يستطيع القاضي توجيه اليمين إلى أحد الفريقين، سواء كان ذلك لاتخاذ قرار بشأن القضية أو فقط لتحديد حجم الإدانة.

كما و نصّت الفقرة الأولى من المادّة ١١٩ من قانون الإثبات المصري على أنّه : " للقاضي أن يوجه اليمين المتمّمة من تلقاء نفسه إلى أيّ من الخصمين ليبني على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو في قيمة ما يحكم فيه " .

---

[1] CAPITANT, H, Le serment judiciaire, Bull. Soc. Etudes légiste 1920, 206: Le serment est une déclaration solennelle par laquelle une personne prend Dieu à témoin de la sincérité de ses affirmations ou de ses promesses.

[2] محكمة التمييز ، الغرفة المدنيّة الأولى ، قرار رقم ٢٦ ، تاريخ ٢٠١٢/٠٣/٠٨ ، جميل توفيق / ورطانوس كليجيان ، كساندر ، ٢٠١٢ ، العدد الأوّل ، ص ٤٩٠ .

[3] محكمة التمييز ، الغرفة المدنيّة الأولى ، قرار رقم ٨٠ ، تاريخ ١٩٦٨/٠٧/٠٨ ، نكد / شاهين ، باز ١٩٦٨ ، الجزء السّادس عشر ، ص ٢٥٦ .

[4] مطر (محمد يحي) ، **الإثبات في المواد المدنيّة و التجاريّة – دراسة في لبنان و مصر** ، الدار الجامعيّة ، بيروت ١٩٨٧ ، الصفحة ٣٢٧ .

[5] Article 1366 du Code civil : Le juge peut déférer à l'une des parties le serment, ou pour en faire dépendre la décision de la cause, ou seulement pour déterminer le montant de la condamnation.

فيظهر لدينا من خلال مختلف التعاريف المذكورة أعلاه وجود هدفين من اليمين المتمّمة هما استكمال الدليل المقدّم و الهدف الثاني هو تحديد قيمة ما سيحكم به الأمر الذي يتمّ من خلال ما يعرف بيمين التقويم .

حيث نصّت المادّة ٢٥٣ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ على أنّه : " لا يجوز للمحكمة أن توجّه إلى المدّعي اليمين المتمّمة لتحديد قيمة المدّعى به إلّا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى ، و تعيّن المحكمة في هذه الحالة حدّاً أقصى للقيمة التي يصدق فيها المدّعي بيمينه " و التي تقابلها المادّة[1] ١٣٦٩ من القانون المدنيّ الفرنسيّ التي جاء فيها بأنّ اليمين المتعلقة بقيمة الشيء موضوع الادعاء لا يمكن للقاضي توجيهها نحو المدعي إلا حين يستحيل إثبات هذه القيمة بطريقة أخرى.

حتى أنه يجب على القاضي في هذه الحالة تحديد المجموع إلى أن يقسم المدعي اليمين بشأنها.

و نصّت المادّة ١٢١ من قانون الإثبات المصريّ على أنّه:" لا يجوز للقاضي أن يوجه إلى المدعى اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به إلا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى. و يحدّد القاضي حتى في هذه الحالة حداً أقصى للقيمة التي يصدق فيها المدعى بيمينه ".

إذاً فيمين التقويم أيضاً توجّه من قبل القاضي إلى المدّعي حصراً ليستحلف بدوره على قيمة الشيء المدّعى به و الذي يريد استرداده إلّا أنّه قد تعذّر على المدين ردّه فألزم بتسديد قيمته (مثل السيّارة المستأجرة و التي دمّرت بحادث سير) بعد التأكّد من عدم وجود أيّ طريقة أخرى لتحديد قيمته[2] و هنا على القاضي تحديد الحدّ الأقصى للقيمة التي يحلف عليها المدّعي بيمينه آخذاً بعين

[1] Article 1369 du Code civil : Le serment sur la valeur de la chose demandée ne peut être déféré par le juge au demander que lorsqu'il est d'ailleurs impossible de constater autrement cette valeur.
Le juge doit même, en ce cas, déterminer la somme jusqu'à concurrence de laquelle le demandeur en sera cru sur son serment.

[2] محكمة التمييز ، الغرفة المدنيّة الثانية ، القرار رقم ٢٠١١/٣٥ ، بتاريخ ٢٠١١/٠٢/٠٧ الأيوبي / الأرناؤوط ، باز ٢٠١١ القسم الأوّل ، الصفحة ٣١٢ .

الاعتبار مختلف ظروف الشيء المدّعى به من سعر حقيقيّ و ضرر من جراء تفويته لفرصة استرداده للشيء عيناً .

و تعود أيضاً لسلطة القاضي المطلقة تقدير القوّة الثبوتيّة لليمين التقويميّة دون خضوعها لرقابة محكمة التمييز[1] .

المطلب الثاني : خصائص اليمين المتمّمة :

تمتاز اليمين المتمّمة ببعض الخصائص التي نستطيع من خلالها التفريق ما بينها و بين اليمين الحاسمة بناءً للشكل التالي :

- اليمين المتمّمة وسيلة تكميليّة لدليل ناقص .
- توجّه اليمين المتمّمة من قبل القاضي وحده بينما تقدّم اليمين الحاسمة من تلقاء المحكمة أو بناءً لطلب أحد الخصوم .
- يجوز الرجوع عن اليمين المتمّمة بينما لا يجوز ذلك في اليمين الحاسمة .
- يجوز للخصم الموجّهة إليه اليمين المتمّمة حلفها أو النكول عنها فقط بينما يجوز للخصم الموجّهة إليه اليمين الحاسمة حلفها أو النكول عنها وأو ردّها أيضاً .
- يحدّد القاضي وحده صيغة اليمين المتمّمة بينما يقترح الخصوم صيغة اليمين الحاسمة .
- للقاضي سلطة توجيه اليمين المتمّمة و اختيار الخصم الموجّهة إليه بينما تنتفي سلطة القاضي في توجيه اليمين الحاسمة من عدمه .
- تعدّ اليمين المتمّمة من الوسائل غير الملزمة للقاضي من حيث نتائجها فبناءً لسلطته التقديريّة أن يأخذ بها أو يرفضها بينما يلزم القاضي بالأخذ بنتائج اليمين الحاسمة دون تمتّعه بأيّ شكل من أشكال السلطة التقديريّة .

---

[1] فرح (توفيق) ، **مرجع سابق** ، الصفحة ٣٢٢ – ٣٣٣ .
قاسم (محمد حسن) ، **مرجع سابق** ، الصفحة ٣٩٣ – ٣٩٤ .
عيد (ادوار) ، **مرجع سابق** ، الجزء السادس عشر ، الصفحة ١٥٥ .

- تعدّ اليمين المتمّمة واقعة ماديّة ، بينما تعدّ اليمين الحاسمة تصرّفاً قانونيّاً إراديّاً من جانب موجّه اليمين ، يقابله تصرّف قانونيّ من جانب من وجّهت إليه اليمين إمّا بالحلف أو النكول أو الردّ[1] .

المبحث الثاني : شروط توجيه اليمين المتمّمة :

إنّ اليمين المتمّمة لا تعدّ تصرفاً قانونيّاً صادراً بإرادة منفردة كاليمين الحاسمة ، إنّما هي عبارة عن واقعة ماديّة تكميليّة يشترط فيها أهليّة التقاضي و ليس أهليّة التصرّف[2] .

حيث يكون للقاضي حريّة اختيار الخصم الذي يوجّه إليه اليمين المتمّمة مراعياً في ذلك أرجحيّة الأدلّة إضافة إلى الأجدر بالثقة و الاطمئنان . و إن كان توجيه اليمين إليه يكشف عن أنّه صاحب أدلّة في الدعوى ترجّح صدق الواقعة ، و لكنّها غير كافية في حدّ ذاتها ليطمئن إليها القاضي و يرتكز إليها في حكمه[3] .

أمّا في حال تكافؤ الخصمين فيما قدّموه من الأدلّة يرى جانب كبير من الفقهاء أنّه يكون للقاضي في هذه الحالة توجيه اليمين إلى المدّعى عليه في الواقعة محلّ الإثبات كون الأصل في ذلك هو براءة الذمّة ، و لأنّ المدّعي لم يقدّم بشأن دعواه أدلّة مرجّحة[4] . إلّا أنّ القانون لا يجيز للقاضي توجيه اليمين المتمّمة لكلا الطرفين في الدعوى في آن واحد ، الأمر الذي يعرّض حكمه للإبطال[5] .

و من الجدير بالذكر بعض الحالات الخاصّة التي قيّدت فيها حريّة القاضي من خلال إلزامه توجيه اليمين المتمّمة إلى خصم معيّن دون الآخر ، حيث نصّت المادّة ٢٠ من قانون التجارة اللّبنانيّ على أنّه في حال رفض التاجر إبراز دفاتره بعد أن طلب خصمه اعتماد قيودها ، جاز للقاضي أن يطلب إلى هذا الخصم حلف اليمين . كما تنصّ المادّة ٥٤٢ من قانون الموجبات و العقود اللّبنانيّ على أنّه لا يمكن إثبات عقد إيجار العقارات غير الخطيّ قبل تنفيذه سوى بحلف الشخص المدّعى

---

[1] أبو الوفا(أحمد) ، **التعليق على نصوص قانون الإثبات** ، دار المطبوعات الجامعيّة ، الاسكندريّة ٢٠٠٧ ، الصفحة ٤٧٣ .

[2] السنهوري (أحمد عبد الرزّاق) ، **مرجع سابق** ، الجزء الأوّل ، صفحة ٥٧٤ .

[3] أبو الوفا (أحمد) ، **المرجع أعلاه** ، صفحة ٣٦١ .

[4] السنهوري (أحمد عبد الرزاق) ، **مرجع سابق** ، الجزء الثاني ، الصفحة ٧٤٩ .

[5] عيد (**ادوار**) ، **مرجع سابق** ، الجزء ١٦ ، الصفحة ١٤٠-١٤١ .

عليه اليمين أو باعترافه . و تنصّ المادّة ٢٥٣ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ على أنّه لا تحلف يمين التقويم إلّا من قبل المدّعي و بشروط معيّنة سيتمّ ذكرها بشكل فصيليّ ضمن المبحث الخامس . كذلك عند توافر بداءة بيّنة خطيّة لمصلحة خصم معيّن ، جاز للقاضي استكمال هذا الدليل باليمين المتمّمة للخصم المذكور .

كما و اشترط كلّ من المشرّع اللّبنانيّ و نظيره الفرنسيّ على القاضي التأكّد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادّة ٢٥١ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ قبل توجيه اليمين و التي تنصّ على أنّه : " يشترط في توجيه اليمين المتمّمة ألّا يكون في الدعوى دليل كامل ، و ألّا تكون الدعوى خالية من أيّ دليل " الأمر الذي أكّده المشرّع الفرنسيّ من خلال نصّ المادّة[1] ١٣٦٧ من القانون المدنيّ الفرنسيّ التي جاء فيها بأنّه لا يستطيع القاضي توجيه اليمين من خلال سلطته، سواء كان ذلك بناء على طلب أو بناء على الاستثناء الذي يعترضه، إلا بشرطين، إذ يجب:

- أن يكون الادعاء أو الاستثناء غير مبرر كليًا.
- ألا تكون خالية كليًا من الإثباتات.

فيما خلا هاتين الحالتين، يجب على القاضي إما الحكم وإما رفض الادعاء بلا قيد ولا شرط.

و عليه لا يجوز توجيه المحكمة لليمين المتمّمة في الحالتين الآتيتين :

- حالة وجود دليل قانونيّ كامل في الدعوى .
- حالة تجرّد و خلوّ الدعوى من أيّ دليل في الإثبات .

ففي حالة وجود دليل كامل في الدعوى يتعيّن على القاضي أن يصدر حكمه بناءً للدليل المتوفر بين يديه ، دون الحاجة إلى توجيه اليمين المتمّمة إلى أيّ من الخصوم كون الغاية من اليمين المتمّمة هي تكملة الدليل الناقص ، و هو غير متوفّر في هذه الحالة ، علماً بأنّ المشرّع لم يعرّف الدليل

[1] Article 1367 du Code civil : Le juge ne peut déférer d'office le serment, soit sur la demande, soit sur l'exception qui y est oppose, que sous les deux conditions suivantes, il faut :

- Que la demande ou l'exception ne soit pas pleinement justifiée.
- Qu'elle ne soit pas totalement dénuée de preuves.

Hors ces deux cas, le juge doit, ou adjuger ou rejeter purement et simplement la demande.

الناقص تعريفاً صريحاً كون تقدير الأدلّة كمسألة واقع يعود لمحكمة الموضوع تقديرها حصراً ، إنّما أشار المشرّع إلى الدليل الناقص بأنّه الدليل قريب الاحتمال و لكنّه دليل غير كاف كالدليل الكامل لتكوين قناعة المحكمة لتستند عليه في إصدار حكمها في الدعوى ، و عليه يلجأ القاضي إلى اليمين المتمّمة ليدعم هذا الدليل و يعزّز قناعته .

أمّا في حالة خلوّ الدعوى من أيّ دليل فلا يجوز للقاضي توجيه اليمين المتمّمة إلى أيّ من الخصوم نظراً لعدم وجود دليل ناقص يسعى من خلال اليمين المتمّمة إلى دعمه ، و لا يكون للمدّعي سوى توجيه اليمين الحاسمة إلى خصمه ليحتكم لذمّته و إن لم يطلب ذلك يصدر القاضي رفضاً لدعواه نظراً لعدم وجود أدلّة .

إذاً لا يجيز القانون توجيه اليمين المتمّمة سوى في المنازعات المدنيّة و التجاريّة المعروضة أمام القضاء المدنيّ ، و التي يشترط في توجيهها عدم وجود دليل كامل على ثبوتها و بالمقابل أن لا تكون خالية من أيّ دليل و بعبارة أخرى وجود دليل ناقص من شأنه أن يجعل الادعاء قريب الاحتمال .

علماً بأنّ قرار القاضي بتوجيه اليمين المتمّمة يخضع لسلطته المطلقة و ليس لأحد من الخصوم طلبها كما و أنّ القاضي لا يحاسب على عدم طرحه لها .

أمّا بالنسبة لموضوع اليمين المتمّمة فقد أجاز المشرّع للقاضي توجيهها في شأن مختلف الوقائع المتعلّقة بالدعوى و التي يكون فيها الدليل ناقصاً على أن يوجهها بالنسبة لمجمل الحق أو بعضه ، و إن كانت قرينة من شأنها أن تكمل الأدلّة الأخرى فتحسم النزاع .

و كمختلف الوقائع الأخرى كان لا بدّ من توافر بعض الشروط العامّة في الواقعة تمهيداً لإثباتها ، حيث اشترط كل من المشرّعين اللّبنانيّ و الفرنسيّ و المصريّ أيضاً تعلّق الواقعة موضوع الحلف بشخص الخصم الموجه إليه حلف اليمين[1] إضافة إلى تعلّقها بالدعوى و تأثيرها بها ، كما و اشترط عدم مخالفتها للنظام العام ، بينما لا يشترط بها أن تحسم النزاع كما هو الحال بالنسبة لليمين الحاسمة التي يترتّب على حلفها أو نكلها حسم النزاع ، بل هي لا تتعدّى كونها إحدى وسائل الإثبات التي يستعين بها القاضي لاستكمال الأدلّة الأخرى المقدّمة في الدعوى ، و على القاضي أن يوضح

[1] محكمة التمييز المدنيّة ، الغرفة الثانية ، القرار رقم ٧٣ ، تاريخ ٢٠١١/١٠/١١ أبو عاصي / العائلة ، باز ٢٠١١ ، القسم الأوّل ، الصفحة ٤٣٢ .

بدقّة الوقائع التي يريد استحلاف أحد الخصوم عليها ، إضافة إلى تحديده لصيغة واضحة و دقيقة للحلف .

المبحث الثالث : آثار اليمين المتمّمة :

بمجرّد توجيه اليمين المتمّمة من قبل القاضي نفسه إلى أحد الخصوم لم يعد بإمكان أيّ من الخصوم ردّها على خصمه (المادّة ١٢٠ قانون إثبات مصري)، بل ألزم بالعمل بها أو النكول عنها، خاصّة و أنّ القاضي يسعى من خلالها إلى تعزيز قناعته بالواقعة موضوع اليمين و ليست احتكاماً لضمير الخصم ليجوز ردّها فيكون الخصم أمام خيارين لا ثالث لهما ، فإمّا يقوم بحلف اليمين و إمّا ينكل عنها .

إلّا أنّه يبقى للقاضي حريّة الرجوع عن قراره الصادر بتوجيهها في حال ظهور وقائع أو أدلّة جديدة وجّهت قناعته لتتكوّن نهائيّاً باتجاه معيّن ، فيكون القاضي غير ملزم بتبرير هذا الرجوع الذي يدخل ضمن سلطته التقديريّة المطلقة .

المطلب الأوّل : حالة حلف اليمين :

لقد نصّت المادّة ٢٥٢ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ على أنّه لا يجوز للخصم الذي وجّهت إليه اليمين المتمّمة أن يردّها على الخصم الآخر ، و التي تقابلها المادّة[1] ١٣٦٨ من القانون المدنيّ الفرنسيّ التي جاء فيها إن اليمين الموجه من قِبل القاضي إلى أحد الفريقين لا يمكن لهذا الأخير ردها إلى الفريق الآخر.

في أغلب الأحوال التي يقرّر فيها القاضي اللّجوء إلى اليمين المتمّمة ، تكون أمام القاضي أدلّة ناقصة يرجّح القاضي صدقها و يسعى من خلال اليمين المتمّمة استكمالها و تكوين عقيدته بصددها ، و على الرغم من ذلك فقد منحه المشرّع سلطة تقديريّة مطلقة لإعادة تقييم ما قدّم من أدلّة في الدعوى غير متقيّد بما آل إليه حلف اليمين المتمّمة .

[1] Article 1368 du Code civil : Le serment déféré d'office par le juge à l'une des parties ne peut être par elle référé à l'autre.

الأمر الذي اختلف عليه الفقهاء ، حيث اعتبر أحد الفقهاء[1] بعدم جواز تقدير الأدلّة بعد حلف اليمين كون هذا التقدير قد تمّ من قبل القاضي قبل توجيهه لليمين و الذي نتج عنه تحديد الوقائع و الأدلّة و الخصم الذي سيحلفها ، كون اليمين المتمّمة يلجأ إليها القاضي لاستكمال الأدلّة المرجّحة صدقها لديه و التي لا ينقصها سوى اليمين المتمّمة لتكوين قناعته بها ، فإذا حلفها تحوّلت إلى أدلّة ثابتة لا يجوز إعادة تقديرها أو حتّى تقديم أدلّة أخرى بشأنها ، كونه قد كوّن عقيدته التامّة بقراره الشخصيّ بتحليف اليمين .

أمّا الرأي الآخر و هو رأي أغلب الفقهاء[2] المؤيّد من قبل الأحكام و التشريعات الحديثة فقد اعتبر بأنّ حلف اليمين المتمّمة لا يلزم القاضي بالحكم لصالحه ، فقد يحصل القاضي بعد هذا الإجراء على أدلّة جديدة تعكس قناعاته ، بل و قد يعيد القاضي النظر بالأدلّة بعد الحلف و قبل حسم النزاع فيقتنع بعكس ما كان مقتنعاً به ، الأمر الذي يتيح المجال أمام القاضي لإعادة تقدير الأدلّة عملاً بسلطته التقديريّة المطلقة في هذا المجال ، و هو الرأي الذي أخذ به المشرّع اللّبنانيّ كما و نظيريه الفرنسيّ و المصريّ .

و عليه فإنّ القاضي يتمتّع بسلطة تقديريّة مطلقة في تقدير القوّة الثبوتيّة لليمين المتمّمة ، فله أن يحكم للخصم الموجّهة إليه في حال اقتناعه بصحّة ما ادّعاه و بالمقابل له أن يحكم لخصمه في حال عدم اقتناعه كما و له الرجوع عن قراره القاضي بتوجيه اليمين المتمّمة في أيّ وقت بعد توجيهها دون أن يخضع تقديره لرقابة محكمة التمييز .

المطلب الثاني : حالة النكول عن اليمين المتمّمة :

كما في حالة حلف اليمين المتمّمة ، فإنّه يعود للقاضي تقدير مدى حجيّة نكول الخصم عن حلفها ، فله أن يحكم لصالح من وجّه اليمين ضدّ ناكلها ، و له أن يحكم بعكس ذلك ، فقد تظهر أدلّة جديدة تعكس قناعات القاضي التي ارتكز عليها قبل توجيه اليمين ، كما و قد تنعكس قناعاته بعد معاودة تقديره للأدلّة بعد نكول الخصم عن حلف اليمين فيرجع القاضي عن رأيه .

---

[1] والي (فتحي) ، **نظريّة البطلان في قانون المرافعات** ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربيّة للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ١٩٩٧ ، الصفحة ٥٥٩ .

[2] السنهوري (أحمد عبد الرزّاق) ، **مرجع سابق** ، الجزء الثاني ، الصفحة ٥٨٤ .

إذاً فاليمين المتمّمة خلافاً لليمين الحاسمة لا تتمتّع بقوّة ثبوتيّة مطلقة ، فيصبح من الجائز اثبات عكسها عبر الطعن أمام محكمة الاستئناف في الحكم الصادر بالاستناد إليها أو عبر حكم جزائيّ بناءً لملاحقة النيابة العامّة[1] .

كما أشار الفقه الفرنسيّ[2] بأنّه بالنسبة إلى قوة إثبات اليمين المتممة فهي محدودة أكثر مما هي عليه قوة إثبات اليمين الحاسمة. في الواقع يبقى القاضي حرًا بتقدير قيمة اليمين المتممة والتبعات التي تنتج عنها.

الأمر الذي يوضح لنا تمتّع القاضي بسلطة تقديريّة مطلقة في توجيه اليمين المتمّمة لا سيّما في تقدير قوّتها الثبوتيّة دون خضوع أيّ من قراراته لرقابة محكمو التمييز .

إذاً لا بدّ في نهاية هذا الفصل من تسليط الضوء على أنّ الإثبات القضائيّ لا يستهدف كشف حقيقة الواقعة المتنازع عليها بصورة مطلقة ، بل يرمي إلى نشوء قناعة لدى القاضي حول وجود أو صحّة هذه الواقعة ، و هي قناعة كافية لاعتماد تلك الواقعة و إصدار حكمه في الدعوى بالاستناد إليها[3] .

إلّا أنّ قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللّبنانيّ يفرض على القاضي التقيّد بوسائل إثبات محدّدة قوّتها الثبوتيّة بحيث يصبح عليه تكييف قناعته على أساسها ، ليبقى الهدف الأساسيّ للإثبات هو إيجاد القناعة لدى القاضي .

إلّا أنّ هذه القناعة بوجهيها المطلق و غير المطلق تبقى قائمة على الترجيح و الاحتمال و لا تصل إلى درجة القناعة اليقينيّة، إنّما تكفي لتكون ترجيح كاف للاعتراف بوجود الحقّ المدّعى به.

إذاً فقد فرض القانون على القاضي التقيّد ببعض القواعد المتعلّقة بطرق الإثبات و حجيّتها ، و المقابل فتح له حيّزاً واسعاً من الحريّة في تسيير المحاكمة و القيام بأيّ من اجراءات التحقيق استكمالاً

---

[1] قاسم (محمد حسن) ، **مرجع سابق** ، الصفحة ٣٩١ .

مطر (محمد يحيى) ، **مرجع سابق** ، الصفحة ٣٢٧ .

2 Marty. Gabriel et Raynard, Pierre / OP.CIT / PAGE 425 : " Quant à la force probante du serment supplétoire elle est beaucoup plus limitée que celle du serment décisoire. En effet le juge demeure totalement libre d'apprécier la valeur du serment supplétoire et les conséquences à en tirer ".

[3] عيد (ادوار) ، **مرجع سابق** ، الجزء الثالث عشر ، الصفحة ٩ .

للأدلّة التي تذرّع بها الخصوم مع الحقّ بالعدول عنها بحال طرأت ظروف تبرّر هذا العدول و تجعل الإثبات المقرّر غير مجد .

كما و منح قضاة الموضوع سلطة تقديريّة واسعة في مجال أدلّة الإثبات ، فيكون لهم تحديد مدى اقتناعهم بالأدلّة التي قدّمت و تمّ مناقشتها أمامهم من عدمه ، لا سيّما تحديد ما إذا كانت هذه الأدلّة بحسب قناعتهم الذاتيّة قد حقّقت ثبوت الوقائع المدلى بها أمامهم أو لا .

خاتمة القسم الأوّل :

في نهاية هذا القسم الذي تناولنا ضمنه ثلاثة من وسائل الإثبات غير المطلقة ليظهر لدينا قيام الإثبات على ثلاثة مبادئ رئيسيّة , أوّلها نظام قانونيّ أيّ تنظّمه قواعد يقرّرها القانون ، و المبدأ الثاني هو حياد القاضي أمّا المبدأ الثالث ألا و هو ممارسة الخصم لدوره الإيجابيّ في الإثبات .

حيث نرى تعاوناً وثيقاً في الإثبات بين القانون و القاضي و الخصوم ، فالقانون يبيّن طرق الإثبات و يحدّد قيمة كلّ منها ، و القاضي يطبّق القواعد التي يقرّرها القانون في ذلك ، و يتمتّع في تطبيقها بهامش متفاوت من حريّة التقدير . و الخصوم هم اللّذين عليهم أن يقدّموا الأدلّة على صحّة دعواهم ، و ذلك على الوجه الذي رسمه القانون ، و لكلّ خصم الحقّ في مناقشة الأدلّة التي يقدّمها خصمه و في تفنيدها و في إثبات عكسها[1] .

فالإثبات يعدّ أحد الوسائل التي يستعين بها الخصم بغية إقناع القاضي بصحّة ما يدّعيه ، من مطالبة بحقّ ما أو بمقابلة هذه الطلبات بدفوع عن الحقّ المطالب به من قبل الخصم ، و كذلك لا يكون لأحد الخصوم تحصيل حقّه سوى من خلال إقامة الدليل على وجوده أو من خلال إقامة مقابلة لخصمه بأدلّة تنفي قيام هذا الحقّ .

فلا تعدّ مختلف وسائل الإثبات غاية بحدّ ذاتها بل هي الوسيلة التي يسعى من خلالها الخصوم للوصول إلى اقتناع القاضي بوجود الوقائع المدلى بها ، و التي ستتحوّل إلى حقيقة رسميّة بمجرّد أن تتحوّل لحكم اكتسب حجيّة القضيّة المحكوم بها .

و تسهيلاً على كلّ من الخصوم عمد المشرّع إلى تحديد وسائل الإثبات على وجه الحصر ، و منح كلّ منها قوّة ثبوتيّة تتيح للخصوم الاستعانة بالوسائل المناسبة في دعواه ، إلّا أنّ هذه القوّة الثبوتيّة لم تكن نفسها لمختلف الوسائل فكان لبعضها قوّة مطلقة في الإثبات تقابلها قوّة غير مطلقة للوسائل الأخرى و التي تنقل معها سلطة القاضي التقديريّة إلى حيّز أكثر إيجابيّة .

كلّ هذه العوامل و المبادئ أصبحت ثابتة في القضاء ، إلّا أنّنا و منذ نهاية القرن الماضي نشهد ظهور ثورة للتطوّر التقنيّ للمعلوماتيّة و الاتصالات التي غيّرت العالم و أدوات تفاعله و حركاته

---

[1] السنهوري (أحمد عبد الرزّاق) ، **مرجع سابق** ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، صفحة ٢٦ .

ضمن شتّى المجالات ، بحيث دخلت هذه التكنولوجيا مختلف أنشطة الإنسان ، الاقتصاديّة و التجاريّة و العلميّة و التعليميّة و القانونيّة و غيرها من المجالات ، فأصبحت المحرّك الدافع ضمن العديد من الحقول ، و أبرزها حقل الأعمال التجاريّة الذي سميّ لاحقاً بالتجارة الإلكترونيّة .

فكان لظهور الشبكة الإلكترونيّة العالميّة (الانترنت) تغيير الموازين و القواعد التقليديّة المتعارف عليها ، بعد أن أصبحت هذه الشبكة صلة الوصل الأساسيّة في تبادل المعلومات و الخدمات و الصفقات ، سواء كانت تجاريّة أم غير تجاريّة ، لجميع القطاعات العامّة و الخاصّة بواسطة البريد الإلكترونيّ إلى جانب العديد من وسائل الاتصال التقليديّة[١] .

عندها ظهرت السندات الإلكترونيّة و التي لا ترتكز على دعامات ورقيّة ، الأمر الذي يتزامن بطبيعة الحال مع تطوّر التوقيع الذي توجّه ليأخذ شكلاً جديداً و هو التوقيع الرقميّ أو ما يعرف بالتوقيع الإلكترونيّ ، كونه يبقى الاعتراف بفعاليّة السند الإلكترونيّ ناقصاً و غير ذي فائدة إذا ما استلزم توقيعاً بخطّ يد صاحبه ، الأمر الذي أوجب الأخذ بالتوقيع الإلكترونيّ كنتيجة حتميّة للسند الإلكترونيّ بناءً لنصّ المادّة ٤ من قانون المعاملات الإلكترونيّة و التوقيع ذات الطابع الشخصيّ[٢] .

و مع ظهور هذه السندات كان لا بدّ من صدور قانون يواكب هذه الأساليب و الذي صدر بعد معاناة استمرّت حتّى تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ عند صدور القانون رقم ٨١ بعنوان قانون المعاملات الالكترونيّة و البيانات ذات الطابع الشخصيّ ، و الذي نشر ضمن الصفحات ٤٥٤٦ حتّى ٤٥٦٨ في العدد ٤٥ من الجريدة الرسميّة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ .

حيث اقتصرت الأسباب الموجبة لإصدار القانون على تعاظم حجم التعاملات الإلكترونيّة بعد نشوء شبكة الانترنت و توسّعها المطّرد، حيث أصبحت تستخدم كسوق كونيّة للترويج للسلع و تقديم الخدمات، و هي في أساس تطوّر ما يعرف بالتجارة الإلكترونيّة.

---

[١] شافي (نادر) ، **التوقيع الالكتروني** ، مقال في مجلّة الجيش بعنوان الاعتراف التشريعي به و تعريفه القانوني و شروطه و انواعه و المصادقة عليه ، العدد ٢٤٩ ، آذار ٢٠٠٦ .

[٢] تنصّ المادّة الرابعة من قانون المعاملات الإلكترونيّة و التوقيع ذات الطابع الشخصيّ على أنّ : " تنتج الكتابة و التوقيع الإلكترونيّ ذات المفاعيل القانونيّة التي تتمتّع بها الكتابة و التوقيع على دعامة ورقيّة أو أيّ دعامة من نوع آخر ، شرط أن يكون ممكناً تحديد الشخص الصادرة عنه ، و أن تنظّم و تحفظ بطريقة تضمن سلامتها . يمكن أن تعتبر بداءة بيّنة خطيّة كلّ كتابة إلكترونيّة لا تتوافر فيها الشروط المذكورة أعلاه ".

فأتى هذا القانون مقسّماً على ثمانية أبواب اشتملت مجمل المواضيع المذكورة أعلاه ، بالإضافة إلى الأحكام التمهيديّة التي عرّف من خلالها الكتابة و السند الإلكترونيّ و التوقيع و مقدّم خدمات المصادقة و التجارة الإلكترونيّة و البطاقة المصرفيّة و النقود الإلكترونيّة و مقدّم خدمة الاتصال و مستضيف البيانات و اسم الموقع و المعلومات المتعلّقة بحركة البيانات و البيانات ذات الطابع الشخصيّ و المسؤول عن هذه البيانات و المرسلة إليه .

ليدخل عندها إلى الباب الأوّل بعنوان الكتابة و الإثبات بالوسائل الإلكترونيّة حيث نصّ على الأحكام القانونيّة المتعلّقة بالكتابة و الإثبات بالوسائل الإلكترونيّة ، فمنح بناءً للمادّة الرابعة [1]من الفصل الأوّل ضمن الأحكام العامّة الكتابة و التوقيع الإلكترونيّ القوّة الثبوتيّة التي يمتلكها السند على دعامة ورقيّة أو أيّ دعامة من نوع آخر شرط امكانيّة تحديد الشخص الصادر عنه ، و أن تنظّم و تحفظ بطريقة تضمن سلامتها ، معتبراً الكتابات الإلكترونيّة غير المستوفية للشروط المذكورة آنفاً مجرّد بداءة بيّنة خطيّة ، ليعيد المشرّع و يؤكّد من خلال المادّة السابعة [2]المدرجة ضمن الفصل الثاني بعنوان إثبات الأسناد الإلكترونيّة على القاعدة نفسها .

[1] المادّة الرابعة من قانون المعاملات الإلكترونيّة : " تنتج الكتابة و التوقيع الإلكترونيّ ذات المفاعيل القانونيّة التي تتمتّع بها الكتابة و التوقيع على دعامة ورقيّة أو أيّ دعامة من نوع آخر ، شرط أن يكون ممكناً تحديد الشخص الصادرة عنه ، و أن تنظّم و تحفظ بطريقة تضمن سلامتها . يمكن أن تعتبر بداءة بيّنة خطيّة كلّ كتابة الكترونيّة لا تتوافر فيها الشروط المذكورة أعلاه ".

[2] المادّة السّابعة من قانون المعاملات الإلكترونيّة : " يقبل السند الإلكترونيّ في الإثبات و تكون له ذات المرتبة و القوّة الثبوتيّة التي يتمتّع بها السند الخطيّ المدوّن على الورق ، شرط أن يكون ممكناً تحديد الشخص الصادر عنه و أن ينظّم و يحفظ بطريقة تضمن سلامته ".

القسم الثاني : سلطة القاضي التقديريّة لوسائل الإثبات غير المتعلّقة بشخص الخصوم :

يعتبر تقديم الإثبات وسيلة في حين يعدّ عبء الإقناع الغاية ، فعبء الإقناع عامل فاعل و هو المحرّك للتحقيق في الدعوى و تسيير المناقشات في المحاكمة ، حيث يتوزّع عبء تقديم الإثبات بين جميع الأشخاص في الدعوى ، على المدّعي بشكل أساسيّ و من ثمّ على المدّعى عليه و الغير و قد يتحمّله بصورة واسعة و حرّة القاضي في الدعوى .

إذاً فإنّ تقدير وسائل الإثبات ليس غاية بحدّ ذاته بل هو وسيلة يسعى الخصوم من خلالها إلى إقناع القاضي بوجود الوقائع المدلى بها ، و الذي يتحوّل إلى حقيقة رسميّة عندما يتجسّد بحكم مكتسب حجيّة القضيّة المحكوم بها .

فطوال مراحل المحكمة إلى حين صدور الحكم النهائيّ لا يكون لدى القاضي يقين مطلق ، بل لا تتعدّى قناعته في الغالب درجة الترجيح أو الاحتمال القابل للتبدّل بناءً لظهور ظروف و وقائع جديدة ، و عليه ينبغي على كلّ من الخصوم بذل الجهد حتّى آخر لحظة لإقناع القاضي بحقيقة الوقائع التي أدلى بها ، في الوقت الذي يسعى فيه إلى إقناع القاضي أيضاً بعدم صحّة الوقائع التي تذرّع بها خصمه .

و عليه تكون قناعة القاضي تدريجيّة و متغيّرة كونها قد تتبدّل قوّتها و اتجاهها تبعاً لقوّة الأدلّة المقدّمة من كلا الخصمين ، لتستقرّ في نهاية المحاكمة قناعة القاضي لصالح الخصم الذي تقدّم بالأدلّة الأكثر قوّة بحيث جعلت حقيقة الوقائع التي أدلى بها في نظر المحكمة أكثر ترجيحاً و احتمالاً .

الفصل الأوّل : المعاينة .

لقد عمدت مختلف التشريعات الحديثة إلى منح القاضي دوراً إيجابيّاً يستطيع من خلاله التحوّل من مجرّد مستقبل للأدلّة إلى باحث عن الحقيقة ، شرط ممارسته لهذا الدور عبر طرق التحقيق المحدّدة قانوناً و المقيّدة بشيء من المنهجيّة و المنطقيّة و دون الخروج عنها ، و تطبيقاً لهذه القواعد المحدّدة فليس للقاضي القيام بالمعاينة عبر معاينة غير رسميّة الأمر الذي يؤدّي إلى بطلان الحكم المبنيّ على هذا الدليل المحصّل بطرق غير قانونيّة.

المبحث الأوّل : ماهيّة المعاينة :

تتمتّع المعاينة القضائيّة بأهميّة بارزة ضمن مجال الإثبات كونها تتيح للقاضي الفرصة لمشاهدة موضوع النزاع بشكل مباشر على أرض الواقع ، الأمر الذي يصعب عليه تحصيله مهما بلغت دقّة المدّعي و المدّعى عليه في وصف الواقعة المدّعى بها ، ما يجعله بعيداً عن التأثّر بأقوال الخصوم المتناقضة فضلاً عمّا يوفّره من ثقة و طمأنينة في تكوين عقيدته .

المطلب الأوّل : تعريف المعاينة :

المعاينة لغويّاً هي ما يراه الشخص بعينه فيقال : عاين الطبيب المريض ، أي فحصه و اجتهد في معرفة علّته ، فالعين ما يدرك إذن بأحد الحواس الظاهرة و يسمّى ، فهي إذاً حاسّة بالبصر و الرؤية[1].

فقد عرّفها أحد الفقهاء بأنّها :" انتقال المحكمة لمشاهدة محلّ النزاع أيّاً كانت طبيعته سواء كان عقاراً أو منقولاً و بصفّة عامّة كلّ ما يقع عليه النزاع ، مما يضمن أن تكون معاينته مجدية ".[2]

و عرّفها جزء آخر من الفقهاء بأنّها :" مشاهدة المحكمة بنفسها محلّ النزاع للتحقق من صحّة الأوصاف التي يدّعيها صاحب الشأن فيه ".[3]

---

[1] أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، **مرجع سابق** ، الصفحة ٩٤٦ .

[2] فرح (توفيق حسن) ، **مرجع سابق** ، الصفحة ١٨٦ .

[3] مرقس (سليمان) ، **من طرق الإثبات** ، معهد البحوث والدراسات العربية ، لا يوجد دار نشر ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، الصفحة ٣٨٦ .

فالمعاينة إذاً أبرز وسائل الإثبات المباشرة التي تساعد القاضي في تكوين عقيدته من خلال مشاهدته لموضوع النزاع بشكل مباشر ، الإجراء الذي يمنح صورة ماديّة محسوسة لوقائع النزاع التي لا يمكنه تحصيلها مهما بلغت أقول الشهود المتناقضة و أوراق الدعوى من تفصيل .

المطلب الثاني : خصائص المعاينة :

لقد اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة المعاينة ومجال تطبيقها و إعمالها ، فاعتمد أغلب الفقهاء المعاينة كوسيلة إثبات قائمة بذاتها ، كباقي وسائل الإثبات القانونيّة الأخرى ، و التي تهدف إلى إثبات وقائع النزاع بشكل يسمح للقاضي مشاهدتها و التعرّف عليها بنفسه من ضمن الإجراءات التحقيقيّة التي يقوم القاضي باتّخاذها لتكوين و تشكيل قناعته[1] .

و الجزء الثاني من الفقهاء[2] اعتبر المعاينة مجرّد وسيلة لتقدير أدلّة الإثبات في الدعوى ، كونها لا تعدّ وسيلة إثبات تهدف إلى إثبات واقعة معيّنة بل تهدف إلى تحديد عنصر الإثبات في الدعوى ، حيث يعتقد أصحاب هذا الرأي بأنّ المعاينة و الخبرة و استجواب الخصوم تندرج ضمن الإجراءات التي لا تعدّ أدلّة إثبات قائمة بذاتها ، إنّما هي إجراءات قد تسفر عن دليل قد تقتنع به المحكمة .

أمّا الجزء الأخير من الفقهاء[3] فقد اعتبر المعاينة أحد إجراءات التقاضي في الدعوى ، و التي تبدأ بإقامة الدعوى و تنتهي بإصدار الحكم النهائيّ و جميع هذه الإجراءات مستقل عن الآخر و هو بدوره قائم بذاته ، و عليه فقد اعتبر بأنّ المعاينة أحد هذه الإجراءات التي يقوم بها القاضي من خلال دوره الإيجابيّ في الدعوى .

---

[1] فرح (توفيق حسن) ، **مرجع سابق** ، الصفحة ١٨٦ .

[2] أبو السعود (رمضان) ، **مبادئ الإثبات في المواد المدنيّة و التجاريّة** ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندريّة ٢٠٠٧ ، الصفحة ٣٧٥ .

[3] والي (فتحي) ، **مرجع سابق** ، الصفحة ٦٨ .

إلّا أنّ المشرّع تولّى تحديد طبيعة هذا الإجراء ، حيث تناوله كدليل إثبات قائم بذاته بناءً لرأي أغلب الفقهاء[1] ، فاعتبر بأنّ المعاينة تعدّ أبرز وسائل الإثبات المباشرة التي تتمّ بملامسة القاضي للوقائع ذاتها و استحصاله على الدليل من مشاهدته مباشرة بغير واسطة .

كما و تمتاز المعاينة بأنّها إجراء تحقيقيّ ذا صفة قضائيّة كونه يتمّ بإقرار القاضي المختصّ من تلقاء نفسه ، أو بناءً لموافقته على طلب أحد الخصوم ، و تعدّ المعاينة أيضاً إجراء تحقيقيّ اختياريّ للمحكمة ، كونها غير ملزمة بالموافقة على طلب أحد الخصوم بتنفيذ هذا الإجراء في حال وجدت ما يكفيها من الأدلّة المطروحة أمامها لتكوين قناعتها و حسم النزاع دون اللّجوء إلى إجراء المعاينة .

كما للمحكمة أيضاً في حال الموافقة على طلب تنفيذ المعاينة الرجوع عن قرارها متى تبيّن لها فيما بعد ما يكفي من الأدلّة لحسم النزاع .

إضافة إلى أنّ المعاينة قد تشكّل الدليل القاطع في النزاع في حال اقتنعت المحكمة بضرورة إجراء المعاينة التي لا غنى عنها لحسم النزاع ، أمّا في حال لم تقتنع المحكمة بأنّ المعاينة تسفر عن دليل مقنع لها جاز عدم إقرار هذا الإجراء ، و عليه تكون المعاينة دليلاً غير ملزم للمحكمة الملزمة بتعليل قرار رفضها لتقرير المعاينة .

المطلب الثالث : نطاق المعاينة :

تعدّ المعاينة أبرز وسائل الإثبات المباشرة كونها تتصل اتصالاً مباشراً بالواقعة المراد اثباتها , بغض النظر عن طبيعة الشيء موضوع النزاع أكان منقولاً أو غير منقول ، و بشكل عام كلّ ما يقع عليه النزاع ، فتسعى المحكمة لمعاينته بصورة مباشرة للحصول على رؤية واضحة و دقيقة للشيء و مواصفاته و حالته أيضاً ، تستطيع من خلالها معرفة حقيقة النزاع كون ما يتمّ اثباته بالمعاينة يعدّ دليلاً قائماً في الدعوى .

[1] عيد (ادوار) ، **مرجع سابق** ، الجزء الثامن عشر ، الصفحة ٥ .

فقد نصّت المادّة ٣٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ على أنّه : " يجوز للمحكمة أن تقرّر من تلقاء نفسها أو بناءً لطلب أحد الخصوم الانتقال لمعاينة الشيء المتنازع عليه ، و لها أن تنتدب أحد قضاتها لهذه الغاية .

و إذا تعلّق النزاع بمال منقول و كان نقله ممكناً ، فللمحكمة أن تقرّر جلبه أمامها لمعاينته ما لم تر أنّه من الأجدى للتحقيق معاينته في مكانه و يذكر في القرار القاضي بالمعاينة الموعد الذي ستجرى فيه " تقابلها المادّة[1] ١٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الفرنسيّ التي جاء فيها بأنّه : " يمكن للقاضي أن يستخدم أي معرفة شخصية بشأن القضايا المتنازع عليها، بهدف التحقق بنفسه من الفريقين الحاضرين أو اللذين تم استدعاؤهما.

فهو يباشر كل ما يراه ضروريًا من معاينات أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة الإنشاء، وينتقل إلى مكان الحادث إذا اقتضى الأمر ".

و المادّة[2] ١٨٠ من قانون الأصول المحاكمات المدنيّة الفرنسيّ التي جاء فيها بأنّه : " في حال لم يباشر فوراً، يحدد القاضي الأماكن ويوم المعاينة ووقتها، ويكلف عند اللزوم عضواً من هيئة التحكيم للمباشرة بذلك ".

كما نصّت الفقرة الأولى من المادّة ١٣١ من القانون المصري على أنّ : " للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تقرّر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه ، أو تنتدب أحد قضاتها لذلك ".

و نصّت الفقرة الثانية من المادّة ١٣١ من القانون المصريّ على أنّه : " يحرّر القاضي محضراً يبيّن فيه جميع الأعمال المتعلّقة بالمعاينة و إلّا كان العمل باطلاً " .

---

[1] Article 179 du code de procédure civile : Le juge peut, afin de les vérifier lui-même, prendre en toute matière une connaissance personnelle des faits litigieux, les parties présentes ou appelées.
Il procède aux constatations, évaluation, appréciations ou reconstitutions qu'il estime nécessaire, en se transportant, si besoin est, sur les lieux.

[2] Article 180 du code de procédure civile : S'il n'y procède pas immédiatement, le juge fixe les lieux, jour et heure de la vérification, le cas échéant, il désigne, pour y procéder, un membre de la formation de jugement.

إذاً يتبيّن لدينا من خلال النصوص المذكورة بأنّ إجراء المعاينة يعود لسلطة القاضي التقديريّة بلزوم هذا الإجراء من عدمه[1] ، فهي لا تتعدّى كونها إجراء جوازيّ يعود تقديره للمحكمة التي بإمكانها أيضاً الرجوع عنه في حال ظهور أدلّة جديدة عملت على تبديل قناعة القاضي في الأمر[2] .

فالمعاينة طريق من طرق الإثبات التي نصّ عليها القانون و بالتالي هي تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلّة ، و يتحتّم عليها أن تقول كلمتها في كلّ ما يثبت بهذه المعاينة و إلّا كان حكمها قاصراً .

المبحث الثاني : إجراءات المعاينة :

تتألّف المعاينة من مجموعة إجراءات تبدأ باتخاذ القرار بالإجراء و تنتهي بتنفيذ المعاينة ، و هي الإجراءات التي تقوم المحكمة بتوثيقها ضمن محضر يحتوي على تفاصيل الأعمال و النشاطات المتعلّقة بهذا الإجراء و التي سنقوم بعرضها تدريجيّاً .

حيث يتمّ بداية بناءً للفقرة الأولى من المادّة ٣٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ التقدّم بطلب إجراء المعاينة القضائيّة من المحكمة نفسها أو بناءً لطلب أحد الخصوم ، و هو طلب غير ملزم للمحكمة المخوّلة تقدير هذا الطلب عملاً بسلطتها التقديريّة لوسائل الإثبات ليكون لها خيار الموافقة على الطلب أو رفضه معلّلاً أسباب رفضه للطلب متى كان هذا الإجراء الوسيلة الوحيدة لإثبات المدّعي دعواه ، و إلّا كان حكمه مشوباً قاصراً يستوجب النقض .

و من جانب آخر قد يتمّ طلب إجراء المعاينة بموجب دعوى مستعجلة أمام القضاء ، و التي نصّت عليها المادّة ٣١١ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ حيث أجازت التقدّم بطلب المعاينة من قاضي الأمور المستعجلة خشية ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح موضوع نزاع أمام القضاء .

---

[1] محكمة التمييز ، الغرفة المدنيّة الرابعة ، القرار رقم ١٣١ ، تاريخ ٢٠٠٥/١١/٠٢ ، ادوار حليم قازان / جورجيت نقولا ثلج ، باز ٢٠٠٥ ، الصفحة ٧٥٢ .

[2] سعد (نبيل إبراهيم) ، **الإثبات في المواد المدنيّة و التجاريّة في ضوء الفقه و القضاء** ، دار الجامعة الجديدة للطبع و النشر و التوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، الصفحة ٢٠٢ .

و ما دامت تندرج هذه الدعوى ضمن الدعاوى المستعجلة فلا بدّ من خضوعها للقواعد العامّة التي تخضع لها بقيّة الدعاوى المستعجلة، من ناحية الاختصاص المحليّ و النوعيّ ، لا سيّما توافر شرط منع ضرر وشيك يتعذّر تلاقيه مستقبلاً ، و يتمّ ذلك من خلال إثبات واقعة يحتمل ضياع معالمها في حال تركت و شأنها ، أو من خلال تأكيد معالم قد تتغيّر مع تغيّر الزمن طولاً أو قصراً لتضيع آثارها أو بعض من آثارها إذا نظرت الدعوى أمام القضاء العاديّ و انتظرت معاينتها بواسطة محكمة الموضوع .

و بمجرّد اتّخاذ المحكمة لقرار إجراء المعاينة ، يتمّ تحديد موعد التنفيذ كشرط أساسيّ لصحّة هذا الإجراء إضافة إلى اسم القاضي المنتدب للقيام به .

و تلزم المحكمة بناءً للفقرة الأولى من المادّة ٣٠٩ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ دعوة الخصوم لحضور المعاينة قبل موعدها بثلاثة أيّام على الأقل ما لم تقرّر المحكمة تقصير المهلة ، ليكون عندها للمحكمة ، أو لمن تنتدبه من قضاتها ، تعيين خبير للاستعانة به في المعاينة بناءً للفقرة الثانية من المادّة المذكورة .

و قد ترى المحكمة أو القاضي المنتدب بناءً للفقرة الثالثة من المادّة ٣٠٩ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ سماع الخصوم و من يكون سماعه ضروريّاً من الشهود ، و تتمّ دعوة هؤلاء للحضور و لو شفهيّاً من كاتب المحكمة ، الإجراء الذي نصّت عليه أحكام المادّة[1] ١٨١ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الفرنسيّ و التي جاء فيها بأنّه : " يمكن للقاضي خلال مجريات التحقيق، أثناء الجلسة أو في أي مكان آخر، أن يحضر تقنيّاً، والاستماع إلى الفريقين ذاتهما أو إلى أي شخص آخر يمكن أن تسهم إفادته في إظهار الحقيقة ".

و الملفت للنظر أنّ إجراء المعاينة يتمّ ، بل يجب أن يتمّ بحضرة الخصوم ، بعد دعوتهم . ما يعني أنّه لا يجوز للمحكمة إجراء هذه المعاينة في غياب أطراف النزاع .

[1] Article 181 du code de procédure civile : Le juge peut, au cours des opérations de vérification, à l'audience ou en tout autre lieu, se faire assister d'un technicien, entendre les parties elles-mêmes et toute personne dont l'audition parait utile à la manifestation de la vérité.

و هذا ما يسلّم به الاجتهاد بشكل واضح و صريح إذ قضى بأنّ: " ينتج عن المواد ١٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية أن القاضي لا يستطيع إجراء تحقيقات شخصية إلا بوجود الفريقين أو بعد استدعائهما، وأنه وبعد إجراء تحقيق يجب الاستماع إلى ملاحظات الفريقين ".

حيث يرى جانب من الفقهاء[١] أنّه يجب أن يراعى في سماع أيّ شخص للإجراءات القانونيّة الواجب إتباعها في سماع الشهود أمام المحكمة من أداء اليمين قبل الشروع في الأخذ بأقوالهم و تدوين تلك الأقوال بالمحضر المعدّ للمعاينة .

بينما يرى جانب آخر من الفقهاء[٢] أنّ سماع الشهود في هذا المجال إنّما يكون للمساعدة على تمام المعاينة و ليس لتقديم أدلّة إثبات في القضيّة ، و من ثمّ لا تخضع شهادتهم للقيود أو للشكل الذي تخضع له الشهادة كدليل إثبات ، فيمكن سماعهم و لو لم يكونوا أهلاً للشهادة و لا يحلفون يميناً و لا يخضعون للإجراءات المقرّرة للشهادة و إذا رأت المحكمة ضرورة لسماع الشهود فإنّها تأمر بإجراء تحقيق لسماعهم مع مراعاة الشروط و القواعد المتّبعة في سماعهم .

و بعد القيام بإجراء المعاينة تقوم المحكمة بتحرير محضر موقّع من قبل القاضي و الكاتب يتضمن كافة تفاصيل الأعمال و النشاطات المتعلّقة بالمعاينة ، بحيث يؤدّي عدم تحرير المحضر أثناء المعاينة إلى فقدانها القيمة القانونيّة المرجوّة ، لتصبح مجرّد صور شخصيّة في ذهن القاضي الذي لا يستطيع الاستفادة منها في مجال الإثبات بناءً للمادّة ٣١٠ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ التي تنصّ على أنّه : " يحرّر الكاتب محضراً للمعاينة يثبت فيه الوقائع التي تحققتها المحكمة أو القاضي المنتدب و يوقّع عليه رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب و الكاتب ، و يضمّ هذا المحضر إلى ملف القضيّة " و التي تقابلها المادّة[٣] ١٨٢ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الفرنسيّ التي جاء فيها بأنّه : " تحرير محضر الإثباتات أو التقييمات أو التقديرات أو الإفادات. إلا أن تحرير المحضر يمكن إلحاقه بتأشير في الحكم إذا تم الحكم بالقضية فورًا في الدرجة الأخيرة ".

---

[١] مرقس (سليمان) ، **مرجع سابق** ، الصفحة ٣١٥-٣١٦ .

[٢] والي (فتحي) ، **الوسيط في قانون القضاء المدني** ، دار النهضة العربيّة ، القاهرة ١٩٨١ ، الصفحة ٥٥٨ .

[3] Article 182 du Code de Procédure civile : il est dressé procès-verbal des constatations, évaluations, appréciations ou déclarations.
La rédaction du procès-verbal peut toutefois être supplée par une mention dans le jugement si l'affaire est immédiatement jugée en dernier ressort.

و بعد أن ذكرنا سابقاً خضوع الإثبات بالمعاينة القضائيّة إلى العديد من الإجراءات التي حدّدها المشرّع اللّبنانيّ من خلال نصّ المادّة ٣٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ التي تكلّمت عن إجراءات معاينة الشيء المتنازع عليه في معرض النظر في النزاع ، ليظهر نوع آخر من المعاينة القضائيّة بناءً لنصّ المادّة ٣١١ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ التي تناولت إجراءات معاينة المعالم التي يخشى ضياعها ، فيصبح لدينا نوعين من المعاينة القضائيّة التي سنتناول كلّ منها على حدى .

المطلب الأوّل : معاينة الشيء المتنازع عليه في معرض النظر في النزاع :

بالنسبة للنوع الأوّل و هو معاينة الشيء موضوع النزاع في معرض النزاع فقد برز لدينا من خلال نصّ المادّة ٣٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ ظهور بعض الاجراءات التي لا بدّ للمحكمة من الالتزام بها خلال تنفيذ إجراء المعاينة ، بحيث أجازت المحكمة معاينة الشيء المنقول داخل المحكمة في حال كان نقله إليها ممكناً ، بينما في حالة عدم امكانيّة إحضاره تقوم المحكمة بمعاينته في مكان وجوده و بحضور الخصوم اللّذين يتمّ إبلاغهم قبل ثلاثة أيّام على موعد المعاينة التي يقوم بها أحد القضاة المنتدبين من قبل المحكمة أضف إلى ذلك امكانيّة الاستعانة بخبير تنتدبه المحكمة أيضاً لمعاينة الأشياء الفنيّة أو الطبيّة و سواها من الأمور التي تحتاج إلى متخصّص في مجالها .

و بعد الانتهاء من إجراء المعاينة يقوم الكاتب بتحرير محضر بنتيجة المعاينة يثبت فيه كافّة الوقائع التي تحقّقها ليوقّعها القاضي و الكاتب كشرط أساسيّ لمشروعيّة هذا الإجراء التحقيقيّ ، و إلّا عدّ باطلاً في حال لم يحرّر و يوقع من قبلهما .

فإنّ التقديرات التي يتوصّل إليها القاضي أثناء المعاينة خاضعة لمطلق تقدير المحكمة[١] .

و بعد أن يضمّ المحضر إلى ملف القضيّة يصبح كلّ ما يثبت للمحكمة من خلال المعاينة للشيء المتنازع عليه دليلاً قائماً في الدعوى يعود للقاضي عملاً بسلطته التقديريّة المطلقة الأخذ به أو رفضه في حال أحسّ بوجود تغييرات أدخلت قصداً على موضوع المعاينة معلّلاً سبب رفضه ، إلّا أنّ

[١] والي (فتحي) ، **مرجع سابق** ، الصفحة ٥٥٨ .

القاضي ملزم بإعطاء كلمته في النتائج الصادرة عن المعاينة عند فصله للنزاع و له امكانيّة تجاهلها بحيث يصبح حكمه ناقص التعليل و مخالفاً للقانون مما يعرّض قراره للفسخ أو النقض .

المطلب الثاني : معاينة المعالم التي يخشى ضياعها :

أمّا بالنسبة لمعاينة المعالم التي يخشى ضياعها فقد نصّت المادّة ١٣٣ من قانون الإثبات المصريّ كما المادّة ٣١١ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ على أنّه : " يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح موضوع نزاع أمام القضاء ، أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة الانتقال لمعاينته و للقاضي أن يقرّر ، عند الاقتضاء دعوة ذوي العلاقة لحضور المعاينة ، و تراعى الأحكام المبنيّة في المواد السّابقة " كما نصّت عليها المادّة[1] ١٤٥ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الفرنسيّ التي جاء فيها : " إذا كان هناك دافع شرعي، قبل أي دعوى، لإثبات أو الاحتفاظ بنصوص الوقائع التي يمكن الاعتماد عليها في حل نزاع ما، يمكن طلب إجراءات التحقيق ، المقبولة قانونيًا ، بناء على طلب أي طرف معني بالتكرار المنتظم أو المراجعة ".

إذاً فإنّه لقبول إجراء هذه المعاينة شروط أوجب قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللّبنانيّ توافرها عملاً بالمادّة ٣١١ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ على الشكل التالي :

- توافر شروط المراجعة العامّة المقرّرة لاتخاذ تدبير تحقيقي احتياطاً لنزاع مستقبليّ عند طلب المعاينة من قاضي الأمور المستعجلة .
- عدم وجود نزاع قائم أمام محكمة الأساس متصلاً بهذه المعاينة .
- دخول موضوع المعاينة في اختصاص المحكمة المدنيّة حصراً .
- وجود وقائع و أوصاف يخشى ضياع معالمها أو زوالها .
- احتماليّة تحوّل هذه الوقائع إلى موضوع نزاع أمام القضاء .

[1] Article 145 du code de procédure civile : S’il existe un motif légitime de conserver ou d’établir, avant tout procès, la prévue des faits dont pourrait dépendre la solution d’un litige, les mesures d’instruction, légalement admissibles, peuvent être ordonnées à la demande de tout intéresse, sur requitte où en réfère.

و من ثمّ نصّت المادّة ٣١٢ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ على جواز قيام قاضي الأمور المستعجلة بإجراء المعاينة شخصيّاً أو منتدباً لأحد الخبراء لتنفيذ هذه المهمّة[١] ، هذا الإقرار الذي يقبل الطعن من قبل الشخص الذي له مصلحة في ذلك ، ليتمّ عندها تقديم الطعن بناءً لأصول الطعن التي تختلف بحسب تقديم المعاينة بموجب استدعاء أو بموجب استحضار .

المبحث الثالث : آثار المعاينة القضائيّة :

لقد سعت أغلب التشريعات إلى تعزيز دور القاضي من خلال انتقاله من مجرّد مستقبل للأدلّة إلى باحث عنها ، و يترجم هذا الدور الإيجابيّ من خلال بحثه عن الحقيقة بنفسه ملتزماً بالحدود التي رسمها المشرّع في قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ ، حيث منح القاضي سلطة تقديريّة واسعة تتيح له بناءً لقناعته و قراءته القضائيّة استنساب الموافقة من عدمها على قبول بعض الإجراءات التحقيقيّة و منها المعاينة القضائيّة التي تعدّ الدليل القاطع الذي لا بدّ منه لحسم النزاع في بعض الدعاوى ، ليتيح له لاحقاً الرجوع عن هذا الإجراء بناءً لظهور أدلّة جديدة كان لها التأثير على قناعته ، معلّلاً سبب رجوعه أو رفضه و إلّا شاب حكمه بالقصور .

كما عبّر أحد الفقهاء[٢] فإنّه غنيّ عن البيان أنّ المعاينة و الخبرة دليلان حجيّتهما غير ملزمة ، فتكون التقديرات التي يتوصّل إليها القاضي أثناء المعاينة خاضعة لمطلق تقدير المحكمة . و هذا رأي منطقيّ لأنّه بإمكان القاضي أن لا يأخذ بنتيجة المعاينة متى تبيّن له أنّ ثمّة تغيّرات قد أدخلت على ما عاينه بحيث لم يعد يطابق الحقيقة أو أنّ معاينته لم تؤدّ إلى تكوين قناعته بصدد النزاع ، كأن يجد الحدود محلّ النزاع في العقار قد تلاشت سواء كان ذلك بفعل العوامل الطبيعيّة كالفيضان أو بفعل الشر .

---

[١] محكمة التمييز ، الغرفة المدنيّة الخامسة ، قرار رقم ٩٨ ، تاريخ ٢٠٠٥/٠٤/٢٨ ، المحامي موسى روفايل / سارة أدهم و مشعل أدهم ، باز ٢٠٠٥ ، الصفحة ٩٦٨ .

[٢] السنهوري (أحمد عبد الرزّاق) ، **مرجع سابق** ، الجزء الثاني ، الصفحة ١٠٢ .

و لكن إنّ كلّ ما يثبت عن طريق الكشف لا يحتاج إلى دليل أو برهان آخر لإثباته ، فتستخلص المحكمة الدليل أو البرهان من الكشف و المعاينة المباشرة على المتنازع عليه ، فإذا وجدت المحكمة بعد إجراء المعاينة أنّ ادّعاء الخصم لما هو واضح فعلاً يكون عندئذ الادّعاء متحقّق أو ملزم للحكم به ، لأنّه من البداهة أنّ الدليل الماديّ الثابت الصحّة الموافق للادّعاء لا يمكن تكذيبه .

الفصل الثاني : القرائن القضائيّة . Les présomptions

عرّفت المادّة ٢٩٩ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ القرائن حيث نصّت على أنّ: " القرائن هي نتائج تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي من واقعة معروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة " .

كما عرّفتها المادّة ٩٩ من قانون الإثبات المصريّ بأنّها : " استخلاص أو افتراض أمر مجهول من واقعة معلومة " .

كما و عرّفها المشرّع الفرنسيّ من خلال نصّ المادّة[1] ١٣٤٩ من القانون المدنيّ الفرنسيّ بأنّها :" النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة ".

و انطلاقاً من هذه التعاريف يتّضح لدينا بأنّ القرائن تعدّ إحدى وسائل الإثبات غير المباشرة سواء كانت قضائيّة أو قانونيّة فهي لا تزال عبارة عن وسيلة استنتاجيّة تقوم على استنباط القاضي لواقعة غير معروفة من خلال واقعة معروفة و ثابتة ، الأمر الذي يشكّل الهدف الأساسيّ من اعتمادها كوسيلة للإثبات و التي تعفي بدورها الخصم من إثبات ما يدّعيه خاصّة عندما يكون الإثبات صعباً جدّاً مما جعله عاجزاً عن إثبات هذه الواقعة ، مثل استدلال القاضي على قرينة وفاء الدين ، من خلال وجود سند الدين في يد المدين ، و عليه يكون قد استنبط الواقعة غير المعروفة و هي سداد الدين من خلال واقعة معروفة ألا و هي وجود سند الدين في يد المدين .

و وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنيّة اللّبنانيّ فإنّ القرائن نوعان ، نصّ المشرّع على أحدها في القانون و هي ما يعرف بالقرائن القانونيّة ، و أخرى يستنتجها القاضي من خلال وقائع الدعوى التي بين يديه و هي ما يسمّى بالقرائن القضائيّة ، إلّا أنّنا سنعمد إلى دراسة القرائن القضائيّة فقط ضمن هذا القصل نظراً لتمتّعها بقوّة ثبوتيّة غير مطلقة .

[1] Article 1349 Code civil : Les présomptions sont des conséquences que la loi ou le juge tire d'un fait connu a un fait inconnu.

المبحث الأوّل : ماهيّة القرائن القضائيّة :

خلافاً للقرائن القانونيّة القاطعة فإنّ القرائن القضائيّة عبارة عن النتائج التي يستنبطها القاضي من خلال سلطته التقديريّة لظروف وقائع الدعوى من الواقعة أو الوقائع المعروفة بغية الاستدلال على واقعة غير معروفة يصعب أو يستحيل إثباتها .

المطلب الأوّل : تعريف القرائن القضائيّة :

فقد عرّفها المشرّع اللّبنانيّ عبر المادّة ٣٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ على أنّ : " القرينة القضائيّة هي التي لم ينصّ عليها القانون ، و يستنبطها القاضي من ظروف و وقائع الدعوى بما له من سلطة تقدير .

لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائيّة إلّا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود[١] ، و يكون هذا الإثبات جائزاً بوجه خاص عندما تستخلص القرينة من وقائع يمكن أن تعدّ تنفيذاً اختياريّاً كليّاً أو جزئيّاً للالتزام المدّعى به "

و يستدلّ من أحكام المادّة المذكورة بأنّ القرينة القضائيّة هي التي لم ينصّ عليها القانون، بحيث يعود للقاضي استنباطها من موضوع الدعوى و ظروفها ، لذا سميّت قضائيّة، لأنّها مستنبطة من قبل القاضي، أو موضوعيّة لأنّ القاضي يقدّر وجودها انطلاقاً من موضوع الدعوى المعروضة أمامه .

و عرّفها القانون المدنيّ الفرنسيّ من خلال المادّة[٢] ١٣٥٣ بأنّها : " إن الوقائع التي لم يثبتها القانون قط، يتم التخلي عنها نتيجة ذكاء وحكمة القاضي الذي يجب عليه أن لا يقبل إلا القرائن القوية والدقيقة والمتطابقة، وفقط في الحالات التي يقبل فيها القانون البينة الشخصية، وألا يكون العمل مطعوناً فيه بقضية غش أو تدليس ".

---

[١] محكمة التمييز ، الغرفة المدنيّة التاسعة ، قرار رقم ٣٩ ، تاريخ ٢٠٠٥/٠٥/٢٦ ، الاسطه / مراد ، باز ، ٢٠٠٥ ، ص ١٤٢٣ .

[2] Article 1353 Code civil : Les présomptions qui ne sont point établies par la loi, sont abandonnées aux lumières et à la prudence du magistrat, qui ne doit admettre que des présomptions graves, précises et concordantes, et dans les cas seulement ou la loi admet les preuves testimoniales, à moins que l'acte ne soit attaque pour cause de fraude ou de dol.

كما عرّفها الدكتور السنهوري بأنّها :" النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة ".[1]

و المادّة ١٠٠ من قانون الإثبات المصريّ الذي نصّ على أنّه :" يترك لتقدير القاضي استنباط كلّ قرينة لم يقرّرها القانون ، و لا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلّا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود ".

يتبيّن لدينا من مجمل هذه التعاريف السابقة أن مصدر القرائن القضائيّة هو عمليّة الاستنباط التي يقوم بها القاضي عملاً بسلطته المطلقة في استنباط المجهول من الثابت في وقائع الدعوى و الظروف المحيطة بها ، الأمر الذي يضعها ضمن دائرة الاحتمال و الترجيح ، و يجعلها عرضة للخطأ في الاستنباط خلافاً للقرينة القانونيّة التي تعود لمصدر واحد ألا و هو القانون الذي ذكر هذه القرائن على سبيل الحصر بحيث لم يجز القياس عليها .

المطلب الثاني : خصائص القرائن القضائيّة :

تعدّ القرائن القضائيّة كما القانونيّة منها إحدى وسائل الإثبات غير المباشرة كونها لا ترد على الواقعة المراد اثباتها مباشرة ، إنّما ترد على الواقعة الثانية المرتبطة بالأولى عبر رابطة سببيّة يمكن الاستنتاج منها إضافة إلى امكانيّة اثبات عكس القرينة القضائيّة بشتّى وسائل الإثبات ، و هي القاعدة التي تسري على أغلب وسائل الإثبات إلّا إذا نصّ القانون على خلاف ذلك .

إلّا أنّ القرائن القضائيّة تتمتّع بالعديد من الخصائص التي تميّزها عن القرينة القانونيّة في بعض النواحي على الشكل التالي :

- اعتبار القرينة القضائيّة كدليل عقليّ نتاج عمليّة ذهنيّة يقوم بها القاضي لاستنباط الواقعة المجهولة من خلال واقعة معلومة الأمر الذي يزيد من خطورتها كون القاضي من يقوم باستنباطها و هو معرّض للخطأ .

بينما يعدّ القانون المصدر الوحيد للقرائن القانونيّة الواردة على سبيل الحصر ، و التي لا تقوم القرينة القانونيّة بغير نصّ تشريعيّ .

---

[1] السنهوري (أحمد عبد الرزّاق) ، **مرجع سابق** ، ص ٣٢٩ .

- قوّة القرينة القضائيّة الثبوتيّة غير مطلقة ، أي تعدّ وسيلة إثبات محدودة، متروك أمر تقديرها للقاضي ، الذي له الأخذ بها أو طرحها ، أو الاكتفاء بقرينة واحدة و نبذ القرائن الأخرى التي لم تجسّد قناعته .

بينما تتمتّع القرينة القانونيّة بقوّة ثبوتيّ مطلقة تلزم القاضي بالأخذ بها دون أيّ تغيير .

- ليس لها طابع إلزاميّ كونها من مسائل الواقع التي يعود لقاضي الموضوع تقديرها و لا رقابة على قرارته بهذا الشأن خلاف القرينة القانونيّة .

و مما لا شكّ فيه أنّ القاضي ، و إن كان تقديره مطلقاً في عمليّة استنباط القرائن القضائيّة ، يبقى ملزماً بالتعليل ، بمعنى أنّه ملزم بتبيان الأسباب التي دفعته إلى هذا الاستنتاج ، إضافة إلى إظهاره للترابط و التلازم بين الواقعة المستنبطة من موضوع الدعوى و الواقعة مصدر الحقّ .

بينما تلزم القرينة القانونيّة القاضي ، ليقتصر دوره على التحقّق من مدى تطابق القرينة القانونيّة مع واقعة الدعوى ، ليقوم عندها بتطبيق القرينة القانونيّة دون ظهور أيّ شكل من أشكال سلطته التقديريّة .

- القرائن القضائيّة من الأدلّة المقيّدة في الإثبات حيث لا يقبل الإثبات فيها سوى في الحالات التي حدّدها القانون بالحالات التي يقبل فيها الإثبات بشهادة الشهود[1] .

بينما تعفي القرينة القانونيّة من قرّرت لمصلحته من عبء إثبات الأمر المدّعى به .

- القرائن القانونيّة يمكن حصرها طالما أنّه لا قرينة بدون نصّ قانونيّ[2].

بينما لا يمكن حصر القرائن القضائيّة فهي تختلف من قضيّة إلى أخرى و من قاض لآخر .

و لا بدّ من التطرّق إلى ميزة القرينة القضائيّة بتكوّنها من عنصرين هما العنصر الماديّ و هو عبارة عن الواقعة الثابتة المعلومة التي يرتكز عليها القاضي و يختارها من وقائع و ظروف الدعوى و العنصر الآخر هو العنصر المعنويّ الذي يشكّل ركيزة قناعة القاضي الشخصيّة و هو عبارة عن عمليّة الاستنتاج و الاستنباط التي يقوم بها القاضي عملاً بسلطته التقديريّة لإثبات الواقعة غير

---

[1] محكمة التمييز ، الغرفة المدنيّة الرابعة ، قرار رقم ١٥٨ ، تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١ ، فادي العنيسي / شركة كارني ش.م. ، مجلّة العدل ، ٢٠٠٦ ، العدد الثاني ، الصفحة ٦٥٦ .

[2] عيد (ادوار) ، **مرجع سابق** ، الجزء ١٧ ، الصفحة ٥١٦ .

المعروفة و التي لا يمكن اثباتها أو عجز من ادّعى بها عن اثباتها[1] . (مثل تخلّف المدّعى عليه عن حضور الجلسات)

و لا بدّ في نهاية هذا المبحث من تسليط الضوء على إحدى الاجتهادات المصريّة التي تقول بأنّه :

" و يلاحظ أنّ القرائن القضائيّة قد تنتهي إلى أن تصبح قرائن قانونيّة ، من ذلك ما جرت عليه أحكام القضاء المصريّ من استخلاص بيّنة الإيفاء من احتفاظ البائع لنفسه بحيازة العين و الانتفاع بها مدى حياته و قد جعل التقنين المدنيّ الماليّ من هذه القرينة القضائيّة قرينة قانونيّة و نصّ على أنّه :" إذا تصرّف شخص لأحد ورثته و احتفظ بأيّة طريقة كانت بحيازة العين التي تصرّف بها ، و بحقّه في الانتفاع بها مدى حياته ، اعتبر التصرّف مضافاً إلى ما بعد الموت و تسري عليه أحكام الوصيّة ما لم يقم دليل يخالف ذلك " (المادّة ٩١٧ من التقنين المدنيّ المصريّ) . كذلك فقد جرى القضاء المصريّ على اعتبار الوفاء بقسط من الأجرة قرينة قضائيّة على الوفاء بالأقساط السّابقة على هذا القسط ، و جاء التقنين المدنيّ الماليّ ليقرّر أنّ :" الوفاء بقسط من الأجرة قرينة على الوفاء بالأقساط السّابقة على هذا القسط حتّى يقوم الدليل على عكس ذلك " و كذلك جرت أحكام القضاء المصريّ على اعتبار مجرّد تهدّم البناء قرينة على خطأ حارس البناء ، و قد جعل التقنين المدنيّ الماليّ من هذه القرينة القضائيّة قرينة قانونيّة و نصّ على أنّ :" حارس البناء ، و لو لم يكن مالكاً له ، مسؤول عمّا يحدثه انهدام البناء من ضرر و لو كان انهداماً جزئيّاً ، ما لم يثبت أنّ الحادث لا يرجع إلى إهمال الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه ".[2]

المبحث الثاني : ضوابط و اجراءات الإثبات بالقرائن القضائيّة :

لا بدّ أن تكون الواقعة التي يختارها القاضي كأساس لاستنباطه محدّدة و ثابتة و غير متنازع فيها أو مختلف بشأنها ، لأنّه في حال بنى القاضي قراره على واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له ، أو من مصدر كان من المستحيل عقلاً استخلاص هكذا واقعة منه فإنّه يعرّض حكمه للنقض كونه معيوب .

---

[1] سعد (نبيل إبراهيم) ، **الإثبات في المواد المدنيّة و التجاريّة** ، دار النهضة العربيّة للطباعة و النشر ، بيروت ١٩٩٥ ، الصفحة ١٨٥ – ١٨٦ .

[2] مطر (محمد يحيى)، **مرجع سابق (مسائل الإثبات في القضايا المدنيّة و التجاريّة)**، الصفحة ١٤٣ .

و متى كانت القرينة التي اختارها القاضي غير ثابتة فهي بشكل طبيعيّ لا تصلح لتشكّل مصدراً لاستنباطه و عليه لا يمكنه الاستناد على مجرّد ادّعاءات غير ثابتة بمجرّد صدورها عن الخصم دون أيّ دلالة تؤكّد هذه الادّعاءات .

كما يجب أن تكون القرينة مستخلصة استخلاصاً سائغاً ، وليد عمليّة منطقيّة دقيقة ، و أن يكون الاستنتاج مباشراً ، بأن لا تكون القرينة المستخلصة هي بدورها مستخلصة من قرينة أخرى[1] .

و كما ذكرنا سابقاً فإنّه للقاضي سلطة مطلقة في استنباط القرائن القضائيّة ، كونه يملك حريّة اختيار الواقعة الثابتة من ضمن الوقائع الموجودة لديه ، ليستنبط منها القرينة ، و من ثمّ مستعيناً بسلطته الواسعة يعمد إلى تقدير ما تحمله هذه الواقعة من دلالة و آثار .

و عليه فإنّ عمليّة استنباط القاضي للقرائن القضائيّة تمرّ بمرحلتين أساسيّتين يظهر من خلالها تمتّع القاضي بسلطة تقديريّة واسعة من خلال اختياره أوّلاً للواقعة أساس الاستنباط ، ليقوم ثانياً باستنباطه للواقعة المراد إثباتها .

المطلب الأوّل : حريّة القاضي في اختياره للواقعة أساس الاستنباط :

إنّ للقاضي في اختياره للواقعة أساس الاستنباط سلطة مطلقة ، فله أن يعتمد لذلك وقائع تتعلّق بالخصمين أو بأحدهما ، كما له اعتماد وقائع أجنبيّة عن الطرفين طالما تتّصل بالوقائع المراد إثباتها و التي تسمح بدورها باستنباط القرائن على ثبوت هذه الأخيرة .

كما للقاضي اختيار إحدى الوقائع التي شكّلت محل نقاش بين الخصوم ، أو كانت في أوراق الدعوى ، و من أقوال شهود سمعوا في القضيّة ، أو من حكم صادر في دعوى أخرى و أوراق بشرط أن تكون هذه الأوراق مقدّمة ضمن مستندات الدعوى وفق الأصول ، مما يتيح للقاضي الاستفادة من أوراق و تحقيقات قضائيّة و جزائيّة و إداريّة و محاضر تحقيق الضابطة العدليّة و تقارير الخبراء و محاضر المعاينة غير الوجاهيّة و دفاتر تجاريّة غير منتظمة و دفاتر منزليّة .

كما أجاز القانون المصريّ استنباط القرينة القضائيّة من امتناع الخصم عن حضور الجلسة المحدّدة لاستجوابه أو من امتناعه عن الإجابة عن الأسئلة التي توجّه إليه خلال الجلسة .

---

[1] سعد (نبيل ابراهيم) ، **مرجع سابق (الإثبات في المواد المدنية و التجارية)** ، الصفحة ١٨٩ .

المطلب الثاني : حريّة القاضي في استنباط الواقعة المراد إثباتها :

تعدّ هذه المرحلة أصعب مجهود يبذله القاضي في استخلاصه الدليل فبعد أن يختار من بين الوقائع الثابتة الواقعة أساس الاستنباط ينبغي عليه أن يستنبط من هذه الواقعة الثابتة الدليل على الواقعة المراد إثباتها ، فيبرز صحّة الواقعة المجهولة من خلال الواقعة المعلومة بناءً للقناعة التي تتكوّن عنده .

و هنا يبرز تمتّع القاضي بحريّة واسعة فقد يستنبط من واقعة واحدة قرينة على قيام الواقعة المتنازع عليها ، و يرفض أن يقيم من عدّة وقائع ساقها أحد الخصوم قرينة في ذلك ، إلى جانب حريّة القاضي في إقامة حكمه بناءً لقرينة أو عدّة قرائن ، فكون الإثبات بالقرائن ينزل منزلة الإثبات بشهادة الشهود ، فقد سبق و رأينا إمكانيّة اتّخاذ القاضي لحكمه بناءً لشهادة شخص واحد متى اطمأنّ إلى صدق شهادته و اقتنع بها .

و عليه للقاضي بناءً لحكمه على قرينة واحدة منتجة و مقنعة في الإثبات ، إضافة لعدم وجود أيّ نصّ قانونيّ يلزم القاضي ببناء حكمه على أكثر من قرينة ، فالعبرة ليست بعدد القرائن التي يستنبطها القاضي و إنّما بقوّة القرينة و إنتاجها في الإثبات فيكفي أن يستنبط القاضي قرينة قضائيّة واحدة طالما كانت قويّة الدلالة و تؤدّي عقلاً و منطقاً إلى إثبات الواقعة المدّعى بها .

أمّا في حال بنى القاضي حكمه بناءً لعدّة قرائن قضائيّة فإنّه لن يخرج عن أحد الحالات الثلاثة :

- الحالة الأولى : أن يبني القاضي حكمه على عدّة قرائن متجانسة يكمل بعضها البعض , بحيث تعدّ قرينة غير قابلة للتجزئة ، مما يستدعي من الخصم مناقشتها مع بعضها و ليس كلّ قرينة على حدى ، متى كانت هذه القرائن مستنبطة من أوراق الدعوى و ظروفها و تؤدّي في مجموعها إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم .
- الحالة الثانية : أن يبني القاضي حكمه على عدّة قرائن قضائيّة ، حدّد دلالة كلّ قرينة على حدى ، بحيث لا يمكن تعييب حكمه متى كانت إحداها صحيحة فتكفي لحمله .
- الحالة الثالثة : أن يبني القاضي حكمه على عدّة قرائن مجتمعة دون أن يبيّن القاضي ضمن أسباب حكمه أثر كلّ قرينة على حدى في تكوينه لقناعته ، ففي حال ظهور عدم استساغة

إحداها عقلاً ، أو مخالفتها لما هو ثابت في المستندات ، أو أنّ إحداها مستمدّة من واقعة لا وجود لها ، فإنّ حكمه يكون مشوباً بفساد الإجراءات الأساسيّة لقصور أسبابه .

كما أنّ عمليّة الاستنباط تعدّ عمليّة ذهنيّة ترتكز على فهم القاضي لوقائع الدعوى ، وتقدير مدى صلتها بوقائع النزاع ، لتختلف نتيجة عمليّة الاستنباط بين قاض و آخر نظراً للتفاوت بين شخصيّة كلّ منهم ، و تبعاً لتقدير و فراسة كلّ منهم ، فما يراه القاضي منتجاً في الدعوى يختلف عمّا يراه قاض آخر ، و لذا فقد منح المشرّع القاضي حريّة كاملة في الاستنتاج دون أن يقيّده بأيّ شرط أو قيد ، ليحكم القاضي بناءً لقناعته دون خضوع قراراته لرقابة محكمة التمييز ، طالما تكون عمليّة الاستنباط غير متناقضة مع ما هو ثابت و مستساغ عقلاً و منطقاً .

المبحث الثالث : آثار القرائن القضائيّة :

نظراً لأنّ القرائن القضائيّة ترجع في استنباطها إلى سلطة القاضي المطلقة و أنّ هذا الاستنباط قد يخطئ فيه القاضي و لا يصيب دائماً ، فقد نظر المشترع إلى الاستدلال بهذه القرائن بحذر و أنزلها بين طرق الإثبات منزلة الشهادة ، أي في مرتبة متدنيّة عن مرتبة الكتابة و الإقرار و اليمين[١] .

و على هذا الأساس فقد نصّ القانون اللّبنانيّ كما معظم القوانين على عدم جواز الإثبات بالقرائن القضائيّة سوى في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود .

و نظراً لتمتّع القاضي بسلطة تقديريّة واسعة في استنباط القرينة القضائيّة فقد جاء في القرار[٢] التالي بأنّه :" مجلس العمل التحكيميّ قد مارس سلطته المطلقة في تقدير القرائن القضائيّة الكائنة في القضيّة و استخراج النتائج المفيدة منها طالما أنّه تقيّد بالإثبات بالقرائن في الحالات التي أجاز القانون ذلك و طالما أنّه استند إلى عناصر إثبات أجازها القانون و لم يتجاهل القوّة الثبوتيّة التي رتّبها القانون على أخرى " ، فقد عمد المشرّع اللّبنانيّ إلى المساواة ما بين القرينة القضائيّة و البيّنة الشخصيّة (شهادة الشهود) من حيث تمتّعها بالقوّة الثبوتيّة ذاتها ، بحيث تعتمد القرينة القضائيّة كوسيلة للإثبات

---

[١] عيد (ادوار) ، **مرجع سابق** ، الجزء السابع عشر ، الصفحة ٩ .

[٢] محكمة التمييز ، الغرفة المدنيّة الثامنة ، قرار رقم ٢٣ ، صادر ٢٠١١/٠٣/١٥ البنك المتّحد للسعوديّة و لبنان ش.م.ل. / الشامي ، باز القسم الثاني ، ٢٠٠٦ ، ص ١٠٦٩ .

في الحالات التي يجوز فيها اعتماد شهادة الشهود كوسيلة للإثبات و العكس صحيح ، إضافة إلى امكانيّة اعتماد القرينة القضائيّة لاستكمال شهادة الشهود في الإثبات بناءً للمواد المذكورة سابقاً .

و عملاً بالقاعدة العامّة في الإثبات (اثبات عكس الدليل بالدليل) فإنّ القرائن القضائيّة و شهادة الشهود لا تشكّل دليلاً قاطعاً بل يجوز اثبات عكسها بشتى طرق الإثبات .

و استثناءً لمبدأ المساواة بين القرينة القضائيّة و شهادة الشهود فقد نصّت الفقرة الثانية من المادّة ٣٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ على جواز الإثبات بالقرائن القضائيّة في وجود البيّنة الخطيّة أصولاً ، و ذلك عند استخلاص القرينة من وقائع يمكن أن تعدّ تنفيذاً اختياريّاً كليّاً و جزئيّاً للموجب المدّعى به .

إذاً فبناءً لتمتّع القاضي بسلطة مطلقة في اختيار الواقعة المستند عليها لإثبات الواقعة غير الثابتة فهو يتمتّع بسلطة مطلقة في تقدير قوّتها الثبوتيّة أيضاً ، فله أن يأخذ بهذه القرينة أو أن يرفضها بشكل قاطع ، كما له أن يقبل إحدى القرائن في الوقت الذي يرفض باقي القرائن بغية تكوين قناعته و عقيدته لتشكّل ركيزة قرار واضح و صحيح .

و عليه فإنّ تقدير القرائن القضائيّة يعود لحكمة و عدالة القاضي الناظر في النزاع و الذي يقوم بدوره بتعليل اعتماده أو رفضه للقرائن القضائيّة مظهراً التلازم و التناسق بين الواقعة المستمدّة من موضوع الدعوى و الواقعة مصدر الحقّ علماً بأنّ قراره لا يخضع لرقابة محكمة التمييز[١] .(حيث جاء في القرار بأنّه :" إنّ سلطة محكمة الموضوع في تقدير قيمة القرائن القضائيّة و استخراج النتائج المفيدة منها لا تخضع لرقابة محكمة التمييز ") .

إذاً فإنّ تقدير القرائن القضائيّة يعود لحكمة و عدالة القاضي الذي يأخذ منها القرائن الهامّة و الصريحة و القاطعة كما نصّ عليها القانون الفرنسيّ في المادّة ١٣٥٣ من القانون المدنيّ الفرنسي[٢] :

---

[١] محكمة التمييز ، الغرفة المدنيّة التاسعة ، قرار رقم ٤٦ ، تاريخ ٢٠٠٦/٠٤/٢٧ ، ورثة رجا جاد حكيم / عوّاد ، كساندر ، ٢٠٠٦ ، ص ٨٧١ و باز ، ٢٠٠٦ ، ص ١٥١٠ .

[2] Article 1353 : « Les présomptions ne sont point établies par la loi, sont abandonnées aux lumières et à la prudence du magistrat, qui ne doit admettre que des présomptions graves, précises et concordantes et dans les cas seulement où la loi admet les preuves testimoniales à moins que l'acte ne soit attaqué pour cause de fraude ou de dol. »

" إن الوقائع التي لم يثبتها القانون قطّ ، يتم التخلي عنها نتيجة ذكاء وحكمة القاضي الذي يجب عليه أن لا يقبل إلا القرائن القوية والدقيقة والمتطابقة، وفقط في الحالات التي يقبل فيها القانون البينة الشخصية، وألا يكون العمل مطعونًا فيه بقضية غش أو تدليس ".

و عليه فإنّ القرائن القضائيّة هي من الأمور التي استقلّ بها قاضي الموضوع ، فيستنبط من الوقائع ما يراه من القرائن منتجاً و مؤثّراً في الحكم الذي انتهى إليه ، و له السلطة التامّة في بحث الدلائل و المستندات المقدّمة له تقديماً صحيحاً و في موازنة بعضها بالبعض الآخر و ترجيح ما يطمأن إليه فيها لاستخلاص ما يراه متّفقاً مع واقع الدعوى [1].

و لا يقف دور القاضي إزاء القرائن القضائيّة عند هذا الحدّ بل قد يسهم بشكل فعّال في الارتقاء بالقرائن القضائيّة لتصل إلى مرتبة القرائن القانونيّة ، و ذلك عندما يرى المشرّع اضطراد القضاء و استقراره على توحيد دلالة ما في كلّ دعوى تتوافر فيها وقائع معيّنة و تطبّق من قبل المحاكم ذات الدلالة التي جرى العمل على الأخذ بها فتكون ما يسمّى بالعرف القضائيّ و يرى المشرّع أنّه من الأفضل النصّ عليها كقرينة قانونيّة[2] .

[1] محكمة التمييز ، الغرفة المدنيّة الثانية ، قرار رقم ٢٥ ، تاريخ ٢٠٠٨/٠٢/١٨ ، جمعيّة أخويّة المدارس المسيحيّة / الحلبي و رفيقته ، كساندر ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٩٥ و باز ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٠٨ .

[2] السنهوري (أحمد عبد الرزّاق) ، **مرجع سابق** ، الجزء الثاني ، الصفحة ٤٤٨ .

الفصل الثالث : الخبرة . L'expertise

لا يعدّ من قبيل قضاء القاضي بعلمه الشخصيّ أن يكون ما يحصّله قد استقاه من خبرته بالشؤون العامّة و التي يفترض في الكافّة الإلمام بها كالمعلومات التاريخيّة و الجغرافيّة و العلميّة[1] ، فنظراً لحساسيّة دور القاضي في بتّ النزاعات المعروضة أمامه ، و التي أصبحت تتناول مختلف المجالات العلميّة و الفنيّة و الهندسيّة و غيرها من مجالات الحياة و العلوم ، الأمر الذي دفع بالمشرّع اللّبنانيّ كما نظيريه الفرنسيّ و المصريّ إلى منح القاضي خيار الاستعانة باختصاصيّين في هذه المجالات للعمل على تفسير ما هو مبهم للقاضي بغية تكوين عقيدة صحيحة تمهّد إلى إصداره قرار حكيم و عادل يتمثّل بالحقيقة المطلقة لأحكامه .

المبحث الأوّل : ماهيّة الخبرة :

الخبرة لغة هي العلم بالشيء و الخبير هو العالم ، و يقال خبرت الأمر أي علمته و خبرت بالأمر إذا عرفته على حقيقته[2] .

المطلب الأوّل : تعريف الخبرة :

لقد عرّفها الدكتور إدوار عيد بأنّها :" تدبير تحقيقيّ بمقتضاه يكلّف القاضي شخصاً من ذوي الاختصاص يسمّى خبيراً للقيام بمهمّة معيّنة تتطلّب تحقيقاً و استقصاءات ، قد تكون على جانب من التعقيدات توصّلاً لإعطاء القاضي معلومات و رأي فنّيّ بشأن أمور واقعيّة لا يمكن الحصول عليها بنفسه ، و يثبت الخبير نتيجة تحقيقيّة مع الرأي الذي توصّل إليه في تقرير خطيّ يرفعه إلى القاضي ."[3]

---

[1] السنهوري (أحمد عبد الرزّاق) ، **مرجع سابق** ، الجزء الثاني ، الصفحة ٣٣ .

[2] أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، **مرجع سابق** ، الصفحة ١٢ – ١٣ .

[3] عيد (ادوار) ، **مرجع سابق** ، الجزء الثامن عشر ، الصفحة ٣٣ .

كما عرّفها الفقه الفرنسيّ[1] بأنّها إحدى إجراءات الإثبات التي يقوم بها أشخاص مؤهلين بناءً لطلب القاضي للقيام بأبحاث و تحقيقات تستدعي وجود كفاءة علميّة و فنيّة لا يملكها القاضي ، بل يحصل على تقرير حول النتائج النهائيّة التي خلص إليها الإجراء .

إذاً فإنّ مختلف التشريعات لا سيّما القانونيّة منها تدور حول فكرة واحدة ، ألا و هي اعتبار الخبرة بمثابة وسيلة تحقيقيّة يستعين بها القاضي للاستفادة من اختصاصيّين و فنيّين يسعى من خلالهم للوصول إلى معلومات يصعب عليه فهمها و إدراكها ، لتصبح الخبرة السبيل الوحيد لإثباتها ، فيقوم الخبير بصفته مساعداً للقضاء و تحت سلطة القاضي بتقديم المشورة و الرأي المتخصّص في المسألة المعروضة أمام القاضي ، بعد أن يتأكّد القاضي من توافر بعض الخصائص الأساسيّة لهذا الإجراء .

حيث يجب أن تنحصر الخبرة في المسائل الواقعيّة فقط[2] و لا تمتدّ إلى مسائل و تقديرات قانونيّة تتطلّب خبيراً قانونيّاً للإلمام بها ، كما لا يجوز للخبير أن يفوّض غيره للقيام بالعمل المطلوب منه ، و من ثمّ لا يجوز للقاضي توكيل الخبير للقيام ببعض المهام الخارجة عن اختصاصه كسماع لأقوال الشهود مثلاً ، لذا يقوم القاضي بتحديد مهمّة الخبير بدقّة و صراحة .

كما و لا يجوز قيام الخبير بمهمّة الصلح بين الخصوم حيث لا يدخل موضوع التوفيق بينهما ضمنه إلّا أنّه في حال تصالح الخصوم خلال عمل الخبير ، كان على الأخير أن يثبت الصلح الذي تمّ بين الخصوم أثناء قيامه بمهمّته ، من خلال كتابته لتقرير يوضح فيه غياب السبب في متابعته لمهمّته و يرفعه للقاضي الذي يقوم بدوره بالتصديق على هذا الصلح ليأخذ الصفة الرسميّة ، إضافة إلى أنّ هذه المهمّة يجب أن تكون واقعيّة و فنيّة بحتة بحيث لا يستطيع القاضي القيام بها بنفسه دون استعانته بخبير متخصّص .

إذاً فإنّ الاستعانة بالخبير يندرج أيضاً تحت عنوان وسائل الإثبات المباشرة كونها تتناول بشكل مباشر الواقعة المراد اثباتها في الوقت الذي لا تتوفّر الأدلّة الكافية بشأنها في ملف القضيّة .

---

[1] J-SICARD: manuel de l'expertise et de l'arbitragé, paris 1977, page 73.

[2] أبو الوفا (أحمد) ، **مرجع سابق** (التعليق على قانون الإثبات) ، ص ٣٨٢ .

المطلب الثاني: أوجه الاستعانة بالخبير:

أمّا بالنسبة لأوجه الاستعانة بالخبير فقد قسّمها المشرّع اللّبنانيّ إلى ثلاثة أوجه بناءً لنصّ المادّة ٣١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ على أنّه : " للمحكمة أن تقرّر تعيين خبير لإجراء معاينة أو لتقديم استشارة فنيّة أو للقيام بتحقيق فنيّ بشأن مسألة تتطلّب معارف فنيّة " و التي قابلها المشرّع الفرنسيّ من خلال أحكام المادّة[1] ٢٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الفرنسيّ التي جاء فيها بأنّه : " يستطيع القاضي تكليف أي شخص يختاره، لتزويده بمعاينات أو استشارة أو خبرة توضح مسألة تتعلق بالقضية والتي تستلزم إيضاحات تقني ".

الأمر نفسه قد نصّت عليه المادّة ١٣٥ من قانون الإثبات المصريّ و الذي سنتناوله بشكل كلّ واحدة على حدى .

أوّلاً : المعاينة . La constatation par l'expert

بديهيّ القول أنّه يجوز للمحكمة تعيين خبيراً تحصر مهمّته بمعاينة الشيء المتنازع عليه ، حيث نصّت الفقرة الأولى من المادّة ٣٣٠ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ على أنّه : " للمحكمة أن تعيّن خبيراً تحصر مهمّته بمعاينة الشيء المتنازع عليه " الأمر ذاته الذي نصّت عليه المادّة[2] ٢٤٩ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الفرنسيّ و التي جاء فيها بأنّه : " يمكن للقاضي تكليف الشخص الذي اختاره بالمباشرة بالمعاينات ". و يتمّ هذا الإجراء بناءً لطلب المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً لطلب أحد الخصوم كما يتمّ بشكل احتياطيّ أمام قاضي الأمور المستعجلة[3] بناءً للمادّة ٣٣٦ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ التي تنصّ على أنّه :" لقاضي الأمور المستعجلة، بناء على عريضة مقدمة إليه من ذي مصلحة قبل إقامة أيّة دعوى ، أن يأمر بتعيين خبير لإجراء

[1] Article 232 du Code de Procédure civile : Le juge peut commettre toute personne de son choix l'éclairer par des constatations, par une consultation ou par une expertise, sur une question de fait qui requiert les lumières d'un technicien.

[2] Article 249 du code de procédure civile : Le juge peut charger la personne qu'il commet de procéder à des constatations.

[3] قاضي الأمور المستعجلة في بيروت قرار رقم ٢٨٦ ، تاريخ ٢٠١١/٠٣/٢٤ ، شركة صيفي ش.م.ل. / خويري ، مجلّة العدل ، ٢٠١١ ، العدد الرابع ، ص ١٨٥٥ .

معاينة فنية بقرار يتخذه في ذيل العريضة ولو بدون دعوة الخصم الآخر ، وتتبع القواعد المنصوص عليها في المواد السابقة ".

حيث يقوم كاتب المحكمة بناءً للمادّة ٣٣١ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ بإشعار الخبير بقرار تعيينه الصادر إضافة إلى تحديد مهمّته ، التي يقوم الخبير بدوره بإثباتها من خلال رفعه تقريره إلى المحكمة و الذي يثبت فيه الوقائع التي قام بمعاينتها ، ما لم يقم بتقديم هذه المعلومات شفهيّاً إلى المحكمة بقرار منها بناءً لنصّ المادّة ٣٣٤ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ بعد أن تكون المحكمة قد قامت بناءً لنصّ المادّة ٣٣٣ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ بتحديد المهلة التي ينبغي على الخبير إيداع تقريره فيها أو موعد الجلسة التي سيقدّم فيها معلوماته الشفهيّة ، ليستطيع من خلالها القاضي الحصول على رؤية واضحة و دقيقة للشيء المتنازع عليه ، يتمكّن من خلالها معرفة حقيقة النزاع القائم بين يديه . و هي تعدّ أبرز أوجه الاستعانة بالخبير و أكثرها .

ثانياً : الاستشارة . Consultation de l'expert

نصّت المادّة ٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ على أنّه : " إذا أثيرت في الدعوى مسألة فنيّة صرفة لا تتطلّب تحقيقات معقّدة يجوز للمحكمة أن تكلّف خبيراً لتقديم استشارة لها بشأن هذه المسألة " و التي قابلتها أحكام المادة[1] ٢٥٦ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الفرنسيّ التي جاء فيها بأنّه : " حين لا تتطلب مسألة، محض تقنية، تحقيقات معقدة، يستطيع القاضي أن يعهد إلى الشخص الذي كلفه بتزويده باستشارة عادية ". و الفقرة الثانية من المادة[2] ٢٥٧ لقانون الأصول المدنيّة الفرنسيّ التي جاء فيها : " تُقدم الاستشارة شفهيًا، إلا إذا أمر القاضي بتسليمها خطيًا ".

حيث يتمّ أيضاً إشعار الخبير من قبل كاتب المحكمة بقرار تعيينه و تحديد مهمّته بناءً لنصّ المادّة ٣٣٨ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ ، لتحدّد عندها المحكمة بناءً لنصّ المادّة ٣٣٩ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ موعد الجلسة التي تعطى الاستشارة شفهيّاً فيها أو

[1] Article 256 du code de procédure civile : Lorsqu'une question, purement technique, ne requiert pas d'investigations complexes, le juge peut charger la personne qu'il commet de lui fournir une simple consultation.

[2] Article 257 alinéa 2 du code de procédure civile : La consultation est présentée oralement, à moins que le juge ne prescrive qu'elle soit consignée par écrit.

المهلة التي يجب إيداع الاستشارة الخطيّة من خلالها . و في حال أعطيت الاستشارة شفهيّاً فيدوّن بناءً للمادّة ٣٤٠ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ محتواها في محضر الجلسة الذي يجب توقيعه من الخبير. أمّا إذا أعطيت خطيّاً فتودع قلم المحكمة و تضمّ إلى ملف القضيّة .

حيث تقدّم هذه الاستشارة شفهياً ما لم تقرّر المحكمة تقديمها خطيّاً ، و هي تختلف عن المعاينة في أنّها تتطلّب إبداء رأي الخبير بحيث تعدّ قريبة بذلك من التحقيق الفنيّ الذي يستوجب ابداء الرأي في الأمور الفنيّة المعقّدة و هو على خلاف ما هو مطلوب في المعاينة .

ثالثاً : التحقيق الفنيّ . Expertise de l'expert

نصّت المادّة ٣٤٢ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ على أنّه : " لا يلجأ إلى التحقيق الفنيّ بواسطة خبير إلّا في الحالة التي لا تكون المعاينة أو الاستشارة فيها كافية لإثارة قناعة المحكمة " و التي تقابلها المادّة[1] ٢٦٣ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الفرنسيّ التي جاء فيها بأنّه : " لا يتم استدعاء الخبير إلا حين تكون المعاينات أو الاستشارة غير كافية للتوضيح بالنسبة إلى القاضي ".

حيث يكون لقضاة الأساس عملاً بسلطتهم التقديريّة المطلقة تقدير مدى الحاجة للجوء إلى هذا الإجراء و إن توافرت أدلّة أخرى كافية للإثبات ، كما يجوز أن يتناول التحقيق الفنيّ اتّخاذ إجراء على جسم الإنسان مثل فحص الدم شرط عدم مخالفته لقواعد الفنّ أو مفضياً إلى ضرر هام بناءً لنصّ المادّة ٣٤٣ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ التي تنصّ على أنّه :

" يجوز أن يتناول التحقيق الفنيّ اتخاذ اجراء على جسم الإنسان – كفحص الدم – شرط ألّا يكون مخالفاً لقواعد الفنّ أو مضيفاً إلى ضرر هام .

و للمحكمة أن تستخلص من رفض أحد الخصوم الإذعان لهذا الإجراء قرينة على صحّة الحالة الواقعة المطلوب إثباتها ".

المبحث الثاني : إجراءات الاستعانة بالخبير :

[1] Article 263 du code de procédure civile : L'expertise n'a lieu d'être ordonnée que dans le cas ou des constatations ou une consultation ne pourraient suffire à éclairer le juge.

إنّ الاستعانة بالخبير كإجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى منظّم بقواعد و إجراءات قانونيّة لا يمكن الخروج عنها ، فيكون للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً لطلب أحد الخصوم مدّعياً أو مدّعى عليه أو مدخل في الدعوى تعيين خبير شرط خضوع طلبه لسلطة القاضي التقديريّة بناءً لظروف الدعوى و ما طرح فيها من أدلّة ، فله أن يوافق على طلب الخبرة أو يرفضه في حال لم يجد حاجة إلى رأي خبير بناءً لظهور الحقيقة المكوّنة لعقيدته من خلال الأدلّة الموجودة بين يديه أو لأنّه لم يجد استفادة من الخبرة أو موضوعها ليس وثيق الصلة أو منتج بالنزاع أو مماطلة معلّلاً سبب رفضه و إلّا كان حكمه مشوباً بالقصور .

و متى اقتنعت المحكمة بضرورة القيام بهذا الإجراء للفصل بمسألة فنيّة لبناء الحكم عليها تقوم المحكمة بداية بإصدار قرار بالموافقة على تنفيذ الإجراء و الذي يتضمّن الأسباب التي جعلت اللّجوء إلى الخبير الفنيّ ضروريّ ، إضافة إلى تحديد المهمّة المطلوب من الخبير تنفيذها بشكل واضح و دقيق ، و من ثمّ تحدّد المدّة المعطاة للخبير للقيام بمهامه الموكلة إليه ، و يعيّن أيضاً الأجل الذي يقوم فيه الخبير بإيداع أو تقديم تقريره النهائيّ .

إذاً و بعد إصدار المحكمة لقرارها بإجراء الخبرة تقوم المحكمة باختيار الخبير من ضمن لائحة الخبراء المحدّدة من قبل مجلس القضاء و المصدّق عليه من قبل وزير العدل و المنشور في الجريدة الرسميّة بناءً للفقرة الأولى من المادّة ٣١٤ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ التي تنصّ على أنّه :" يختار الخبير من بين الخبراء المعيّنين في جدول خاص ، و يمكن ، بقرار معلّل ، اختياره من غيرهم و لو من الأجانب . و ينظر في اختيار الخبير إلى معارفه الفنيّة بالنسبة إلى موضوع التحقيق "، و هو أمر غير قابل للطعن ، و يتمّ هذا الاختيار بناءً لمعارف الخبير الفنيّة نسبة إلى موضوع التحقيق .

كما و للمحكمة تعيين أكثر من خبير أو تعيين خبير كشخص معنويّ فيكون على الممثّل إعطاء تفاصيل الشخص المعنويّ الذي يمثّله بناءً للمادّة ٣١٥ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ التي تنصّ على أنّه :" إذا كان الخبير شخصاً معنوياً فعلى ممثله القانونيّ أن يبيّن للمحكمة اسم الشخص الطبيعيّ أو الأشخاص الطبيعيّين الذين يتولّون في نطاق ذلك الشخص و باسمه تنفيذ

المهمّة . و تخضع تولية هؤلاء الأشخاص لموافقة المحكمة " و يقابلها المشرّع الفرنسيّ بنصّ المادّة[1] ٢٣٣ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الفرنسيّ التي جاء فيها بأنّه : " يجب على التقني الذي تم توظيفه مع صلاحياته من قِبل القاضي نظرًا لكفاءته، أن يؤدي شخصيًا المهمة التي أوكلت إليه .

إذا كان التقني المعيّن شخصًا معنويًا، فإن ممثله القانوني يخضع لموافقة القاضي على اسم/ أسماء الشخص/ الأشخاص الماديين الذين سيقومون بتنفيذ الإجراء في هذه المهمة بالنيابة عنه ".

كما قضى الاجتهاد التميزيّ بإمكانيّة أخذ المحكمة لخبير غير معيّن من قبلها بناءً لسلطتها التقديريّة المطلقة الغير خاضعة لرقابة تميزيّة .[2]

و قد أضافت المادّة ٣١٦ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ كما المادّة ١٤١ من قانون الإثبات المصريّ على جواز ردّ الخبير للأسباب التي يجوز فيها تبرير ردّ القاضي المبيّنة في المادّة ١٢٠ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ حيث نصّت على أنّه :" يجوز ردّ الخبير للأسباب ذاتها التي تبرّر ردّ القاضي وإذا كان الخبير شخصاً معنويّاً يجوز أن يوجه طلب الرد على الشخص المعنوي كما على الشخص المعنوي كما على الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون تنفيذ المهمة باسمه وقد وافقت عليهم المحكمة و يقدّم طلب الردّ إلى المحكمة التي عيّنت الخبير " ليقابلها المشرّع الفرنسيّ بأحكام المادّة[3] ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الفرنسيّ التي جاء فيها بأنّه : " يمكن الطعن بالتقنيين للأسباب نفسها التي يُطعن بها بالحكام، أما إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي فإن الطعن يُوجه سواء إلى الشخص المعنوي نفسه أم إلى الشخص أو الأشخاص الماديين الذين وافق عليهم القاضي.

---

[1] Article 233 du code de procédure civile : Le technicien, investi de ses pouvoirs par le juge en raison de sa qualification, doit remplir personnellement la mission qui lui est confiée.
Si le technicien désigne est une personne morale, son représentant légal soumet à l'agrément du juge le nom de la ou des personnes physiques qui assureront, au sein de celle-ci et en son nom, l'exécution de la mesure.

[2] محكمة التمييز ، الغرفة المدنيّة الأولى ، قرار رقم ٣٨ ، تاريخ ٢٠٠٩/٠٥/٢١ ، حسّون / حدّاد ، باز ، ٢٠٠٩ ، ص ١١٢ .

[3] Article 234 du code de procédure civile : Les techniciens peuvent être récuses pour les mêmes causes que les juges. S'il s'agit d'une personne morale, la récusation peut viser tant la personne morale elle-même que la ou les personnes physiques agréées par le juge.
La partie qui entend récuser le technicien doit le faire devant le juge qui l'a commis ou devant le juge charge du contrôle avant le début des opérations ou dès la révélation de la cause de la récusation.

يجب على الفريق الذي ينوي الطعن بالتقني أن يقوم بذلك أمام القاضي الذي كلفه أو أمام القاضي المكلف بالرقابة قبل بدء العملية أو لحظة الكشف عن سبب الطعن ".

لتبيّن المادّة ٣١٧ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ شكل طلب الردّ و إجراءاته بنصّها على أنّه :" يقدم الخصم طلب الرد في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه خلاصة قرار تعيين الخبير أو من تاريخ علمه بسبب الرد ، بعريضة يبين فيها أسباب الرد وتبلغ إلى الخبير وإلى الخصم الآخر، ويحق لكل منهما إبداء ملاحظاته في خلال ثلاثة أيام ، وعلى المحكمة أن تبتّ في طلب الرد في مهلة مماثلة دون دعوة الخصوم ويكون الحكم الصادر فيه غير قابل لأي طعن ".

و تضيف المادّة ٣١٨ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ ضمن النقطة ذاتها أنّه :" في حال قبول الردّ أو التنحّي أو رفض الخبير المهمّة أو تعذّر إبلاغها إليه أو قيام أيّ مانع قانونيّ ، تلجأ المحكمة إلى إبدال الخبير . و للمحكمة أيضاً ، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم ، أن تقرّر إبدال الخبير الذي يتخلّف عن القيام بواجباته ، و بعد سماع أقواله ما لم تقرّر المحكمة صرف النظر عن ذلك لعدم الجدوى منه " الأمر ذاته الذي نصّ عليه قانون أصول المحاكمات المدنيّة الفرنسيّ في المادّة[1] ٢٣٥ منه و التي جاء فيها بأنّه : " في حال تم قبول الطعن، أوفي حال رفض التقني المهمة، أو في حال وجود مانع شرعي، يعهد باستبدال التقني إلى القاضي الذي كلفه.

كما يمكن للقاضي أيضاً، بناءً على طلب الفريقين أو من تلقاء نفسه، استبدال التقني الذي يقصر في عمله بعد ان يقدم مبرراته ".

و بعد تعيين الخبير تتابع المحكمة مهمّتها في الإشراف على عمله لا سيّما التعديل على مهمّته المكلّف بها بناءً للمادّة ٣١٩ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ التي تنصّ على أنّه :" للمحكمة التي عينت الخبير أن تقرر توسيع أو تضييق المهمة التي كلفته القيام بها " و التي تقابلها المادّة[2] ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الفرنسيّ التي جاء فيها بأنّه : " يمكن للقاضي الذي

[1] Article 235 du code de procédure civile : Si la récusation est admise, si le technicien refuse la mission, ou s'il existe un empêchement légitime, il est pourvu au remplacement du technicien par le juge qui l'a commis.
Le juge peut également, à la demande des parties ou d'office, remplacer le technicien qui manquerait à ses devoirs, après avoir provoqué ses explications.

[2] Article 236 du code de procédure civile : Le juge qui a commis le technicien ou le juge chargé du contrôle peut accroitre ou restreindre la mission confiée au technicien.

كلف التقني أو القاضي المكلف بالرقابة أن يزيد أو يقيّد المهمة الموكلة إلى التقني ". إضافة إلى حقّها بدعوة الخبير لمتابعة أو لتوضيح المعلومات المبهمة و الناقصة في التقرير ، و بالمقابل للخبير أن يطلب من المحكمة استماعه في أيّ وقت طلب ذلك بناءً للمادّة ٣٢٦ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ التي تنصّ على أنّه :" يجوز للمحكمة في أي وقت أن تدعو الخبير لإكمال أو توضيح المعلومات الناقصة أو المبهمة في تقريره ، إن كتابة أو شفاهاً في الجلسة ، و للخبير أن يطلب من المحكمة الاستماع إليه في أيّ وقت "

لينصّ عليها أيضاً المشرّع الفرنسيّ في المادّة[1] ٢٤٥ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الفرنسيّ و التي جاء فيها بأنّه : " يمكن للقاضي دوماً دعوة التقني إلى إكمال أو تحديد أو شرح، خطيًا أو في جلسة الاستماع، معايناته أو استنتاجاته.

يمكن للتقني، في أي وقت، أن يطلب من القاضي الاستماع إليه ".

إذاً فقد منحت المادّة ٣١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ المحكمة سلطة مطلقة في تقدير اللّجوء إلى الخبرة كوسيلة للإثبات من عدمها ، إضافة إلى حقّها برفض طلب أحد الخصوم باللّجوء إلى تعيين خبير دون خضوع قرارها لرقابة محكمة التمييز شرط تعليل المحكمة لسبب رفضها الطلب[٢] .

إضافة إلى إمكانيّة ردّ المحكمة لطلب تعيين الخبير في حال توافر عناصر تمكنّها من إجراء المحاسبة و تحديد رصيد الثمن[٣] .

المبحث الثالث : آثار رأي الخبير :

[1] Article 245 du code de procédure civile : Le juge peut toujours inviter le technicien à compléter, préciser ou expliquer, soit par écrit, soit à l'audience, ses constatations ou ses conclusions.
Le technicien peut, à tout moment, demander au juge de l'entendre.

[٢] عيد (إدوار) ، **مرجع سابق** ، جزء الثامن عشر ، الصفحة ٣٦ .
مطر (محمد) ، **مرجع سابق** ، الصفحة ٢٠٧ .

[٣] محكمة التمييز ، الغرفة المدنيّة الرابعة ، قرار رقم ١٨ ، تاريخ ٢٠٠٨/٠٣/١٨ ، بويز / شركة المنار للبترول ش.م.ل. ، كساندر ، ٢٠٠٨ ، ص٥٦١ و في باز ، ٢٠٠٨ , ص ٥٢٦ .

غنيّ عن البيان أنّ المعاينة و الخبرة دليلان حجيّتهما غير ملزمة[1] .

تنتهي مهمّة الخبير بمجرّد وضعه تقريراً مستوفياً للشروط و الإجراءات القانونيّة المحدّدة و الذي يسمّى محضر الخبير[2] ، و الذي يتضمّن بيان الأعمال و الإجراءات التي قام بها الخبير ، إضافة إلى نتيجة عمله و خلاصة رأيه في المسألة المكلّف بأدائها من المحكمة وصولاً إلى إثباتها ، و بالرغم من أنّ تقرير الخبير يعدّ أحد أدلّة الإثبات إلّا أنّه لا يتعدّى كونه رأيّ استشاريّ للمحكمة الغير مقيّدة به[3] ، ذلك بناءً للمادّة ٣٢٧ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ التي تنصّ على أنّ : " رأي الخبير لا يقيّد المحكمة و كذلك المعلومات الواردة في تقريره " كما نصّ عليه المشرّع الفرنسيّ من خلال المادّة[4] ٢٤٦ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الفرنسيّ و التي جاء فيها بأنّه : " إنّ القاضي ليس مرتبطاً بمعاينات التقنيّ أو باستنتاجاته ".

إذاً فإنّ تقرير الخبير لا يتعدّى كونه وسيلة من وسائل الإثبات التي يلجأ إليها القاضي لتصويب قناعته بصدد واقعة فنيّة تقتصر معرفتها على الاستعانة برأي علميّ بصددها من قبل متخصّص بهذا المجال ، فيكون للقاضي عملاً بسلطته التقديريّة المطلقة تقدير التقرير الصادر عن الخبير فله أن يأخذ به في حال اطمئنانه إليه بشكل كامل و له أن يرفضه قطعاً في حال توصل لعدم موافقته مع الواقع معلّلاً سبب رفضه[5] عملاً بنصّ المادّة ٣٢٧ و ٣٦٢ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ اللّتين تفيدا بأنّ رأي الخبير لا يقيد المحكمة ، وإذا كان الحكم مخالفاً لرأي الخبير، في بعضه أو كلّه ، وجب بيان الأسباب التي تبرّر هذه المخالفة .

حيث يفهم من هذه النصوص أنّه ليس للمحكمة الحريّة المطلقة في طرح تقرير الخبير جانباً و عدم اعتماده دون بيان الأسباب التي دعتها إلى ذلك بشكل واضح ، بينما لا يتوجّب عليها إبداء جميع

---

[1] السنهوري (أحمد عبد الرزّاق) ، **مرجع سابق** ، الجزء الثاني ، ص ١٠٢ .

[2] محكمة التمييز ، الغرفة المدنيّة الثانية ، قرار رقم ١٢٥ ، تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ شركة روبنسون آغري ش.م.ل. / كنعان ، كساندر ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٢٢٦ و في باز ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٢٧ .

[3] محكمة التمييز ، الغرفة المدنيّة الرابعة ، قرار رقم ٦٠ ، تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٣ ، شركة أوجيه لبنان ش.م.ل. / فرنسبنك ش.م.ل. ، باز ، ٢٠١٤ ، القسم الأوّل ، ص ٩٤٥ .

[4] Article 246 du code de procédure civile : Le juge n’est pas lié par les constatations ou les conclusions du technicien.

[5] محكمة التمييز ، الغرفة المدنيّة الثانية ، قرار رقم ٣٧ ، تاريخ ٢٠٠٩/٠٤/٢٧ ، داغر / مؤسّسة كهرباء لبنان ، باز ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٦٢ .

الأسباب التي دعت المحكمة للأخذ بتقرير الخبير بالتفصيل ، بل يكتفي الإشارة إلى موافقة التقرير للأصول و القانون و الشروط حيث قضت محكمة التمييز اللّبنانيّة بقولها :" إنّ لمحكمة الموضوع سلطان تقدير مطلق فيما خصّ القوّة الثبوتيّة العائدة لتقرير الخبير ، و لها ، طالما أنّها لم تعلن بطلانه أن تتبنّاه دون تحفّظ ، و هذا التبنّي يشكّل اعتماداً للأسباب الواردة فيه و ليس عليها أن تتناول بالتفصيل كلّ أمر على الخبير ، و لا يفرض عليها التعليل إلّا إذا اعتمدت حلّاً مخالفاً "[١].

كما يعود للمحكمة في حال استعانتها بأكثر من خبير في الدعوى الواحدة عملاً بسلطتها التقديريّة المطلقة في حال تطابق رأيّ أكثر من خبير و تفضيل رأي خبير على رأي خبير آخر[٢] و الأخذ برأيه و ترك الآراء الأخرى ، و في حال لم تتطابق آراء الخبراء يعود للمحكمة عملاً بسلطتها التقديريّة المطلقة تفضيل رأي خبير على آخر[٣] و الأخذ به أيضاً حيث لا يعدّ التناقض بين آراء الخبراء تشويهاً[٤] .

و متى استوفى تقرير الخبير كافّة الشروط و الإجراءات المحدّدة و كان انتداب الخبير بناءً لطلب المحكمة اعتمد تقرير الخبير دليلاً في الإثبات يتمتّع بقوّة ثبوتيّة مطلقة كالبيانات الواردة في السند الرسميّ و التي لا يجوز اثبات عكسها إلّا عبر ادعاء التزوير كونه تقرير مكلّف من قبل القضاء للقيام بالتحقيق[٥] .

إلّا أنّ المادّة ٣٢٧ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ تجيز للمحكمة أيضاً عملاً بسلطتها التقديريّة المطلقة أن تقوم بتقدير هذه المعلومات الواردة في التقرير[٦]، فلها أن تأخذ بها كليّاً أو

---

[١] محكمة التمييز ، الغرفة المدنيّة الخامسة ، قرار رقم ١٠٤ ، تاريخ ٢٠٠٣/٠٦/٠٥ ، عدلا كرم / ريمون كرم ، باز صفحة ٦٦٥ .

[٢] محكمة التمييز ، الغرفة المدنيّة الثانية ، قرار رقم ١٢٧ ، تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦ ، علي طفيلي / بسّام مكّي و رفاقه ، مجلّة العدل ، ٢٠٠٧ ، العدد الثاني ، ص٦٩٧ .

[٣] محكمة التمييز ، الغرفة المدنيّة الثانية ، قرار رقم ١١٤ ، تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ ، الحدّاد / هاشم , كساندر ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٢١٩ و باز ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٧٢ .

[٤] محكمة التمييز ، الغرفة المدنيّة الثانية ، قرار رقم ١٢٠ ، تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠ ، وهبي / الكوسا ، كساندر ، ٢٠٠٨ ، ص ١٨١١ و باز، ٢٠٠٨ ، ص ٤٦٢ .

[٥] سعد (نبيل ابراهيم) ، **مرجع سابق** (الإثبات في المواد المدنيّة و التجاريّة)، الصفحة ٢١٠ .

[٦] محكمة التمييز ، الغرفة المدنيّة الرابعة ، قرار رقم ١٧٩ ، تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٢ ، شركة روبير ناصيف و شركاه / شركة اكفا جيفرت ، كساندر ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٢١٩ و في باز، ٢٠٠٥ ، ص ٨٥٢ .

جزئيّاً كما لها أن تأخذ بها على سبيل الاستئناس فقط و لها أيضاً أن لا تأخذ بأيّ معلومة منها شرط بيان سبب المخالفة عملاً بالمادّة ٣٦٢ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ التي نصّت على أنّ : " رأي الخبير لا يقيّد المحكمة و إذا كان الحكم مخالفاً لرأي الخبير في بعضه أو كلّه وجب بيان الأسباب التي تبرّر هذه المخالفة " و التي لا تخضع بدورها لرقابة محكمة التمييز .

و عليه فإنّ رأي الخبير عملاً بالمادّتين ٣٢٧ و ٣٦٢ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ لا يقيّد المحكمة ، كما هو الحال بالنسبة للبيانات الواردة في تقريره ، و الذي لا يتعدّى كونه رأي استشاريّ تطلبه المحكمة من قبل أحد الخبراء ليساعد القاضي في فهم بعض الأمور المبهمة بالنسبة له كونها تخرج عن نطاق اختصاصه ، ساعياً من خلالها إلى تكوين قناعته و فهمه لحقيقة الوقائع و الأدلّة المعروضة أمامه في النزاع القائم بين يديه تمهيداً لإصدار حكم صحيح مبنيّ على الحقيقة المطلقة .

و بعد أخذ المحكمة للدليل المتحصّل من تقرير الخبير تقوم بإضافته لملف الدعوى إلى جانب الأدلّة الأخرى التي تقدّم بها الخصوم ، ليشكّل دليلاً تسعى من خلاله المحكمة لتكوين عقيدتها و قناعتها حول موضوع الدعوى ، و كلّما كان تقرير الخبير متّفقاً مع العناصر القانونيّة المتوفّرة في الدعوى ، كان اطمئنان المحكمة للخبرة أقرب إلى الصواب ، أمّا إذا كان تقرير الخبير مناقضاً لهذه العناصر و غير متآلف معها فهذا يخضع تقرير الخبير لسلطة المحكمة التي لها حريّة ترجيح دليل على آخر .

و لا بدّ من الإشارة إلى أنّه يجوز للقاضي الاستفادة من المعلومات الواردة في أحد التقارير غير القانونيّة ، شرط عدم اعتباره لتلك المعلومات كدليل كامل في القضيّة بل تعدّ بمثابة دليل يعزّزه بقرائن أو بأدلّة أخرى موجودة ضمن ملف القضيّة التي بين يديه و إلّا كان قراره عرضة للنقض .

و لا بدّ من الإشارة إلى أنّ المحكمة هي الجهة التي تقوم بتحديد بدل أتعاب الخبير فور تنفيذه لمهامه بناءً لنصّ المادّة ٣٣٥ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ بأنّه : " تحدّد المحكمة بدل أتعاب الخبير فور تنفيذ المهمّة " كونه يحظر عليه تلقي أيّ مبلغ من الخصوم تحت أيّ عنوان دون قرار المحكمة بناءً للمادّة ٣٢٩ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانيّ التي تنصّ على أنّه

:" يحظر على الخبير أن يتلقّى مباشرة من الخصوم و تحت أيّ شكل كان ، أجراً و لو على سبيل أداء النفقات ، إلّا إذا قرّرت المحكمة ذلك ".

إذاً لا بدّ في نهاية هذا الفصل من تسليط الضوء على أنّ عمليّة تكوين قناعة القاضي ليست عمليّة بسيطة و تلقائيّة بل تعدّ عمليّة معقّدة تمتّد على مختلف أوقات و مراحل المحاكمة ، حيث يشكّل تفسير معنى الدليل المبرز و حقيقة مضمونه أي تقدير درجة الصدق و الصحّة فيه مرتبطان معاً المرتكز الأساسيّ لقناعة القاضي حول صحّة الوقائع المدلى بها .

فإنّ جوهر السلطة التقديريّة يكمن في أن يكون للقاضي حريّة تقدير نشاطه في كلّ حالة على حدى وفقاً لملابساتها الخاصّة بما يتلاءم مع أهداف وظيفته[1] .

و هو الأمر الذي قاربه المذهب المختلط عند تناول القاضي للحقيقتين فهو يحقق اعتبارين :

أوّلاً اعتبار العدالة بما أفسح فيه للقاضي من حريّة تقدير ، ثانياً اعتبار ثبات التعامل و استقراره بما أورد فيه من قيود .

لكن اقتراب الحقيقة الواقعيّة من الحقيقة القضائيّة يكون بمقدار ما يمنح للقاضي من حريّة التقدير و بمقدار ما يفرض عليه من قيود في آن واحد . و بذلك مهما بلغت دقّة الموازنة فلا يمكن للحقيقة القضائيّة أن تتطابق مع الحقيقة الواقعيّة ، بل تقترب منها فقط ، و مهما اقتربت الحقيقة القضائيّة من الواقعيّة فإنّ الحقيقة القضائيّة تبقى غير قاطعة أيّ حقيقة نسبيّة لا مطلقة ، و تنحصر حجيّتها فيما بين الخصوم بذات الموضوع فقط ، و يكون لها حجيّة الأمر المقضيّ أو قوّة الشيء المحكوم فيه[2] .

فللقاضي أن يطلب من الخصوم بشأن الوقائع الإيضاحات التي يراها ضروريّة للحكم في النزاع . و للقاضي أيضاً سلطة واسعة في هذا الصدد لكي يقرّر تلقائيّاً إجراء أيّ تحقيق يراه مناسباً استكمالاً للأدلّة المقدّمة من الخصوم و التي يجدها غير كافية للحكم في الدعوى أو أيضاً ابراز مستند منتج أو استماع للشهود .

---

[1] عمر (نبيل اسماعيل) ، **قانون أصول المحاكمات المدنيّة** ، الدار الجامعيّة ، بيروت ١٩٩٦ ، الصفحة ١١٩ .

[2] مرقس (سليمان) ، **مرجع سابق** ، ص ٢١ – ٢٢ .

الخاتمة :

إنّ الهدف هنا تسليط الضوء على أبرز النتائج و المقترحات التي توصّلنا إليها من خلال هذا البحث .

فقد تناولنا في هذا البحث سلطة القاضي التقديريّة لوسائل الإثبات غير المطلقة و هو موضوع هذه الدراسة ، التي أشرنا في مقدّمتها إلى أنّ الهدف الرئيسيّ منها هو تحديد طبيعة نشاط القاضي و تعيين حدود تدخّله في أدلّة الإثبات خلال مختلف مراحل المحاكمة ، إضافة إلى إبراز حدود سلطته التقديريّة لوسائل الإثبات غير المطلقة و مدى خضوعها للرقابة التميزيّة ، إضافة إلى حقيقة تأثّر سلطته التقديريّة بقناعته الذاتيّة ، و من ثمّ تحديد وسائل الإثبات الإلكترونيّة و قيمتها الثبوتيّة في ظلّ ظهور قانون المعاملات الإلكترونيّة الحديث .

جميع هذه الإشكاليّات التي تعتري مختلف مراحل سير الخصومة المدنيّة ، دفعتنا إلى محاولة إيجاد حلول لها عن طريق الخوض في هذا الموضوع ، كونه يقرّر على أساسها مصير كلّ الدعاوى و القضايا التي تعرض اليوم أمام المحاكم .

و تمهيداً لبلوغ هذه الغاية فقد بدأنا البحث بمقدّمة تناولنا ضمنها تعريف الإثبات و نظامه و أهميّته و مكانته خلال مختلف المراحل التاريخيّة التي تنقّل ضمنها وصولاً إلى يومنا هذا ، إضافة إلى تسليط الضوء على اختلاف المذاهب التي تبنّتها التشريعات على اختلافها ، و التي نتج عنها تباين في حدود سلطة القاضي التقديريّة و التي تشكّل موضوع البحث الأساسيّ الذي ذكرناه بنوع من الإيجاز لتصبح الصورة واضحة و مكتملة أمامنا للخوض في صلب الرسالة .

حيث تبيّن بأنّ الهدف من التنظيم القانونيّ للإثبات المدنيّ هو إظهار الحقيقة القانونيّة ، التي يترتّب عليها أثر قانونيّ في شأن الحقّ موضوع الدعوى .

و من الثابت بأنّ الحقيقة القضائيّة قد تتفق مع الحقيقة الواقعيّة ، و قد تختلف عنها ، ذلك أنّ المشرّع في تنظيمه للإثبات يسعى إلى المساواة فيما بينهما ، فهو يهدف إلى تحقيق استقرار التعامل إضافة إلى سعيه لتحقيق التوافق بين الحقيقتين القضائيّة و الواقعيّة .

و عليه يجمع نظام الإثبات المختلط المعتمد من قبل المشرّع اللّبنانيّ بين الهدفين المذكورين ، ليعمل على تحقيق استقرار التعاملات من خلال تحديد أدلّة الإثبات و القيمة الثبوتيّة لكلّ منها ، و يقرّب بين الحقيقتين بما يفسح المجال أمام القاضي و حريّة تقديره .

و نظراً لكون مسألة سلطة القاضي التقديريّة لوسائل الإثبات غير المطلقة لا تتّضح سوى من خلال معرفة هذه الوسائل بتفصيلها ، فقد عمدنا إلى تقسيمها بناءً لارتباطها بشخص الخصوم من عدمه ، لنقوم بتقسيم بحثنا إلى قسمين .

حيث تطرّقنا في القسم الأوّل إلى سلطة القاضي التقديريّة لوسائل الإثبات غير المطلقة المتعلّقة بشخص الخصوم ، فتناولنا في الفصل الأول استجواب الخصوم و أبرزنا أهم موضوعاتها من حيث الماهيّة و الخصائص ، إضافة للإجراءات التي لا بدّ من التقيّد بها كشرط لصحّة الاستجواب ، حيث تبيّن لدينا حصر المشرّع لمهمّة توجيه الأسئلة برئيس المحكمة أو القاضي المنتدب فقط ، دون منح باقي القضاة الأعضاء أو الخصوم هذا الحق ، ليتمّ طرح مختلف الأسئلة عبر رئيس المحكمة الذي يعود له حصراً تقدير مدى انتاجيّة السؤال و بالتالي الموافقة على طرحه من عدمها .

ثمّ و في الفصل الثاني تناولنا شهادة الشهود بأبرز موضوعاتها من حيث الماهيّة و الأنواع و التي أبرزنا اختلاف الفقهاء حولها ، ليترك المشرّع اللّبنانيّ قرار قبولها من عدمه لتقدير القاضي ، و من ثمّ وقفنا على الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة حيث تطرّقنا ضمنها للثغرات القانونيّة التي استعان بها الفقهاء قبل صدور قانون المعاملات الإلكترونيّة و البيانات ذات الطابع الشخصيّ نهاية العام ٢٠١٨ ، و من ثمّ تابعنا الحالات التي لا تقبل الإثبات بالشهادة ، حيث توصّلنا إلى أنّ قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللّبنانيّ قد نصّ في المادّة ٣٥٩ الفقرة الثالثة منه على عدم جواز قبول شهادة من صدرت عليه أحكام جزائيّة ، و هو العقوبة غير المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات اللّبنانيّ ، الذي لم يحدّد الجرائم المانعة من أداء الشهادة .

و من ثمّ لاحظنا بروز سلطة القاضي التقديريّة في سماع الشهادات منذ التقدّم بالطلب وصولاً لتقدير قيمتها حيث يعود للقاضي الموافقة أو رفض طلب الشهادة إضافة لتقديره لهذه الشهادة في الإثبات بصورة مطلقة دون أن يلزم بتعليل اقتناعه من عدمه ، إضافة لسلطته بالعدول عن هذا الإجراء متى وجده غير منتج في الدعوى دون أن يلزم بتبرير أسباب هذا العدول ، لننتهي بأنّه مع بروز العديد

من محاولات تحجيم أهميّة الشهادة في الإثبات فإنّه لا غنى عنها في الحالات التي يستحيل معها تهيئة الدليل مقدّماً لإثباتها .

أمّا في الفصل الثالث فقد تناولنا اليمين المتمّمة بأهميّتها و خصائصها التي تفرّق بينها و بين اليمين الحاسمة ، كما وقفنا على شروط توجيهها التي انحصرت بحالتيّ وجود دليل قانوني غير كامل في الدعوى أو تجرّد الدعوى و خلوّها من أيّ دليل في الإثبات ، و من ثمّ وقفنا عند آثار اليمين المتمّمة التي لا تسمح بردّها بل ألزم العمل بها أو النكول عنها ، الأمر الذي اختلف حوله العديد من الفقهاء ، حيث اعتبر جزء منهم بعدم جواز تقدير الأدلّة بعد حلف اليمين كون القاضي قد قدّر هذه الأدلّة قبل توجيهه لليمين ، ليعتبر الرأي الآخر من الفقهاء و هو الرأي الراجح منهم و المؤيّد من قبل المشرّع اللّبنانيّ بأنّ حلف اليمين المتمّمة لا يلزم القاضي بالحكم لصالحه .

و في نهاية القسم الأوّل تطرّقنا لوسائل الإثبات الإلكترونيّة التي ظهرت بشكل واسع مع ظهور و انتشار و توسّع شبكة الانترنت بمختلف استخداماتها حول العالم ، فمررنا بمختلف المراحل التي تدرّج ضمنها الإثبات الإلكترونيّ ، منذ اغتنام الفقهاء للثغرات القانونيّة في القوانين السائدة في ظلّ عدم صدور قانون مختصّ مروراً بمشاريع القوانين التي تقدّم بها العديد من النوّاب منذ العام ٢٠٠١ ، إلى حين إنجاز اللّجان النيابيّة المشتركة مهمّتها بإصدار قانون المعاملات الإلكترونيّة و البيانات ذات الطابع الشخصيّ نهاية العام المنصرم ، مانحاً الأسناد الإلكترونيّة القوّة الثبوتيّة التي يمنحها للأسناد الورقيّة .

و لكن رغم إيجابيّات هذا القانون ، إلّا أنّه مشوب بثغرة كبيرة و خطيرة و التي تظهر ضمن الباب الخامس المتعلّق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصيّ ، و التي يحميها الدستور و القوانين الدوليّة و التي من المفروض كجميع دول العالم وجود هيئة إداريّة مستقلّة ، تتكوّن بأغلب أعضائها من القضاء ، و مهمّتها حماية البيانات الشخصيّة للمواطنين فتخضع حمايتها لرقابة السلطة القضائيّة و ليس السلطة التنفيذيّة ، أمّا في لبنان ، كان هناك اقتراح بإنشاء هكذا هيئة في اقتراح قانون ٢٠٠٥ و لكنّه ألغي البند المتعلّق بتشكيل الهيئة في مشروع قانون ٢٠١٢ حيث أنيطت هذه المسؤوليّة بوزارة الاقتصاد و التجارة لتصبح بدورها المسؤولة عن حماية البيانات الشخصيّة للمواطنين ، أمّا الثغرة

الأخرى فهي الاستثناء الوارد في نصّ المادّة ٩٧ من القانون المذكور[١] ، و التي تنصّ على أنّ البيانات المتعلّقة بالأمن الخارجيّ و الداخليّ للدولة تخضع لترخيص بموجب قرار مشترك بين وزارتيّ الدفاع و الداخليّة ، و بالتالي بات يمكن لوزيريّ الداخليّة و الدفاع إصدار قرار ترخيص لشركة خاصّة أجنبيّة أو محليّة ، يتيح لها بموجبه جمع البيانات المتعلّقة بالأمن الداخليّ و الخارجيّ للدولة و المعلومات الشخصيّة عن المواطنين دون رقابة قضائيّة .

كما تتناول المادّة ٩٧ المذكورة أعلاه الجرائم الجزائيّة و الدعاوى القضائيّة بمختلف أنواعها و التي يحقّ لوزير الصحّة أن يقرّر الترخيص لأيّ كان بجمع بيانات شخصيّة متعلّقة بالحالات الصحيّة أو بالهويّة الوراثيّة أو بالحياة الجنسيّة للأشخاص دون العودة للسلطة القضائيّة ، الأمر الذي يظهر كإقصاء للسلطة القضائيّة بشكل تام و هو ما لم نتعوّد عليه قبل ظهور هذه الاستثناءات في قانون المعاملات الإلكترونيّة .

أمّا القسم الثاني فقد تناولنا فيه سلطة القاضي التقديريّة لوسائل الإثبات غير المطلقة غير المتعلّقة بشخص الخصوم ، لنتطرّق في الفصل الأوّل لماهيّة المعاينة و خصائصها فيبرز لدينا اختلاف الفقهاء حول تحديدهم لطبيعة المعاينة ، فاعتبر الجزأ الأكبر منهم المعاينة وسيلة إثبات قائمة بذاتها كمختلف وسائل الإثبات القانونيّة الأخرى ، بينما اعتبر جزء آخر من الفقهاء المعاينة مجرّد وسيلة لتقدير أدلّة الإثبات كونها لا تعدّ وسيلة بحدّ ذاتها تهدف إلى إثبات واقعة معيّنة بل تهدف إلى تحديد عناصر الإثبات في الدعوى ، كما أدرج جزء آخر من الفقهاء المعاينة ضمن إجراءات الدعوى التي يقوم بها القاضي من خلال دوره الإيجابيّ في الدعوى .

---

[١] تنصّ المادّة ٩٧ من قانون المعاملات الالكترونية و البيانات ذات الطابع الشخصيّ على أنّه :

" تخضع للترخيص معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة:

– بالأمن الخارجي والداخلي للدولة بموجب قرار مشترك يصدر عن وزيري الدفاع الوطني والداخلية والبلديات.

– بالجرائم الجزائية و بالدعاوى القضائية بمختلف انواعها بموجب قرار يصدر عن وزير العدل.

– بالحالات الصحية او بالهوية الوراثية او بالحياة الجنسية للأشخاص بموجب قرار يصدر عن وزير الصحة العامة.

يصدر قرار الترخيص ضمن مهلة شهرين من تاريخ تقديم الطلب، والا اعتبر مرفوضاً ضمناً عند انقضاء المهلة.

يبلغ خطياً القرار بالترخيص او برفضه الى وزارة الاقتصاد والتجارة والى مقدم الطلب ".

و من ثمّ وقفنا عند اجراءات المعاينة التي لا بدّ من التقيّد بها لصحّة المعاينة ، حيث اختلف الفقهاء أيضاً في تحديد طبيعة الإجراءات الواجب اتّباعها خلال سماع الشهود أمام المحكمة عند المعاينة ، ليرى جانب منهم بوجوب أداء اليمين قبل الشروع بأخذ الأقوال و تدوينها في محضر المعاينة ، بينما اعتبر جانب آخر من الفقهاء بأنّ هذه الأقوال إنّما تكون للمساعدة على إتمام المعاينة و ليس تقديم أدلّة جديدة ، فلا شروط للشهادة هنا .

و من ثمّ تناولنا أنواع المعاينة و آثارها الغنيّة التي تساعد في الوصول إلى الحقيقة في النزاع المعروض أمام القاضي، بما يكفل أكبر قدر من التقارب بين الحقيقة الواقعيّة و الحقيقة القضائيّة.

و في الفصل الثاني تطرّقنا للقرائن القضائيّة ، حيث أبرزنا ماهيّتها و خصائصها من خلال تمييزها عن القرائن القانونيّة ، و ضوابطها ، لننتقل بعدها إلى الآثار المترتّبة على هذه القرائن التي ترجع في استنباطها إلى سلطة القاضي التقديريّة المطلقة ، التي تبرز من خلال تقديره الواسع في اختيار الواقعة أساس الاستنباط و من ثمّ استنباط الواقعة المراد إثباتها .

ثمّ انتقلنا إلى الفصل الثالث حيث تناولنا الخبرة و ماهيّتها و خصائصها ، و انتقلنا إلى تفصيل إجراءات الخبرة حيث يمارس القاضي دوره الإيجابيّ الفعّال من خلال رقابته و إشرافه متابعاً لنشاطات الخبير ، و مزيلاً لكافّة الصعوبات التي تعيق عمله ، و من ثمّ وقفنا عند آثار رأي الخبير ليتبيّن لدينا مقولة (غنيّ عن البيان أنّ المعاينة و الخبرة دليلان حجيّتهما غير ملزمة) ، و من ثمّ وقفنا عند أوجه الاستعانة بالخبرة كالمعاينة و التحقيق الفنيّ و الاستشارة التي يسعى القاضي من خلالها لتقريب الحقيقتين الواقعيّة و القضائيّة مراعياً ثبات التعامل و استقراره بما أورد فيه من قيود .

بعد أن وضعنا عرضاً موجزاً لما تمّ التوصّل إليه من نتائج لدراسة سلطة القاضي التقديريّة لوسائل الإثبات غير المطلقة ، لا بدّ من تقديم عرض جملة من التوصيات و المقترحات التي نعتقد بمساهمتها في توضيح و تفعيل دور القاضي بتزويده بكافّة الصلاحيّات لتوسيع سلطاته ، لكنّنا سنقوم بجمع هذه التوصيات ضمن فكرة واحدة توصلنا إلى النظام القضائيّ المثالي الذي يعكس الحقيقة .

حيث يستند النظام القضائيّ المثالي على القناعة المطلقة أو الجازمة للقاضي (L'intime conviction) و التي امتازت بأنّها القناعة التي تشكّل الوسيلة التي استعان بها القاضي لأنسنة العقوبة سعياً في الوصول إلى نظام مثاليّ يعكس الحقيقة .

فكلّ دليل من الأدلّة هو مؤشّر في ذهن القاضي يتمّ تقديره ضميريّاً و عقليّاً ، سعياً لتحقيق القناعة المطلقة أو الجازمة لدى القاضي ، و التي يعدّ العقل و الوجدان مصدرا هذه القناعة .

هذا التعريف للقناعة الجازمة أو المطلقة يكشف عن طبيعة دورها الجوهريّ في الحكم ، فمسؤوليّة القاضي الأخلاقيّة هي السّمة الرئيسيّة التي يمتاز بها لأنّها تثبت حريّة حكمه ، ما يضمن العدالة . هذه الحريّة في الحكم ، التي تكفلها استقلاليّة القاضي ، تحدّد حياديته . لذلك من المهم أن نفهم أن أيّ إصلاح يتعلّق بمسؤوليّة القضاة يجب أن يحافظ تماماً على حريّتهم في إصدار الأحكام .

في النهاية يمكن القول أنّ القناعة الجازمة أو المطلقة قد تشكّل نظاماً مثاليّاً للحقيقة ، و تشكّل أيضاً ، في إطار البحث عن حقيقة الوقائع و تقدير الذنب ، المعيار الوحيد الذي يضفي الشرعيّة على وظيفة القاضي .

فإنّنا نعتقد بوجوب استحداث أو تعديل نصوص قانونيّة موحّدة ضمن مختلف القوانين ، و التي تتمحور حول تعزيز شرعيّة القناعة الجازمة للقاضي و التي تقيّدها حدود سلطته التقديريّة ، فيستثمرها بدوره للوصول إلى حقيقة الوقائع و الحقيقة الماديّة و الحقيقة الأخلاقيّة المحدّدة للحكم بما فيه من أنسنة للعقوبة و الجزاء .

فالقناعة الجازمة أو المطلقة تسمح بالوصول إلى الحقيقة الأخلاقيّة التي يسعى إليها الإنسان ، لمعرفة مواقفه الأخلاقيّة . لهذا السبب تعدّ القناعة الجازمة أو المطلقة للقاضي ليست فقط في خدمة العدالة التي تحدّد العقوبة بحسب الذنب ، و لكنها أيضاً في خدمة الإنسان و الصالح العام .

فأنسنة العقوبة من خلال القناعة الجازمة أو المطلقة يسهم في هذا الهدف أيضاً ، انطلاقاً مما سبق يتمّ التأكيد مرّة أخرى على توصيات القديس أغسطينوس للأمير الذي طلب منه الغفران في مدينة الله : العقوبة يجب ألّا تميل إلى تدمير الجاني ، و لكن إلى تحسينه .

هذا و تجنّباً للإطالة فإنّنا حاولنا شرح و بيان ماهيّة أهمّ النقاط من نتائج ، دون الخوض في المسائل و التعليقات و الآراء التفصيليّة الأخرى الواردة ضمن متن الرسالة ، آملين من الله عزّ و جلّ مع علمنا بحساسيّة و أهميّة و تعقيد هذا الموضوع و كثرة المصادر و المراجع و اختلافها أن نكون قد

أوفينا هذه الدراسة حقّها ، و التي نطمح في متابعتها من خلال بحث مستقبليّ يتناول وسائل الإثبات الإلكترونيّة في ظلّ قانون المعاملات الإلكترونيّة و البيانات ذات الطابع الشخصيّ .

المراجع العربيّة

أوّلاً :المؤلّفات

مراجع عامّة

١- أبو السعود (رمضان) ، **مبادئ الإثبات في المواد المدنيّة و التجاريّة** ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندريّة ، ٢٠٠٧ .

٢- أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، **لسان العرب** ، المجلّد الأوّل ، الطبعة الأولى ، دار صادر للطباعة و النشر ، بيروت ، ١٩٩٧ .

٣- أبو الوفا (أحمد) ، **الإثبات في المواد المدنيّة و التجاريّة** ، الدار الجامعيّة ، بيروت ١٩٨٣ .

٤- أبو عيد (إلياس) ، **أصول المحاكمات المدنيّة بين النص و الاجتهاد و الفقه** ، ستّة أجزاء ، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت ٢٠٠٢ .

٥- أبو عيد (إلياس) ، **نظريّة الإثبات في أصول المحاكمات المدنيّة و الجزائيّة** ، ثلاثة أجزاء ، منشورات زين الحقوقيّة ، بيروت ٢٠٠٥ .

٦- الإنطاكي (رزق الله) ، **أصول المحاكمات المدنيّة و التجاريّة** ، الطبعة السّابعة ، منشورات جامعة دمشق ، ١٩٩٤ .

٧- تناغو (سمير عبد السيّد) ، **النظريّة العامّة في الإثبات** ، منشأة المعارف ، الاسكندريّة ، ١٩٩٩ .

٨- الحجّار (حلمي محمد) ، **الوجيز في أصول المحاكمات المدنيّة** ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠٠٧ .

٩- الحجّار (حلمي محمد) ، **الوسيط في أصول المحاكمات المدنيّة** ، الطبعة الرابعة ، الجزء الأوّل ، لا يوجد دار نشر ، بيروت ١٩٩٨ .(الدعوى – الإثبات – التنظيم القضائيّ و قواعد الاختصاص)

١٠- حنّا (بدوي) ، **محاكمات مدنيّة – اجتهادات و دراسات و نصوص** ، منشورات الحلبيّ الحقوقيّة ، بيروت ١٩٩٩ .

١١- خليل (أحمد) ، **أصول المحاكمات المدنيّة** ، منشورات الحلبي الحقوقيّة ، بيروت ٢٠٠٥ .

١٢- سعد (نبيل إبراهيم) ، **الإثبات في المواد المدنيّة و التجاريّة** ، دار النهضة العربيّة للطباعة و النشر ، بيروت ١٩٩٥ .

١٣- سعد (نبيل إبراهيم) ، **الإثبات في المواد المدنيّة و التجاريّة في ضوء الفقه و القضاء** ، دار الجامعة الجديدة للطبع و النشر و التوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٨ .

١٤- سليم (عصام أنور) ، **النظريّة العامّة للإثبات في المواد المدنيّة و التجاريّة** ، منشورات الحبي الحقوقيّة ، الطبعة الأولى ، بيروت ٢٠١٠ .

١٥- السنهوري (أحمد عبد الرزّاق) ، **الوسيط في شرح القانون المدنيّ الجديد نظريّة الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام** ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقيّة ، بيروت – لبنان ٢٠٠٥ .

١٦- السنهوري (أحمد عبد الرزّاق) ، **الوسيط في شرح القانون المدنيّ نظريّة الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام** ، الجزء الأوّل ، دار إحياء التراث العربيّ ، بيروت ١٩٨٢ .

١٧- السنهوري (أحمد عبد الرزّاق) ، **الوسيط في شرح القانون المدنيّ نظريّة الالتزام بوجه عام ، آثار الالتزام** ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربيّ ، بيروت ١٩٨٢ .

١٨- شندب (ربيع) ، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنيّة** ، الطبعة الأولى ، المؤسّسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠١١ .

١٩- الصدّة (عبد المنعم فرج) ، **الإثبات في المواد المدنيّة** ، الطبعة الأولى ، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٩٥٥ .

٢٠- عبده (محمد علي) ، **أصول المحاكمات المدنيّة** ، لا يوجد دار نشر ، بيروت ٢٠٠٨ .

٢١- عمر (نبيل إسماعيل) ، **قانون أصول المحاكمات المدنيّة** ، الدار الجامعيّة ، بيروت ١٩٩٦.

٢٢- عيد (إدوار) ، **موسوعة أصول المحاكمات المدنيّة و الإثبات و التنفيذ** ، الأجزاء (١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨) ، لا يوجد دار نشر ، بيروت ١٩٩١ .

٢٣- فرح (توفيق حسن) ، **قواعد الإثبات في المواد المدنيّة و التجاريّة** ، منشورات الحلبيّ الحقوقيّة ، بيروت – لبنان ٢٠٠٣ .

٢٤- قاسم (محمد حسن) ، **قانون الإثبات في المواد المدنيّة و التجاريّة (المبادئ العامّة في الإثبات ، محلّ الإثبات)** ، منشورات الحلبيّ الحقوقيّة ، بيروت ٢٠٠٥ .

٢٥- كركبي (مروان) ، **أصول المحاكمات المدنيّة في القانون اللّبنانيّ و الفرنسيّ** ، الطبعة الثالثة ، المنشورات الحقوقيّة ، بيروت ٢٠٠٣ .

٢٦- مرقس (سليمان) ، **الوافي في شرح القانون المدنيّ أصول الإثبات و إجراءاته الأدلّة المقيّدة** ، الطبعة الخامسة ، المنشورات الحقوقيّة ، بيروت ، ١٩٩١ .

٢٧- مطر (محمد يحي) ، **الإثبات في المواد المدنيّة و التجاريّة – دراسة في لبنان و مصر** ، الدار الجامعيّة ، بيروت ١٩٨٧ .

٢٨- والي (فتحي) ، **الوسيط في قانون القضاء المدنيّ** ، دار النهضة العربيّة ، القاهرة ، ١٩٨١ .

٢٩- والي (فتحي) ، **نظريّة البطلان في قانون المرافعات** ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربيّة للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، ١٩٩٧ .

مراجع خاصّة :

١- أبو الوفا (أحمد) ، **التعليق على نصوص قانون الإثبات** ، دار المطبوعات الجامعيّة ، الاسكندريّة ، ٢٠٠٧ .

٢- أدهم (المعتصم بالله) ، **إثبات التعاقد الإلكترونيّ** ، منشورات الحلبي الحقوقيّة ، بيروت ٢٠١٧ .

٣- الحجّار (وسيم) ، **الإثبات الإلكترونيّ** ، صادر للمنشورات الحقوقيّة ، بيروت ٢٠٠٢ .

٤- السيّد صاوي (أحمد) ، **نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنيّة و التجاريّة** ، دار النهضة العربيّة ، القاهرة ، ١٩٨٤ .

٥- شمس الدين (عفيف) ، **المحاكمات المدنيّة بين النص و الاجتهاد** ، منشورات زين الحقوقيّة ، بيروت ٢٠١٢ .

٦- مرقس (سليمان) ، **من طرق الإثبات** ، معهد البحوث والدراسات العربية ، بدون دار نشر، القاهرة ، ١٩٧٤ .

٧- مطر (محمد يحي) ، **مسائل الإثبات في القضايا المدنيّة و التجاريّة** ، الدار الجامعيّة للنشر ، بيروت ١٩٨٩ .

٨-نشأت (أحمد) ، **رسالة الإثبات** ، الجزء الأوّل ، دار الفكر العريب ، ١٩٧٢ ، الفقرة ٣٧٩ .

ثانياً : الدوريّات و الدراسات و المقالات

١- هزيمة ، محمد ، " دليل الإثبات الإلكترونيّ و سلطة القاضي التقديريّة " ، مجلّة وزارة العدل (السوريّة) ، ٢٠١٢/٠٦/١٨ .

٢- شافي ، نادر ، " التوقيع الإلكتروني " ، مجلّة الجيش (اللّبنانيّة) ، العدد ٢٤٩ ، ٢٠٠٦/٠٣ .

٣- الحجّار ، وسيم ، ندوة بعنوان" أهميّة مساواة السند الإلكترونيّ بالسند الورقيّ و إصدار تشريع يكفل ذلك و يضع له ضوابط " ، جامعة الدول العربيّة ، مجلس وزراء العدل العرب – المركز العربيّ للبحوث القانونيّة و القضائيّة ، من ٠٤ حتّى ٢٠٠٩/٠٩/٠٦ .

٤- الحجّار ، وسيم ، " إثبات بالوسائط الإلكترونيّة " دراسة مقدّمة إلى معهد الدروس القضائيّة في بيروت ٢٠٠٠ ، الصفحة ٤٣ – ٤٤ ، منشور في مجلّة العدل العدد ٢٠٠١ الصفحة ١٦٥ .

ثالثاً : الأطروحات و الرسائل

١- بلقنيش (حبيب) ، رسالة دكتوراه بعنوان **إثبات التعاقد عبر الانترنت** ، كليّة الحقوق قسم القانون الخاص في جامعة وهران – السانيا ، ٢٠١٠ – ٢٠١١ .

٢- بركات (عبد اللّطيف) ، رسالة ماستر بعنوان **الإثبات الإلكترونيّ في المعاملات الإداريّة** ، كليّة الحقوق و العلوم السياسيّة في جامعة محمد خيضر – بسكرة ، ٢٠١٢ – ٢٠١٣ .

٣- محمد (مروّة) ، رسالة دبلوم الدراسات العليا بعنوان **القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونيّة** ، كليّة الحقوق و العلوم السياسيّة و الإداريّة و الاقتصاديّة في الجامعة اللّبنانيّة ، ٢٠١٤ .

٤- عزّ الدين (منصور) ، رسالة ماستر بعنوان **حجيّة التوقيع الإلكترونيّ في الإثبات** ، كليّة الحقوق و العلوم السياسيّة في جامعة محمد خيضر بسكرة ، ٢٠١٥ – ٢٠١٦ .

٥- يوسف (زروق) ، رسالة دكتوراه بعنوان **حجيّة وسائل الإثبات الحديثة** ، كليّة الحقوق و العلوم السياسيّة في جامعة أبو بكر بلقايد في تلسمان ، ٢٠١٢ – ٢٠١٣ .

رابعاً : التقارير

١- النائب حرب بطرس ، تقرير مرفوع إلى مجلس النواب اللّبنانيّ حول **التعامل الإلكترونيّ و أسبابه الموجبة** ، مكتبة مجلس النوّاب ، ٢٠١١/١٢/٠١ .

خامساً : المجلّات القضائيّة

١- النشرة القضائيّة اللّبنانيّة , مجلّة شهريّة تصدر عن وزارة العدل , بيروت .

٢- العدل , مجلّة نقابة المحامين تصدر عن قصر العدل كلّ ثلاثة أشهر , بيروت .

٣- مجموعة باز , مجموعة لأحكام محكمة التمييز , جمعها و لخصّها جميل باز , مطبعة جوزيف صيقلي , بيروت .

٤- المصنّف السنويّ للاجتهاد في القضايا المدنيّة للدكتور عفيف شمس الدين .

٥- مجموعة القرارات الكبرى في الاجتهاد اللّبنانيّ و المقارن للمحامي إلياس أبو عيد .

سادساً : الأحكام و القرارات القضائيّة

- محكمة التمييز , الغرفة المدنيّة الأولى , قرار رقم ٨٠ , تاريخ ١٩٦٨/٠٧/٠٨ , نكد / شاهين , باز ١٩٦٨ , الجزء السّادس عشر , ص ٢٥٦ .
- محكمة التمييز , الغرفة المدنيّة الأولى , قرار رقم ٢٠ , تاريخ ١٩٩٣/٠٢/١٠ , القويق / غصن و رفيقه , النشرة القضائيّة , ١٩٩٣ , العدد الحادي عشر , ص ١١٠١ .
- محكمة التمييز , الغرفة المدنيّة الثانية , قرار رقم ٢ , تاريخ ٢٠٠٢/٠٢/١٢ ,متري أبو متري / أسعد سالم أشتي و منير أبو سعدا , مجلّة العدل , ٢٠٠٢ , العدد الرابع , ص ٦٠٣ .
- محكمة التمييز , الغرفة المدنيّة الخامسة , قرار رقم ١٠٤ , تاريخ ٢٠٠٣/٠٦/٠٥ , عدلا كرم / ريمون كرم , باز صفحة ٦٦٥ .
- محكمة التمييز , الغرفة المدنية الثانية , القرار رقم ٩ , تاريخ ٢٠٠٤/٠٢/٠٥ , ناديا حماده / زينب صبحي الخطيب , باز ٢٠٠٤ صفحة ٤٢٧ و كساندر ٢٠٠٤ العدد الثاني الصفحة ١٨٨ .
- محكمة التمييز , الغرفة المدنيّة الخامسة , قرار رقم ٩٨ , تاريخ ٢٠٠٥/٠٤/٢٨ , المحامي موسى روفايل / سارة أدهم و مشعل أدهم , باز ٢٠٠٥ ، الصفحة ٩٦٨ .
- محكمة التمييز , الغرفة المدنيّة التاسعة , قرار رقم ٣١ , تاريخ ٢٠٠٥/٠٥/١١ , سعد / سعد , كساندر , ٢٠٠٥ , ص ٩٤٧ و في باز , ٢٠٠٥ , ص ١٤٠٣ .
- محكمة التمييز , الغرفة المدنيّة التاسعة , قرار رقم ٣٩ , تاريخ ٢٠٠٥/٠٥/٢٦ , الاسطه / مراد , باز , ٢٠٠٥ , ص ١٤٢٣ .
- محكمة التمييز , الغرفة المدنيّة الرابعة , القرار رقم ١٣١ , تاريخ ٢٠٠٥/١١/٠٢ , ادوار حليم قازان / جورجيت نقولا ثلج و بشارة , باز ٢٠٠٥ ، الصفحة ٧٥٢ .
- محكمة التمييز , الغرفة المدنيّة الرابعة , قرار رقم ١٥٨ , تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١ , فادي العنيسي / شركة كارني ش.م. ، مجلّة العدل ، ٢٠٠٦ ، العدد الثاني ، الصفحة ٦٥٦ .
- محكمة التمييز , الغرفة المدنيّة الرابعة , قرار رقم ١٧٩ , تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٢ , شركة روبير ناصيف و شركاه / شركة اكفا جيفرت , كساندر , ٢٠٠٥ , ص ٢٢١٩ و في باز, ٢٠٠٥ , ص ٨٥٢ .
- محكمة التمييز , الغرفة المدنيّة الأولى , قرار رقم ٣٤ , تاريخ ٢٠٠٦/٠٣/٢٧ , عدرة / الملل , كساندر , ٢٠٠٦ , ص ٤٩٩ و في باز , ٢٠٠٦ , ص ١٥٨ .
- محكمة التمييز , الغرفة المدنيّة التاسعة , قرار رقم ٤٦ , تاريخ ٢٠٠٦/٠٤/٢٧, ورثة رجا جاد حكيم / عوّاد , كساندر , ٢٠٠٦ , ص ٨٧١ و باز , ٢٠٠٦ , ص ١٥١٠ .
- محكمة التمييز , الغرفة المدنيّة التاسعة , قرار رقم ٩١ , تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ , دوغان و عاصي / حتى , كساندر , ٢٠٠٦ , ص ٢٠٨٦ و باز , ٢٠٠٦ , ص ١٦١١ .

- محكمة التمييز , الغرفة المدنيّة الثانية , قرار رقم ١٢٥ , تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ شركة روبنسون آغري ش.م.ل. / كنعان , كساندر , ٢٠٠٦ , ص ٢٢٢٦ و في باز , ٢٠٠٦ , ص ٦٢٧ .
- محكمة التمييز , الغرفة المدنيّة الثانية , قرار رقم 127 , تاريخ 2006/12/26 , علي طفيلي / بسّام مكّي و رفاقه, مجلّة العدل , ٢٠٠٧ , العدد الثاني , ص٦٩٧ .
- محكمة التمييز , الغرفة المدنيّة الرابعة , قرار رقم ٠٤, تاريخ ٢٠٠٧/٠١/١٠ , الفوعاني / شركة بونشكجيان اخوان , كساندر , ٢٠٠٧ , ص ٧١ و في باز , ٢٠٠٧ , ص ٤٨٦.
- محكمة التمييز , الغرفة المدنيّة الرابعة , قرار رقم ٥ , تاريخ ٢٠٠٧/٠١/١١ , شركة أم.بي.تي.سي. ش.م.م. / شركة الفنادق اللبنانيَة الكبرى ش.م.ل. , باز , ٢٠٠٧ , ص ٤٨٧ .
- محكمة التمييز , الغرفة المدنيّة الثانية , قرار رقم ١١٤ , تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ , الحدّاد / هاشم , كساندر , ٢٠٠٧ , ص ٢٢١٩ و باز , ٢٠٠٧ , ص ٤٧٢ .
- محكمة التمييز , الغرفة المدنيّة الثانية , قرار رقم ١ , تاريخ ٢٠٠٨/٠١/٠٢ , الحاج حسن / بنك سوسيتي جنرال في لبنان , باز , ٢٠٠٨ , ص ٢٥٢ .
- محكمة التمييز , الغرفة المدنيّة التاسعة , قرار رقم ١٣ , تاريخ ٢٠٠٨/٠١/٣١ , ديب / حجازي , كساندر , ٢٠٠٨ , العدد الأوّل , ص ١٣٨ و باز , ٢٠٠٨ , ص ٩٩٩ .
- محكمة التمييز , الغرفة المدنيّة الثانية , قرار رقم ٢٥ , تاريخ ٢٠٠٨/٠٢/١٨ , جمعيّة أخويّة المدارس المسيحيّة / الحلبي و رفيقته , كساندر , ٢٠٠٨ , ص ٣٩٥ و باز , ٢٠٠٨ , ص ٣٠٨ .
- محكمة التمييز , الغرفة المدنيّة الرابعة , قرار رقم ١٨ , تاريخ ٢٠٠٨/٠٣/١٨ , بويز / شركة المنار للبترول ش.م.ل. , كساندر , ٢٠٠٨ , ص٥٦١ و في باز , ٢٠٠٨ , ص ٥٢٦ .
- محكمة التمييز , الغرفة المدنيّة الثانية , قرار رقم ١٢٠ , تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠ , وهبي / الكوسا , كساندر , ٢٠٠٨ , ص ١٨١١ و باز, ٢٠٠٨ , ص ٤٦٢ .
- محكمة التمييز , الغرفة المدنيّة الأولى , قرار رقم ١٤٥ , تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ , شركة برباري بيلدينغ انتربرايس ش.م.ل. / غلايني , كساندر, ٢٠٠٨ , ص ٢١٦٢ و في باز , ٢٠٠٨ , ص ٢٣٤ .
- محكمة التمييز , الغرفة المدنيّة الثانية , قرار رقم ٣٧ , تاريخ ٢٠٠٩/٠٤/٢٧ , داغر / مؤسّسة كهرباء لبنان , باز , ٢٠٠٩ , ص ٢٦٢ .
- محكمة التمييز , الغرفة المدنيّة الثانية , قرار رقم ٤٥ , تاريخ ٢٠٠٩/٠٥/١٤ , شركة بركا ش.م.م./ مشيلح , باز , ٢٠٠٩ , العدد الأوّل , ص ٢٩٣ .
- محكمة التمييز , الغرفة المدنيّة الأولى , قرار رقم ٣٨ , تاريخ ٢٠٠٩/٠٥/٢١ , حسّون / حدّاد , باز , ٢٠٠٩ , ص ١١٢ .
- محكمة التمييز , الغرفة المدنيّة التاسعة , قرار رقم ٤٧ , تاريخ ٢٠٠٩/٠٦/١٨ , ضوّ و رفاقه / سعادة و رفاقه , كساندر , ٢٠٠٩ , العدد الثاني , ص ١٠٧١ .

- محكمة التمييز , الغرفة المدنيّة الأولى , قرار رقم ٦٧ , تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ , الهاشم / رعيدي , باز , ٢٠٠٩ , ص ١٤٥ .
- محكمة التمييز , الغرفة المدنيّة الثانية , القرار رقم ٣٥ ، بتاريخ ٢٠١١/٠٢/٠٧ الأيوبي / الأرناؤوط , باز ٢٠١١ القسم الأوّل , الصفحة ٣١٢ .
- محكمة التمييز , الغرفة المدنيّة الرابعة , قرار رقم ١٧ , تاريخ ٢٠١١/٠٢/١٧ , مصرف شمال أفريقيا التجاريّ ش.م.ل. / شحيبر , باز , ٢٠١١ , القسم الأوّل , ص ٧٤ .
- محكمة التمييز , الغرفة المدنيّة الثامنة , قرار رقم ٢٣ ،, صادر ٢٠١١/٠٣/١٥ البنك المتّحد للسعوديّة و لبنان ش.م.ل. / الشامي , باز القسم الثاني , ٢٠٠٦ , ص ١٠٦٩ .
- قاضي الأمور المستعجلة في بيروت قرار رقم ٢٨٦ , تاريخ ٢٠١١/٠٣/٢٤ , شركة صيفي ش.م.ل. / خويري , مجلّة العدل , ٢٠١١ , العدد الرابع , ص ١٨٥٥ .
- محكمة التمييز , الغرفة المدنيّة الأولى , قرار رقم ٣٨ , تاريخ ٢٠١١/٠٥/٢٦ , بشور / أبو رزق و رفاقه , باز , ٢٠١١ , القسم الأوّل , ص ٩٩ .
- محكمة التمييز , الغرفة المدنيّة الرابعة , قرار رقم ٥١ , تاريخ ٠٧-٠٦-٢٠١١ , الجمل و رفاقه / نارين , باز ٢٠١١ , القسم الاول , ص ٦٤٣ .
- محكمة التمييز , الغرفة المدنيّة الأولى , القرار رقم ٥٢ , تاريخ ٢٠١١/٠٧/٠٥ , كساندر العدد الثاني ، الصفحة ١٤٤٨ .
- محكمة التمييز , الغرفة المدنيّة الأولى , قرار رقم ٦٠ , تاريخ ٢٠١١/٠٩/٢٢ , يوسف / منفرد , باز , ٢٠١١ , قسم أوّل , ص ١٣٢ .
- محكمة التمييز المدنيّة , الغرفة الثانية , القرار رقم ٧٣ ، تاريخ ٢٠١١/١٠/١١ أبو عاصي / العائلة , باز ٢٠١١ قسم ١ صفحة ٤٣٢ .
- محكمة التمييز , الغرفة المدنيّة الثامنة , قرار رقم ١٠٧ , تاريخ ٢٠١١/١١/١٠ , شركة جبايات ش.م.ل. / الأسمر , باز , ٢٠١١ , القسم الثاني , ص ١٢١٣ .
- محكمة التمييز , الغرفة المدنيّة الأولى , قرار رقم ٢٦ , تاريخ ٢٠١٢/٠٣/٠٨ , جميل توفيق / ورطانوس كليجيان , كساندر , ٢٠١٢ , العدد الأوّل , ص ٤٩٠ .
- محكمة التمييز , الغرفة المدنيّة التاسعة , قرار رقم ٧١ , تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٠ , ورثة المرحوم ميشال جورج قطريب / جوزف الياس قالوش و مي داهود بشوتي و مريم سليم دلا , باز الصفحة ٩٥٦ .
- محكمة التمييز , الغرفة المدنيّة الثانية , قرار رقم ٧١ , تاريخ ٢٠١٣/٠٦/١٣ , المولى / الخطيب و رفيقه , باز , ٢٠١٣ , القسم الأوّل , ص ٤٨٨ .
- محكمة التمييز , الغرفة المدنيّة الأولى , قرار رقم ٣٤ , تاريخ ٢٠١٤/٠٣/١١ , الحشّاش / نصر الله , باز ٢٠١٤ , الصفحة ٢٩١ .

- محكمة التمييز , الغرفة المدنيّة الثانية , قرار رقم ٣٠ , تاريخ ٢٠١٤/٠٣/٢٧ , نادي هوبس الرياضي ممثلاً برئيسه جاسم قانصوه / سامر علي فخر الدين , باز ٢٠١٤ ، القسم الأوّل ، الصفحة ٥١٠ .
- محكمة التمييز , الغرفة المدنيّة الأولى , قرار رقم ٨٢ , تاريخ ٢٠١٤/٠٦/١٧ , كساندر, ٢٠١٤ , الرئيس حبيب .
- محكمة التمييز , الغرفة المدنيّة الرابعة , قرار رقم ٦٠ , تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٣ , شركة أوجيه لبنان ش.م.ل. / فرنسبنك ش.م.ل. , باز , ٢٠١٤ , القسم الأوّل , ص ٩٤٥ .

سابعاً : المواقع الالكترونيّة

1- www.Lebarmy.gov.lb

2- www.LP.gov.lb

3- www.LegiFrance.org.Fr

4- www.ar.jurisipedia.org

5- www.shaimaaa,talla.com

6- www.shababdz.com

7- www.startimes.com

8- www.damascusbar.org

9- www.droit.moontada.com

10- www.droit-dz.com

11- www.legal-libraryy-books.com

12- www.law-esam.yoo7.com

13- www.marefa.org

14- www.Legallaw.ul.edu.lb

ثامناً : المصادر القانونيّة

١- النصوص القانونيّة اللّبنانيّة :

- **قانون أصول المحاكمات المدنيّة الجديد ، المرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦ و تعديلاته .**
- **قانون الموجبات و العقود اللّبنانيّ الصادر بتاريخ ١٩٣٢/٠٣/٠٩ و تعديلاته ، منشورات زين الحقوقيّة .**
- **قانون المعاملات الإلكترونيّة و البيانات ذات الطابع الشخصيّ .**

٢- النصوص القانونيّة العربيّة :

- **القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .**
- **القانون المدنيّ السّوريّ الصّادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٤٩/٠٥/١٨ .**
- **القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .**

المراجع الفرنسيّة

Ouvrages généraux:

1- Chabas, François, Montchrestien, Leçons de droit civil introduction à l'étude du droit, 11eme édition, Delta 2000.

2- Cadiet, Loic, Droit judiciaire prive, 2nd édition Litec Paris 1998.

3- Gouachez, Gérard avec la collaboration de Langlade, Jean-Pierre et Lebeau, Daniel, Procédure civile, Dalloz, Paris 1998.

4- Gouachez, Gérard, procédure civil, 11eme édition, Armand Colin Sirey, Paris 2000.

5- Guestin, Jacques et Goubeaux, Gilles, traite de droit civil Introduction générale ,4eme édition L.G.D.J 1994.

6- Herront, Jacques, Droit judiciaire prive, 2nd édition par Thierry le Bars, Montchrestien, Paris 2002.

7- Laroumet, Christian, Droit civil, Tome 1, introduction à l'étude du droit prive, 3eme édition, Économico Delta, 1998.

8- Marty, Gabriel et Raynaud, Pierre, Droit civil Introduction à l'étude du droit, Tome 1,2nd édition, Paris 1972.

9- Malaurie, ph. Aynes, L. droit civil (les obligations), 7eme édition, Cujas 1997.

10- Raymond, Guy, Droit civil, 2nd édition, litec 1993.

11- Solus, Henri, Perrot, Roger, droit judiciaire prive : procédure de première instance, Sirey, Delta Paris 1991.

12- Vincent, Jean et Guinchard, Serge, procédure civile, précis Dalloz.

13- Raymond Mougenot, Droit des obligations : La preuve, Largier 2nd édition 1997.

14- J-SICARD: manuel de l'expertise et de l'arbitragé, paris 1977.

Ouvrage spéciaux:

15- Capitant, H. : Le serment judiciaire, Bullentin Social, Etudes législatives 1920.

16- Xavier, Lagarde, Réflexion critique sur le droit de la preuve, L.G.D.J., Bibliothèque de droit prive tome 239, Paris 1994.

الفهرس :

المقدّمة	١
القسم الأوّل : سلطة القاضي التقديريّة لوسائل الإثبات غير المطلقة المتعلّقة بشخص الخصوم .	١١
الفصل الأوّل : استجواب الخصوم .	١٣
المبحث الأوّل : ماهيّة استجواب الخصوم .	١٣
المطلب الأوّل : تعريف استجواب الخصوم .	١٤
المطلب الثاني : خصائص استجواب الخصوم .	١٤
المبحث الثاني : اجراءات استجواب الخصوم .	١٨
المبحث الثالث : آثار استجواب الخصوم .	٢٠
المطلب الأوّل : حالة حضور الخصم لجلسة الاستجواب .	٢١
المطلب الثاني : حالة تخلّف الخصم عن حضور جلسة الاستجواب .	٢٢
الفصل الثاني : شهادة الشهود .	٢٦
المبحث الأوّل : ماهيّة شهادة الشهود .	٢٦
المطلب الأوّل : تعريف شهادة الشهود .	٢٧
المطلب الثاني : أنواع الشهادة .	٢٨
المبحث الثاني : اجراءات الشهادة .	٣٠
المطلب الأوّل : الحالات التي لا يقبل فيها الإثبات بشهادة الشهود .	٣٢
المطلب الثاني : الحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود .	٣٤
المبحث الثالث : آثار أقوال الشهود .	٤٤
الفصل الثالث : اليمين المتمّمة .	٤٩
المبحث الأوّل : ماهيّة اليمين المتمّمة .	٤٩
المطلب الأوّل : تعريف اليمين المتمّمة .	٤٩
المطلب الثاني : خصائص اليمين المتمّمة .	٥٢
المبحث الثاني : شروط توجيه اليمين المتمّمة .	٥٣
المبحث الثالث : آثار اليمين المتمّمة .	٥٦
المطلب الأوّل : حالة حلف اليمين .	٥٦
المطلب الثاني : حالة النكول عن اليمين المتمّمة .	٥٧

خاتمة القسم الأوّل	٦٠
القسم الثاني : سلطة القاضي التقديريّة لوسائل الإثبات غير المطلقة غير المتعلّقة بشخص الخصوم .	٦٣
الفصل الأوّل : المعاينة .	٦٤
المبحث الأوّل : ماهيّة المعاينة .	٦٤
المطلب الأوّل : تعريف المعاينة .	٦٤
المطلب الثاني : خصائص المعاينة .	٦٥
المطلب الثالث : نطاق المعاينة .	٦٦
المبحث الثاني : إجراءات المعاينة .	٦٨
المطلب الأوّل : معاينة الشيء المتنازع عليه في معرض النظر في النزاع .	٧١
المطلب الثاني: معاينة المعالم التي يخشى ضياعها.	٧٢
المبحث الثالث : آثار المعاينة القضائيّة .	٧٣
الفصل الثاني : القرائن القضائيّة .	٧٥
المبحث الأوّل : ماهيّة القرائن القضائيّة .	٧٦
المطلب الأوّل : تعريف القرائن القضائيّة .	٧٦
المطلب الثاني : خصائص القرائن القضائيّة .	٧٧
المبحث الثاني : ضوابط و إجراءات الإثبات بالقرائن القضائيّة .	٧٩
المطلب الأوّل : حريّة القاضي في اختياره للواقعة أساس الاستنباط .	٨٠
المطلب الثاني : حريّة القاضي في استنباط الواقعة المراد اثباتها .	٨١
المبحث الثالث : آثار القرائن القضائيّة .	٨٢
الفصل الثالث : الخبرة .	٨٥
المبحث الأوّل : ماهيّة الخبرة .	٨٥
المطلب الأوّل : تعريف الخبرة .	٨٥
المطلب الثاني : أوجه الاستعانة بالخبير .	٨٧
المبحث الثاني : إجراءات الاستعانة بالخبير .	٨٩
المبحث الثالث : آثار رأي الخبير .	٩٣
الخاتمة .	٩٨
المراجع .	١٠٥
الفهرس	١١٩